المجلس الجماعي لمراكش

محضر الجلسة الثالثة

للدورة العادية لشهر

ماي 2016

بتاريخ 19/05/2016

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19)

المحضر العام للدورة العادية لشهر ماي 2016

فهرست الجلسات الاربع للدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2016/05/05 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الأولى: • كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية		04 - 01 11 – 05
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	19 – 12
2	طلاع المجلس الجماعي على الاستراتيجية الوطنية لتأهيل الباعة المتجولين بمدينة مراكش.	تم إطلاع المجلس	47 - 20
3	الموافقة على اتفاقية تعاون بين مدينة مراكش ومدينة بورتو البرتغالية.	تم تأجيل البث فى النقطة إلى جلسة 2016/02/17	56 – 48
4	الموافقة على اتفاقية تعاون بين مدينة مراكش ومدينة جون جو JEONJU الكورية.	الموافقة	65 - 57
5	البث في الموافقة المبدئية على عقد اتفاقية توأمة بين مدينة مراكش ومدينة اشبيلية بإسبانيا. (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	تم إحاطة المجلس	76 – 66
6	الدراسة والموافقة المبدئية على ابرام اتفاقية توأمة بين مدينة مراكش ومحافظة اريحا الفلسطينية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	83 - 77
7	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد مصطفى الساخي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين منتميتين للصكين العقاريين عدد 43777/04 و 43776/04 ذات مساحة 5621 متر مربع الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	الموافقة	91 - 84
8	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدين المصطفى الشكدالي وحسني الزروالي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية للصك العقاري عدد 187756/04 الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.	الموافقة	100 - 92
9	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة (دنيا الفنادق) لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن اجزاء من قطع ارضية منتمية للصكوك العقارية عدد 52494/04 و 8724/م متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز ستخصص لإنجاز طرق التهيئة.	الموافقة	108 - 101
10	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة دوجا بروموسيون DOUJA PROMOTION لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن بناية مخصصة لغرض اداري متواجدة بمنطقة ابواب مراكش.	الموافقة	117 - 109
11	الموافقة على ترتيب الطرق والمساحات الخضراء المتواجدة بتجزئة السملالية المنتمية للصك العقاري M/11044 بالملك العام الجماعي.	الموافقة	126 - 118
12	الموافقة على تعيين شوارع متواجدة بتراب جماعة مراكش ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ويتعلق الامر بما يلي: شارع علال الفاسي الشطرين الاول والثاني./شارع الداخلة الشطرين الاول والثاني./شارع العيون./شارع الزرقطوني.	الموافقة	141 -127
13	البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الإيجارية.	الموافقة	169 - 142
14	تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين منه .	الموافقة	196 - 170
15	الموافقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بتسلطانت 2 بالحي الجديد المخصص حسب تصميم التهيئة لملعب وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر بناير 2016.	تم تأجيل البث فى النقطة إلى جلسة 2016/05/12	202 - 197

16	الموافقة على اعادة تخصيص قطعة ارضية مجاورة لمسجد يوسف بن تاشفين المتواجد بمنطقة الازدهار بمقاطعة جليز كمرفق للوضوء وساحة يلحقان بهذا المسجد.	الموافقة	210 - 203
17	الموافقة على اعادة تخصيص حضانة متواجدة بتجزئة مبروكة كقاعة متعددة الاختصاصات.	الموافقة	219 - 211
18	اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.	الموافقة	238 - 220
19	البث في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الثاني) المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.	الموافقة	254 - 239
20	اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب الادارية المتواجدة بالمركب التجاري الحي المحمدي.	الموافقة	270 - 255
21	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2015 والقاضي بالموافقة على تغيير تخصيص المكاتب الادارية المتواجدة بالطابق الاول من المركب التجاري العصري الحي المحمدي مع اعادة النظر في قيمة مبلغ التفويت للمحلات المذكورة على ضوء التخصيص المعدل وكذا تعديل كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب بالمركب التجاري الحي المحمدي تبعا لما ذكر في الفقرة السابقة.	الموافقة	280 - 271
22	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش متخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2012 والمتعلق باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ووزارة الشباب والرياضة والجامعة الملكية للسباحة حول تدبير وتنشيط المسبح المغطى باب الخميس.	الموافقة	293 - 281

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2016/05/12 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الثانية: • كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية • الاحاطة علما		04 - 01 07 -05 10 - 08
24	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي: * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية.BHNS * الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية.BHNS * ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية.BHNS * تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	الموافقة على النظام الأساسي	67 - 11
25	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة (حاضرة الانوار) لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي: * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار). * اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار).	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	68
26	عرض مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز البرنامج المندمج للتنمية السياحية للمنتوج الثقافي ومنتوج الصناعة التقليدية بعمالة مراكش، للمناقشة والمصادقة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	115 - 69
27	البث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرصة المعاش.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/30	124 – 116

15	الموافقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بتسلطانت 2 بالحي الجديد المخصص حسب تصميم التهيئة لملعب وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر بناير 2016.	الموافقة	127 – 125
34	الموافقة على مبالـغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	141 - 128
35	وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع تنظيم المعارض بساحة جامع الفنا.	الموافقة	151 - 142
28	الموافقة على مبالـغ التعويض الخاصة بالقطعتيـن الارضيتيـن موضوع تخطيـط حدود الطـرق العامة لإحـداث موقف للسيـارات مبنـى على طبقـات بعرصـة المعـاش ملتقـى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعـة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	152
29	البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	152
30	البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	152
31	الدراسة والموافقة على نزع ملكية العقار المشيد على جزء منه نادي البحر الابيض المتوسط والتخلي عن الحقوق العينية العقارية المرتبطة به لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	153
32	الدراسة والموافقة على نزع ملكية القطع الارضية المخصصة لإحداث مجزرة جماعية جديدة بمنطقة المسار والتخلي عنها وعن الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	الموافقة	161 – 154
37-36	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلميـن. الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	عدم توفر الأغلبية المطلقة المطلوبة قانونيا	175 - 162
23	اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش عـلى وضـعية شركـة التجهيـز التنميـة لمدينـة مـراكش (افلمار) على ضوء المستجدات الاخيرة.	تم إطلاع المجلس	209 - 176
38	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	210
39	دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني برسم سنة 2016.	الموافقة	250 - 211

فهرست محضر الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الثالثة: • كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية		04 - 01 08 -05
41	الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بيـن جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة	الموافقة	22 - 09
42	الدراسة والموافقة على اتفاقية بيـن المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش.	الموافقة	38 - 23
43	إلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بيـن المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتيـن العاديتيـن يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.	الموافقة	40 – 39
44	الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهيـن الرياضييـن الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.	الموافقة	72 – 41

45	البث في كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحليـن للتبريد بالمركب التجاري الزهور.	الموافقة	89 - 73
46	البث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.	الموافقة	105 - 90
47	البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.	الموافقة	122 – 106
48	الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.	الموافقة	144 - 123
49	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.	الموافقة	150 - 145
50	الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحييـن مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	156 - 151
51	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.	الموافقة	181 - 157
52	الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	186 - 182
53	الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب: * الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج) * قرب دار الباشا (الستينية) * المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	عدم التداول في النقطة لأنها من اختصاص رئاسة المجلس (الشرطة الإدارية)	191 - 187
54	وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.	الموافقة	198 – 192
55	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	200 - 199
29	البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.	الموافقة	209 - 201
28	الموافقة على مبالـغ التعويض الخاصة بالقطعتيـن الارضيتيـن موضوع تخطيـط حدود الطـرق العامة لإحـداث موقف للسيـارات مبنـى على طبقـات بعرصـة المعـاش ملتقـى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعـة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.	الموافقة	217 - 210
30	البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	222 - 218
33	الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.	الموافقة	228 - 223
34	الموافقة على مبالـغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.	الموافقة	235 - 229
36	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلميـن.	الموافقة	237 - 236
37	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	الموافقة	239 - 238
38	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.	الموافقة	259 - 240
	قرار تمديد الدورة والكلمة الختامية	الموافقة	262 - 260

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19)

فهرست محضر الجلسة الرابعة (التمديد) من الدورة العادية لشهر ماي 2016 بتاريخ 2016/05/30

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الثالثة: • كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية		04 - 01 06 - 05
24	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي: * الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية.BHNS * ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية.BHNS * تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	الموافقة الموافقة الموافقة	27 - 07
25	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة (حاضرة الانوار) لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي: * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار). * اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار).	الموافقة على النظام الأساسي وتأجيل إطلاع المجلس إلى دورة لاحقة	113 – 28
27	البث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرصة المعاش.	تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	115 – 114
40	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.	الموافقة	129 – 116
	الكلمة الختامية البرقية	تم تلاوة البرقية	133 - 130

المجلس الجماعي لمراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016
جلسة علنية

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016

الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19

واصل المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر ماي 2016 بجلسة ثالثة عقدها يوم الخميس 19 ماي 2016 على الساعة العاشرة و خمسون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس منطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
سمير لعريبية	:	رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
عبد الغني اوشن	:	رئيس قسم البيئة وتأهيل السكن غير اللائق
وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الاله روحني	:	رئيس قسم المرافق الكبرى العمومية المحلية
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد بنيطو	:	رئيس قسم الموارد البشرية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
حسن وهبي	:	رئيس قسم التنمية الاقتصادية وانعاش الشغل بالنيابة
سعيدة احميدي	:	رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس
رشيد البوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم اعمال اللجن
خليل موليح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 67 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش

4	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	خديجة الفضي	النائبة السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	امال ميصرة	النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	عواطف البردعي	النائبة التاسعة لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	جمال الدين العكرود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
11	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
12	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
13	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
14	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
15	توفيق بلوجور	" " "
16	عبد الهادي ويسلات	" " "
17	عادل المتصدق	" " "
18	عبد الهادي فاري	" " "
19	محمد الزراف	" " "
20	عبد الاله الغلف	" " "
21	امينة العمراني الادريسي	" " "
22	عبد الواحد الشافقي	" " "
23	احمد محفوظ	" " "
24	عبد المجيد الدمناتي	" " "
25	خليل بولحسن	" " "
26	حميد خورزك	" " "
27	محمد بنبلا	" " "
28	أحمد عبيلة	" " "
29	عبد الفتاح رزكي	" " "
30	حسن بباوي	" " "
31	إشراق البويسفي	" " "
32	مريم خاي	" " "
33	محمد لكبار	" " "
34	السعيد ايت المحجوب	" " "
35	عبد المجيد بناني	" " "
36	حبيبة لكرشال	" " "
37	عبد العزيز البنين	" " "

38	محمد الحر	" " "
39	رشيد التمادلي	" " "
40	حميد الشهواني	" " "
41	محمد الادريسي	" " "
42	محمد بنلعروسي	" " "
43	محمد باقة	" " "
44	المصطفى الوجداني	" " "
45	عبد الصمد العكاري	" " "
46	ابراهيم بوحنش	" " "
47	عبد الرحيم الفيرامي	" " "
48	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	" " "
49	الحسين نوار	" " "
50	عبد الجليل بنسعود	" " "
51	سعيدة سلالة	" " "
52	يوسف بن الزاهر	" " "
53	عبد الصمد الهنيدي	" " "
54	ثورية بوعباد	" " "
55	مولاي البشير طوبا	" " "
56	عبد الغني دريوش	" " "
57	خليفة الشحيمي	" " "
58	عبد الهادي بن علا	" " "
59	عبد الهادي تلماضي	" " "
60	حفيظة مجدار	" " "
61	اسماعيل امغاري	" " "
62	محمد ايت الزاوي	" " "
63	عبد الكريم ملشوم	" " "
64	حليمة باحمد	" " "
65	فاطمة ملكهون	" " "
66	أحماد أطرحي	" " "
67	جويدة العويدي	" " "

- **عدد الأعضاء الغائبين بعذر** : **01 عضو واحد**

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش

- **عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر** : 18 عضوا

1	عدنان بن عبد الله	عضو المجلس الجماعي
2	عبد الله الأمكاري	" " "
3	عبد الرحمان وافا	" " "
4	سفيان بنخالتي	" " "
5	حياة المشفوع	" " "
6	عبد الصمد العمراني	" " "
7	محمد ايت بويدو	" " "
8	زكية لمريني	" " "
9	عبد العزيز مروان	" " "
10	فاطمة الزهراء المنصوري	" " "
11	المصطفى الشهواني	" " "
12	عفيفة الزنجاري	" " "
13	نجيب رفوش	" " "
14	محمد نكيل	" " "
15	حسن الهواري	" " "
16	عبد اللطيف أبدوح	" " "
17	عبد العزيز بوسعيد	" " "
18	محمد بوغربال	" " "

- **عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم** : **لا أحد**

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة و السيدات الأعضاء المحترمين

السادة أطر الادارة الجماعية

أيها الحضور الكريم

نستأنف أشغال دورتنا العادية في جلستها الثالثة لدراسة النقط المدرجة بالجدولة الزمنية وهي على الشكل التالي:

الجدولة الزمنية لجلسات الدورة العادية لشهر ماي 2016 بتاريخ 19 ماي 2016

النقط المقرر إدراجها في الجلسة الثالثة للمجلس الجماعي بما فيها النقط المؤجلة عن الجلسة الثانية

الجلسات				النقط المقرر التداول في شأنها		ملاحظة
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	رقم	النقط موضوع التداول	
الجلسة الثالثة	يوم الخميس 2016/05/19	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	40	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.	
				41	الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة	
				42	الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.	
				43	إلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.	
				44	الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.	
				45	البث في كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.	
				46	البث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.	
				47	البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.	
				48	الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.	
				49	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.	
				50	الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	

الجلسة الثالثة	يوم الخميس 2016/05/19	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	51	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.	
				52	الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
				53	الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب: ○ الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج) ○ قرب دار الباشا (الستينية) ○ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
				54	وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.	
				55	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.	

النقط المؤجلة عن الجلسة الثانية للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2016

الجلسات				النقط المقرر التداول في شأنها		ملاحظة
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	رقم	النقط موضوع التداول	
الجلسة الثالثة	يوم الخميس 2016/05/19	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	24	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي: ▪ الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS. ▪ ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS. ▪ تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	

				25	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي: ○ الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار". ○ اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".	
				27	البث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرصة المعاش.	
		الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي	28	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.	
الجلسة الثالثة	***يوم الخميس*** **2016/05/19**			29	البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت .	
				30	البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.	
				33	الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.	
				34	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.	
				36	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين.	
				37	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	
				38	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.	

النقطة الواحدة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

في ظل عدم التحاق رئيس اللجنة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ونائبه بالقاعة، اعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد خالد الفتاوي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير عن اجتماع
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 41
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

41. **الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم: 41**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالشـؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني اجتماعاتها في جلسة ثانية يوم الاثنين 2016/05/09 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة وذلك لدراسة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

40. الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.

41. الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة.

39. دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة في تراب جماعة مراكش برسم سنة 2016.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

عواطف البردعي، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السيد:**

ي عبد الحفيظ المغراوي، حليمة بامحمد، عبد الهادي تلماضي، ابراهيم بوحنش، عبد الرحيم الفيرامي، محمد باقة، عبد الغني دريوش، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، عبد الصمد العكاري، عبد الجليل بنسعود .

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	**المدير العام للمصالح**
عبد العزيز الامري	:	**رئيس قسم العمل الاجتماعي**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم أعمال المجلس**
عادل نزار	:	**عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**

- **كما شارك من المصالح الخارجية السادة:**

سيدي حيدا محمد عز الدين	:	**عن المديرية الجهوية للثقافة بمراكش**
سمير الوناسي	:	**عن المديرية الجهوية للثقافة بمراكش**

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من نص اتفاقية الشراكة والتعاون بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي، ولوضع اللجنة في السياق العام لعقد هذه الاتفاقية ومضامينها الاساسية، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح لتقديم الخطوط العريضة وحيثيات الاتفاقية.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد المدير العام للمصالح السياقين العام والخاص لعقد الاتفاقية وذلك ترسيخا وتجسيدا لتصور الجماعة في الانفتاح على هيئات ومكونات المجتمع المدني انطلاقا من توجهات الدستور الجديد التي تنص على تأسيس مسار تشاركي تشاوري واستنادا الى القانون التنظيمي الخاص بالجماعات والذي يدعو الى عقد اتفاقيات تعاون وشراكة في المجالات التنموية والاجتماعية.

ومن جهة اخرى الى رغبة الجماعة في الاستفادة من تجربة وتراكمات جمعية الفضاء الجمعوي على المستوى النظري والعلمي والتنظيمي سواء على المستوى المحلي والجهوي والوطني، مشيرا للآفاق التي ستتيحها الاتفاقية في مجال تعزيز قدرات المصالح الجماعية وكذا تقوية موقع المنتخبين و اطر الجماعة لتطوير الحكامة المحلية والديمقراطية التشاركية وترسيخ ثقافة التعاون والمواطنة.

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على الاتفاقية والاستماع للتوضيحات، فتح باب النقاش حيث انصبت استفسارات السادة الاعضاء حول القيمة المضافة الحقيقية بالنظر لاهتمامات هذه الجمعية التي تعتزم اقامة شراكة مع الجماعة .

وردا على ذلك، اوضح السيد المدير العام للمصالح بان هذه الجمعية هي ملتقى عدد من الجمعيات على الصعيد الوطني وبالخصوص الفاعلين الذين يشتغلون في عدة قطاعات اجتماعية تكوينية اذ هي عبارة عن فضاء جمعوي على شكل شبكة تشكل قوة افتراضية للمؤسسات العمومية (تجمع 140 جمعية على الصعيد الوطني) الشيء الذي سيسمح لجماعة مراكش من الاستفادة في مجالات عدة وعلى رأسها :

- **دعم وتأهيل الادارة**
- **مواكبة برنامج عمل الجماعة**
- **الاستفادة من الخبرات الدولية**

وتأسيسا على ذلك، وحيث تبين للسادة الاعضاء ايجابيات هذه الاتفاقية نظرا لاهميتها في اتاحة الفرصة لتأهيل الموارد البشرية والمنتخبين على السواء، ونظرا لكون هذه الاتفاقية لا تشكل اي عبء مالي على الجماعة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة كما هي مرفقة بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي

المملكة المغربية

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين

جماعة مراكش

و

جمعية "الفضاء الجمعوي"

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين جماعـــة مراكش ممثلة بالسيد محمد العربي بلقايد
رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

من جهة،

و

جمعية "الفضاء الجمعوي"، ممثلة بالسيد مصطفى بوحدو رئيس الجمعية

من جهة ثانية،

الديباجة:

انطلاقا من الاختيارات والتوجهات الجديدة لدستور 2011، والتي تنص على أهمية تأسيس مسار تشاركي وتشاوري هادف من أجل إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد، وتتبع وتقييم الشأن العام.

وسعيا إلى النهوض بهذا المسار ومن أجل مشاركة الجميع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمدينة مراكش.

واستنادا الى القانون التنظيمي 113.14 المنظم للجماعات الترابية والذي يمكن المجلس الجماعي من إبرام اتفاقية للتعاون والشراكة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون وشراكة بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيآت العمومية والخاصة والفاعلين الاجتماعيين والمجتمع المدني .

قـــرر الـــطـــرفـــان مـــا يـــلـــي:

الباب الأول

المادة الأولى : تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين الجماعة والفضاء الجمعوي، بهدف دعم وتنسيق أنشطتهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في إطار مشروع "الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة" الذي يسهر على انجازه الفضاء الجمعوي بشراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين في كل من جماعات مركش، الخميسات و ولماس.

الباب الثاني

المادة الثالثة : مجالات التعاون.

تنصب اهتمامات التعاون بين الطرفين على المجالات التالية:

- **وضع استراتيجية للجماعة في علاقتها مع المجتمع المدني؛**
- **المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج العمل الجمعوي؛**
- **المساهمة في إنشاء وتفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛**
- **تعزيز قدرات المصالح الجماعية ذات الصلة المباشرة بالساكنة والمجتمع المدني؛**
- تقوية موقع المنتخبين وأطر الجماعة لتطوير الحكامة المحلية؛
- المساهمة في تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال تفعيل الحكامة والديمقراطية التشاركية؛
- القيام بلقاءات من أجل خلق مجال للحوار ولتفاعل الفاعلين المحليين؛
- تنمية الشراكة والتواصل وتعبئة مختلف الفاعلين على المستوى والمحلي والجهوي.
- تقوية قدرات المنتخبين والإداريين التابعيين للجماعة؛
- تعزيز مشاركة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في تدبير الشان العام
- ترسيخ ثقافة التعاون والمواطنة والديمقراطية التشاركية.

الباب الثالث

المادة الرابعة:التزامات الطرفين.

1. **التزامات الفضاء الجمعوي:**

يلتزم الفضاء بالإضافة إلى السهر على تنفيذ برامج الاتفاقية ب:

- وضع أنشطة لتفعيل مجالات الشراكة المنصوص عليها في المادة الثالثة؛
- وضع استراتيجيات وآليات لضمان انخراط مختلف الفاعلين محليا في تفعيل مقتضيات الشراكة؛
- تمويل الأنشطة؛
- استثمار تجربته وتراكماته النظرية والعلمية والتنظيمية محليا ودوليا في إغناء هذه الشراكة.

2. **التزامات الجماعة:**

تلتزم الجماعة ب:

- تسهيل مأمورية الفضاء على القيام بالأنشطة والبرامج وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دعم حسب الامكانيات بعض الأنشطة المرتبطة بالمشروع؛
- المساهمة في تقديم الموارد التقنية والإدارية والبشرية لإنجاز الانشطة على الصعيد المحلي؛
- تيسير مشاركة أطر الجماعة من منتخبين وإداريين في أنشطة المشروع.

الباب الرابع

المادة الخامسة: آليات التنفيذ

تحدث لجنة مشتركة وتتشكل من ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الفضاء الجمعوي وشركائه تهتم بالسهر على تتبع تنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة بموجب هذه الاتفاقية، كما يتم إحداث آليات للتتبع والتقييم.

المادة السادسة: النزاعات والفسخ

يتم حل النزاعات الناجمة عن تفعيل بنود هذه الاتفاقية بشكل ودي، ولا يؤثر ذلك، بأي شكل من الأشكال، على الأنشطة السارية المفعول.

يمكن لأحد الطرفين، في حالة ظهور صعوبات في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أن يطلب بواسطة إشعار مكتوب يوجهه إلى الطرف الثاني، توقيفها بعد انتهاء المشروع الجاري.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية.

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة تبعا لمدة المشروع، قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها.

حـــرر بـــمـــراكـــش فـــي:

رئـيـس جـمـاعـة مـراكـش	**رئـيـس الـفـضـاء الـجـمـعـوي**
محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش	Mustapha Bouhadou Président ESPACE ASSOCIATIF

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

كما جاء في التقرير فالأمر يتعلق باتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي وتضمن ايجابيات هذه الاتفاقية واهميتها في اتاحة الفرصة لتأهيل الموارد البشرية والمنتخبين على السواء .

بـــاب المناقشـــة مفتـــــوح.

نظرا لعدم وجود اي متدخل، فاني أعرض الاتفاقية موضوع النقطة على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/77 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الواحدة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعـــــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 30 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 30 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 30 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبـــور، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حســـن ببـــاوي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجـــدار، مريم خـــاي، سعيـــدة سلالـــة، ثورية بوعباد، احمد محفوظ، الحسين نوار، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، محمد بنلعروسي، محمـــد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت الزاوي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، اسماعيل امغاري، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقـرر ما يلـــي

وافـــق المجلـــس الجماعي لمدينـــة مراكـــش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة والاتية مقتضياتها كالاتي:

المملكة المغربية

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين

جماعة مراكش

و

جمعية "الفضاء الجمعوي"

اتفاقية للشراكة والتعاون

بين جماعة مراكش ممثلة بالسيد محمد العربي بلقايد

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

من جهة،

و

جمعية "الفضاء الجمعوي"، ممثلة بالسيد مصطفى بوحدو رئيس الجمعية

من جهة ثانية،

الديباجة:

انطلاقا من الاختيارات والتوجهات الجديدة لدستور 2011، والتي تنص على أهمية تأسيس مسار تشاركي وتشاوري هادف من أجل إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد، وتتبع وتقييم الشأن العام.

وسعيا إلى النهوض بهذا المسار ومن أجل مشاركة الجميع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمدينة مراكش.

واستنادا الى القانون التنظيمي 113.14 المنظم للجماعات الترابية والذي يمكن المجلس الجماعي من إبرام اتفاقية للتعاون والشراكة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون وشراكة بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والخاصة والفاعلين الاجتماعيين والمجتمع المدني .

قـــرر الـــطـــرفـــان مـــا يـــلـــي:

الباب الأول

المادة الأولى : تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين الجماعة والفضاء الجمعوي، بهدف دعم وتنسيق أنشطتهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في إطار مشروع "الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة" الذي يسهر على انجازه الفضاء الجمعوي بشراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين في كل من جماعات مركش، الخميسات و ولماس.

الباب الثاني

المادة الثالثة : مجالات التعاون.

تنصب اهتمامات التعاون بين الطرفين على المجالات التالية:

- **وضع استراتيجية للجماعة في علاقتها مع المجتمع المدني؛**
- **المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج العمل الجمعوي؛**
- **المساهمة في إنشاء وتفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛**
- **تعزيز قدرات المصالح الجماعية ذات الصلة المباشرة بالساكنة والمجتمع المدني؛**
- تقوية موقع المنتخبين وأطر الجماعة لتطوير الحكامة المحلية؛
- المساهمة في تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال تفعيل الحكامة والديمقراطية التشاركية؛
- القيام بلقاءات من أجل خلق مجال للحوار ولتفاعل الفاعلين المحليين؛
- تنمية الشراكة والتواصل وتعبئة مختلف الفاعلين على المستوى والمحلي والجهوي.
- تقوية قدرات المنتخبين والإداريين التابعيين للجماعة؛□
- تعزيز مشاركة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام.□
- ترسيخ ثقافة التعاون والمواطنة والديمقراطية التشاركية.□

الباب الثالث

المادة الرابعة: التزامات الطرفين.

1. التزامات الفضاء الجمعوي:

يلتزم الفضاء بالإضافة إلى السهر على تنفيذ برامج الاتفاقية ب:

- وضع أنشطة لتفعيل مجالات الشراكة المنصوص عليها في المادة الثالثة؛
- وضع استراتيجيات وآليات لضمان انخراط مختلف الفاعلين محليا في تفعيل مقتضيات الشراكة؛
- تمويل الأنشطة؛
- استثمار تجربته وتراكماته النظرية والعلمية والتنظيمية محليا ودوليا في إغناء هذه الشراكة.

2. التزامات الجماعة:

تلتزم الجماعة ب:

- تسهيل مأمورية الفضاء على القيام بالأنشطة والبرامج وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دعم حسب الامكانيات بعض الأنشطة المرتبطة بالمشروع؛
- المساهمة في تقديم الموارد التقنية والإدارية والبشرية لإنجاز الانشطة على الصعيد المحلي؛
- تيسير مشاركة أطر الجماعة من منتخبين وإداريين في أنشطة المشروع.

الباب الرابع

المادة الخامسة: آليات التنفيذ

تحدث لجنة مشتركة وتتشكل من ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الفضاء الجمعوي وشركائه تهتم بالسهر على تتبع تنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة بموجب هذه الاتفاقية، كما يتم إحداث آليات للتتبع والتقييم.

المادة السادسة: النزاعات والفسخ

يتم حل النزاعات الناجمة عن تفعيل بنود هذه الاتفاقية بشكل ودي، ولا يؤثر ذلك، بأي شكل من الأشكال، على الأنشطة السارية المفعول.

يمكن لأحد الطرفين، في حالة ظهور صعوبات في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أن يطلب بواسطة إشعار مكتوب يوجهه إلى الطرف الثاني، توقيفها بعد انتهاء المشروع الجاري.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية.

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة تبعا لمدة المشروع، قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها.

حرر بمراكش في:

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **يونس بن سليمان**	**كاتب المجلس** **خالد الفتاوي**

النقطة الثانية والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

في ظل عدم التحاق رئيس اللجنة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني ونائبه بالقاعة، اعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد خالد الفتاوي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير عن اجتماع
اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 42
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

42. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم: 42**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالشـؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

الجلسة الاولى

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 10175 بتاريخ 2016/04/26 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الجمعة 2016/05/06 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.
- الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعوي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة.
- **42. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.**
- إلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.
- دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة في تراب جماعة مراكش برسم سنة 2016.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

عبد الهادي بن علا، اشراق البويسفي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السيد:**

عبد الهادي ويسلات.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الامري	:	**رئيس قسم العمل الاجتماعي**
محمد النحيلي	:	**عن رئيس قسم العمل الاجتماعي**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم أعمال المجلس**

- **ومثل جمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش السادة:**

عبد العزيز رايف	:	**رئيس مكتب الجمعية**
الخمار المغاري	:	**امين مال الجمعية**
ي عبد الرحمان الباز	:	**عن مكتب الجمعية**
عبد الله امازار	:	**عن مكتب الجمعية**
محمد النقاش	:	**عن مكتب الجمعية**

فــي مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد ان تم تمكين السادة الاعضاء من مشروع اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش المرفق بالتقرير، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس القسم ان ادراج رئاسة ومكتب المجلس للاتفاقية يروم الى تأسيس مسار جديد بتقنين الدعم المالي الممنوح للجمعيات ووضع اطار تنظيمي له.

ولمعرفة وجهة نظر جمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش في هذا الموضوع بعد ان تم تسليمهم مشروع الاتفاقية، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس الجمعية الذي تحفظ على مقتضيات المشروع باعتباره يمثل تحكما مباشرا في اوجه صرف الدعم مما يمس بهامش تحرك الجمعية.

وتبعا لذلك، فقد تم تأجيل البث في الاتفاقية الى حين تهيئ الجمعية لمقترحاتها في الموضوع تحت مبدأ الموازنة بين طرفيها بحيث تحافظ الجمعية على استقلاليتها من جهة والاخذ بتوجه المجلس بعين الاعتبار في هذا الشأن .

وتأسيسا على ذلك، فقد تم الاتفاق على عقد اجتماع ثان حدد له تاريخ 2016/05/17 لحسم نقط الاختلاف المبدئية وتهيئ مقترحات جديدة تحقق الموازنة المطلوبة.

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي

اتفاقيـــــة شراكـــــة

بيـــــــــــن

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

و

جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تحويل وصرف الدعم المالي السنوي المخصص من قبل المجلس الجماعي لمدينة مراكش والبالغ 500.000,00 درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني يتوخى الدقة والحكامة في البرمجة والانجاز والتتبع.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

1- تحصيل قدر اكبر من الحكامة والشفافية والتدبير الأمثل في صرف الاعتماد المالي المذكور أعلاه.

2- تحسين مستوى التجهيزات والخدمات المقدمة من لدن الجمعية.

3- دعم الجمعية في تغطية مختلف نفقاتها المالية المتعلقة – حصريا- بأشغال التهيئة والتجهيز.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنتين وتجدد تلقائيا مرة واحدة ما لم يعرب أحد الأطراف المتعاقدة في رغبته في فسخها شهرين قبل انصرام أجل انقضائها.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

التزامات جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش:

- إدراج الاعتماد المالي المخصص من قبل مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانية التجهيز؛
- صرف الاعتماد المالي المذكور حسب البرنامج السنوي المتفق عليه؛
- إعداد برنامج يتضمن مختلف العمليات المتعلقة بأشغال البناء والتهيئة والتجهيز والصيانة؛
- اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات التقويمية المتعلقة بضمان حسن سير جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش؛
- فتح حساب بنكي خاص بالدعم المالي الممنوح لفائدة الجمعية؛
- تعيين محاسب عمومي لمسك ومتابعة مختلف عمليات الصرف المتعلقة بالدعم المالي المذكور؛
- رفع تقارير منتظمة كل 06 أشهر الى مجلس جماعة مراكش حول الوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بسير وتنفيذ هذه الإتفاقية تتضمن جردا لمختلف عمليات الصرف وطبيعة العمليات المنجزة؛
- ضرورة التزام الجمعية بصرف الدعم المالي المذكور في عمليات مرتبطة – حصريا – بالبناء او التأهيل او التجهيز او الصيانة؛
- لا يمكن للجمعية صرف كل او جزء من الدعم المالي المذكور في عمليات متعلقة بالتسيير او التنشيط، او نقله لتغطية مصاريف اخرى تهم مثل هذه العمليات.

التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تخصيص غلاف مالي قدره 500.000,00 درهم سنويا لتنفيذ برنامج الاتفاقية يودع في الحساب البنكي المذكور أعلاه؛

يتم تحويل مبلغ الدعم المالي دفعة واحدة بعد تقديم الجمعية للبرنامجين المذكورين أعلاه ودراسته وكذا الموافقة عليه من قبل لجنة التتبع والتقييم.

- يتم إحداث لجنة لدراسة وتقييم مستوى تنفيذ البرنامج السنوي.
- يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:

* رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية؛
* رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية؛
* رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة؛
* رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش؛
* الكاتب العام لجمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش؛
* امين مال جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش؛

- يمكن لرئيس اللجنة، بهدف الاستشارة، دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور اشغال هذه اللجنة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر للوقوف عند مستويات تنشيط مرافق الجمعية ودرجة تقدم انشطتها وبرامجها، ومختلف العمليات المالية والمحاسباتية المتعلقة بشتى اوجه الصرف والانفاق مع إعداد تقارير يرجع إليها عند الحاجة.
- يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية بطلب من احد الطرفين الموقعين على اتفاقية الشراكة.

المادة السادسة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تنفيذ أو تأويل مدلول هذه الإتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الأطراف المتعاقدة، يحال ملف النزاع على أنظار الجهات المختصة.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

في حالة إخلال أحد الأطراف الموقعة بالالتزامات المذكورة، يتم عرض الموضوع على أنظار لجنة التتبع والتقييم وعند عدم الوصول إلى حل، يتم إشعار الطرف المخل في ظرف لا يتعدى 30 يوما برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وعند انصرام هذا الأجل دون الوفاء بالتزاماته، يتم فسخ هذه الاتفاقية بشكل تلقائي.

المادة الثامنة : استرداد الدعم المالي للجماعة

عند نهاية المدة الزمنية للإتفاقية، وفي حالة فسخها دون تنفيذ الجمعية للإلتزامات المتفق عليها، يحق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش المطالبة باسترداد الدعم المالي او ما تبقى منه وذلك خلال مدة لا تتعدى 60 يوما تحتسب من تاريخ الإشعار بواسطة رسالة مضمونة توجه الى رئيس الجمعية.

المادة التاسعة : المراجعة

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية بناءا على اقتراح كتابي وموافقة الأطراف المتعاقدة.

تكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمراكش في : .....

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم: 42**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالشـؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11311 بتاريخ 2016/05/12 للحضور والمشاركة في استئناف اشغال اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني تبعا لخلاصة اجتماع الاول المنعقد بتاريخ 2016/05/06، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى (الطابق العلوي) بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقطة متبقية مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

42. الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

عبد الرزاق جبور، عواطف البردعي، عبد الهادي بن علا، إشراق البويسفي.

- **شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- **ومثل جمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش السادة:**

عبد العزيز رايف	:	رئيس مكتب الجمعية
ي عبد الرحمان الباز	:	عن مكتب الجمعية
عبد الله امازار	:	عن مكتب الجمعية
محمد النقاش	:	عن مكتب الجمعية
عبد الله ايت بلحسن	:	عن مكتب الجمعية

فـي مستهل هذا الاجتماع، رحب السيد رئيس الجلسة بالسادة الحضور شاكرا اياهم على تلبية الدعوة لحضور هذا اللقاء من جديد المخصص لدراسة اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش، مذكرا بدواعي تأجيل البث في الاتفاقية خلال الجلسة الاولى للجنة بتاريخ 2016/05/06 بعد ان ابدى ممثلو الجمعية تحفظهم من مقتضيات الاتفاقية طالبين مهلة لتقديم وصياغة مقترحات في الموضوع.

ولمعرفة وجهة النظر الجديدة، اعطى السيد نائب رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس الجمعية الذي أكد على أن أعضاء هذه الأخيرة ليسوا ضد الاتفاقية بل لديهم تحفظات على بعض بنوذها، موضحا أن هذه الاتفاقية تأتي مكملة للاتفاقية الأولى الخاصة بالمرافق الموضوعة رهن إشارة الجمعية بحكم أنها تتطرق للجانب المالي، مشيرا إلى ضرورة تغيير اسم الجمعية تماشيا مع ما هو مضمن في النظام الأساسي لها ليصبح اسمها كالتالي: "جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش"، مؤكدا على انخفاض قيمة الدعم المقدم من طرف المجلس للجمعية مقارنة مع الحالة التي أصبح عليها مقرها الذي يتوفر على ملعب كرة قدم يحتاج للتعشيب وقاعتين للرياضة بتجهيزات في حالة مزرية إضافة إلى المصاريف العديدة المقبلة عليها من تجهيزات صحية، خدماتية ... ومصاريف التسيير والتنقل، مضيفا على أن أعضاء الجمعية لا يحبذون حصر مبلغ الدعم في التجهيز، مسترسلا في هذا السياق على طموح الجمعية في جعل القاعة الكبرى الموضوعة رهن إشارة الجمعية قاعة متعددة التخصصات وألا تبقى محصورة في تنظيم الحفلات والأعراس وبناء مسبح مغطى، مسجلا عدم انفتاح المجلس السابق على الجمعية واحتياجاتها، وشاكرا كافة أعضاء المجلس الحالي على استقبالهم لأعضاء الجمعية وتعاونهم التام معها.

وبعد التوافق على المبدأ العام في التعديل، تم الاتفاق على تبني مقترحات تعديلية يؤطرها مبادئ الليونة ومرونة توجيه الدعم المالي المقدم من طرف الجماعة دون حصره في قطاع معين بذاته اذ سيبقى مفتوحا لكل اشكال النفقات سواء التسيير او التجهيز مع تقديم مقترحات شكلية اخرى والمضمنة في جدول التعديلات المرفق بالتقرير.

وتأسيسا على ذلك، تعرض اللجنة على انظار المجلس الجماعي مشروع الاتفاقية المرفقة بالتقرير وحسب المقتضيات التعديلية المضمنة في الجدول المرفق على اساس الاخذ بعين الاعتبار وتلبية طلبي الجمعية في الشقين الاتيتين:

- طلب تعاون ودعم من المجلس الجماعي للجمعية ولو من الناحية اللوجستيكية.
- ضرورة توفير الماء الصالح للشرب لمقر ومرافق الجمعية.
- محاولة التسريع بصرف مبلغ الدعم الممنوح للجمعية حتى يكون بإمكانها التصرف فيه خلال هذه السنة قبل انصرام الآجال القانونية .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة

عبد الهادي فاري

جدول التعديلات المقترحة في اطار تدارس اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش

رقم الفصل	الصيغة المضمنة في الاتفاقية المعروضة	الصيغة المعدلة والمقترحة من طرف اللجنة
تسمية الجمعية	اسم الجمعية: "جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش"	حذف عبارتي "اطر" و"اعوان" من اسم الجمعية ليصبح كالاتي: "جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش"
المادة الاولى	موضوع الاتفاقية: "تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تحويل وصرف الدعم المالي السنوي المخصص من قبل المجلس الجماعي لمدينة مراكش والبالغ 500.000,00 درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني يتوخى الدقة والحكامة في البرمجة والانجاز والتتبع."	حذف عبارتي "اطر" و"اعوان" ليصبح نص المادة كالتالي: المادة الأولى: موضوع الاتفاقية: "تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تحويل وصرف الدعم المالي السنوي المخصص من قبل المجلس الجماعي لمدينة مراكش والبالغ 500.000,00 درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني يتوخى الدقة والحكامة في البرمجة والانجاز والتتبع."
المادة 2	اهداف الاتفاقية: 1- تحصيل قدر أكبر من الحكامة والشفافية والتدبير الأمثل في صرف الاعتماد المالي المذكور أعلاه 2- تحسين مستوى التجهيزات والخدمات المقدمة من لدن الجمعية 3- دعم الجمعية في تغطية مختلف نفقاتها المالية المتعلقة – حصريا- بأشغال التهيئة والتجهيز.	حذف عبارة " المتعلقة –حصريا- بأشغال التهيئة والتجهيز" من العارضة رقم 3 لتصبح كما يلي: 1- ..... 2- ..... 3- دعم الجمعية في تغطية مختلف نفقاتها المالية
المادة 4	التزامات الطرفين: • التزامات جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش: - إدراج الاعتماد المالي المخصص من قبل مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانية التجهيز - ..... - إعداد برنامج يتضمن مختلف العمليات المتعلقة بأشغال البناء والتهيئة والتجهيز والصيانة - اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات ..... جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.	التزامات الطرفين: • التزامات جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش: - إدراج الاعتماد المالي المخصص من قبل مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانية الجمعية. - حذف العارضة الثالثة - اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات ..... جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش.

	- فتح حساب بنكي خاص بالدعم المالي الممنوح لفائدة الجمعية - ..... - ..... - ضرورة التزام الجمعية ..... في عمليات مرتبطة – حصريا- بالبناء أو التأهيل أو التجهيز أو الصيانة - لا يمكن للجمعية صرف كل أو جزء من الدعم المالي المذكور في عمليات متعلقة بالتسيير أو التنشيط أو نقله لتغطية مصاريف أخرى تهم مثل هذه العمليات • التزامات مجلس جماعة مراكش: - تخصيص غلاف مالي ..... يودع في الحساب البنكي المذكور أعلاه - ...	- حذف العارضة الخامسة - ضرورة التزام الجمعية ..... في جميع أنواع نفقاتها - حذف العارضة الأخيرة • التزامات مجلس جماعة مراكش: - تخصيص غلاف مالي ..... يودع في الحساب البنكي الخاص بالجمعية - ....
المادة 5	المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم - ..... - يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا: • رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية..... • رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية • رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة • رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش • الكاتب العام لجمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش • أمين مال جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر وموظفي وأعوان ومتقاعدي جماعة مراكش - ..... - ..... - يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات	تعديل المادة لتصبح كالاتي: المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم - ..... - يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا: • رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية المستدامة واشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه • رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش أو من ينوب عنه - ..... - ..... - يمكن للجنة التتبع والتقييم عقد اجتماعات .....

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق باتفاقية تهم جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش، وقد تضمنت مجموعة من التعديلات في المواد الأولى و الثانية و الرابعة والخامسة.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود اي متدخل، فاني أعرض الاتفاقية موضوع النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2016/05/78 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثانية والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لأطر وموظفي واعوان ومتقاعدي جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعـــــد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي في موضوع النقطة.
- وبعـــــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 42 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 42 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 42 عضوا وهـم الســـادة :
يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصـــدق، عواطف البردعـــي، عبد الرزاق جبـــور، احمد توفلـــة، عـــادل المتصـــدق، حميـــد خـــوزرك، حســـن ببـــاوي، اشراق البويسفـــي، امينة العمراني الادريسي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، مريـــم خـــاي، سعيدة سلالـــة، ثورية بوعبـــاد، احمد محفوظ، عبد المجيد بناني، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن عـــلا، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد لكبـــار، احمـــد عبيلـــة، عبد الفتاح رزكـــي، محمـــد بنلعروسي، الحسين نـــوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، المصطفى الوجدانـــي، حميد الشهوانـــي، اسماعيل امغـــاري، محمـــد بن بلا، محمـــد ايت الزاوي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، خالد الفتاوي، ي احفيظ قضاوي العباسي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، عبد الهادي فاري.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقـرر ما يلـــي

وافـــق المجلـــس الجماعي لمدينـــة مراكـــش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش والاتية مقتضياتها كالاتي:

اتفاقيـــــة شراكـــــة

بيـــــــــــن

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

و

جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي
جماعة مراكش

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تحويل وصرف الدعم المالي السنوي المخصص من قبل المجلس الجماعي لمدينة مراكش والبالغ 500.000,00 درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش ضمن إطار تنظيمي وقانوني يتوخى الدقة والحكامة في البرمجة والانجاز والتتبع.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

1- تحصيل قدر اكبر من الحكامة والشفافية والتدبير الأمثل في صرف الاعتماد المالي المذكور أعلاه.

2- تحسين مستوى التجهيزات والخدمات المقدمة من لدن الجمعية.

3- دعم الجمعية في تغطية مختلف نفقاتها المالية .

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في سنتين وتجدد تلقائيا مرة واحدة ما لم يعرب أحد الأطراف المتعاقدة في رغبته في فسخها شهرين قبل انصرام أجل انقضائها.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

• التزامات جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش:

- إدراج الاعتماد المالي المخصص من قبل مجلس جماعة مراكش ضمن ميزانية الجمعية؛
- صرف الاعتماد المالي المذكور حسب البرنامج السنوي المتفق عليه؛
- اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات التقويمية المتعلقة بضمان حسن سير جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش؛
- تعيين محاسب عمومي لمسك ومتابعة مختلف عمليات الصرف المتعلقة بالدعم المالي المذكور؛
- رفع تقارير منتظمة كل 06 أشهر الى مجلس جماعة مراكش حول الوضعية المالية والمحاسباتية المتعلقة بسير وتنفيذ هذه الإتفاقية تتضمن جردا لمختلف عمليات الصرف وطبيعة العمليات المنجزة؛
- ضرورة التزام الجمعية بصرف الدعم المالي المذكور في جميع انواع نفقاتها.

• التزامات مجلس جماعة مراكش:

- تخصيص غلاف مالي قدره 500.000,00 درهم سنويا لتنفيذ برنامج الاتفاقية يودع في الحساب البنكي الخاص بالجمعية؛
- يتم تحويل مبلغ الدعم المالي دفعة واحدة بعد تقديم الجمعية للبرنامجين المذكورين أعلاه ودراسته وكذا الموافقة عليه من قبل لجنة التتبع والتقييم.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

- يتم إحداث لجنة لدراسة وتقييم مستوى تنفيذ البرنامج السنوي.
- يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:

* رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني؛
* رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش؛

- يمكن لرئيس اللجنة، بهدف الاستشارة، دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور اشغال هذه اللجنة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر للوقوف عند مستويات تنشيط مرافق الجمعية ودرجة تقدم انشطتها وبرامجها، ومختلف العمليات المالية والمحاسباتية المتعلقة بشتى اوجه الصرف والانفاق مع إعداد تقارير يرجع إليها عند الحاجة.
- يمكن للجنة التتبع والتقييم عقد اجتماعات استثنائية بطلب من احد الطرفين الموقعين على اتفاقية الشراكة.

المادة السادسة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تنفيذ أو تأويل مدلول هذه الإتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الأطراف المتعاقدة، يحال ملف النزاع على أنظار الجهات المختصة.

المادة السابعة : فسخ الاتفاقية

في حالة إخلال أحد الأطراف الموقعة بالالتزامات المذكورة، يتم عرض الموضوع على أنظار لجنة التتبع والتقييم وعند عدم الوصول إلى حل، يتم إشعار الطرف المخل في ظرف لا يتعدى 30 يوما برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وعند انصرام هذا الأجل دون الوفاء بالتزاماته، يتم فسخ هذه الاتفاقية بشكل تلقائي.

المادة الثامنة : استرداد الدعم المالي للجماعة

عند نهاية المدة الزمنية للإتفاقية، وفي حالة فسخها دون تنفيذ الجمعية للإلتزامات المتفق عليها، يحق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش المطالبة باسترداد الدعم المالي او ما تبقى منه وذلك خلال مدة لا تتعدى 60 يوما تحتسب من تاريخ الإشعار بواسطة رسالة مضمونة توجه الى رئيس الجمعية.

المادة التاسعة : المراجعة

يمكن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية بناءا على اقتراح كتابي وموافقة الأطراف المتعاقدة.

تكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بمراكش في : .....

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة الثالثة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

إلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بالنسبة لهذه النقطة ارتأى المكتب تأجيلها لأنها أصبحت غير ذات موضوع، فقد تم الاتفاق على منح الدعم لجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش من أجل صيانة التجهيزات التي أصبحت متآكلة في انتظار قيام الجمعية بدورها وتجديد مكتبها ووضع مشروع تدبير المرفق.

وبناء عليه نقترح عليكم تأجيل هذه النقطة الى حين تحديد تاريخ آخر.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/79 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثالثة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بإلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وحيث ان النقطة اصبحت غير ذي موضوع.
- و باتفاق بين اعضاء المجلس ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بإلغاء مقرري المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شان اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة الرابعة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أعطي الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذه النقطة.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير عن اجتماع
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 44
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

44.الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم : 44**

تقريـــر عن اجتماع اللجنــة المكلفـة بالمرافق العمومية والخدمات

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 9863 بتاريخ 2016/04/21 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الاربعاء 2016/04/27 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

22. الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش متخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2012 والمتعلق باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ووزارة الشباب والرياضة والجامعة الملكية للسباحة حول تدبير وتنشيط المسبح المغطى باب الخميس.

27.البث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرصة المعاش.

36. الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين.

37. الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

44.الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

خديجة الفضي ، حفيظة مجدار ، عادل المتصدق ، عبد الرحيم الفيرامي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

خليفة الشحيمي،عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا، عواطف البردعي، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الغني دريوش.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الامري	**: رئيس قسم العمل الاجتماعي**
هند الكدالي	**:عن قسم التخطيط و الدراسات الاستراتيجية**
محمد عرفة	**: رئيس مصلحة شركة التنمية المحلية**
رشيد بوزيتي	**: رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
سعد نجاي	**: عن قسم اعمال المجلس**
عادل الزرود	**: عن قسم اعمال المجلس**

فـي مستهل هذا الاجتماع، رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع المخصص لدراسة بعض النقط الواردة في جدول اعمال دورة ماي 2016 والتي تهم اساسا تدبير بعض المرافق العمومية الجماعية قصد الدراسة في انتظار عرضها على المجلس للتداول.

44.الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من النظامين الداخليين المتعلقين باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي مرفقين ببطاقتين تقنيتين تعريفيتين بهاذين المرفقين الرياضيين، وللاطلاع على حيثيات الموضوع بشكل عام، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، أوضح السيد رئيس القسم بأن ادراج النظامين موضوع النقطة وهما لمنتزهي الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي والحي الحسني بمقاطعة المنارة يعتبر بمثابة خطوة استباقية في ظل قرب انتهاء الاشغال بالمنتزهين مما يتطلب وضع اطار تنظيمي لتسهيل تشغيلهما بطريقة سلسة ودون عراقيل تنظيمية، مشيرا الى انه لا يوجد فرق جوهري بين مقتضيات النظامين باستثناء أن منتزه الحي الجديد ينقصه فضاء لعبة الشطرنج مقارنة بمنتزه الحي الحسني.

وفي معرض تقديمه للخطوط العريضة للنظامين، اوضح السيد رئيس القسم ان هناك ثلاثة محاور كبرى تؤطر النظامين تتفرع عليهما مجموعة من المقتضيات التفصيلية ويتعلق الامر بمايلي:

- **محور التسيير وتتحمل مسؤوليته الإدارة**
- **محور المرتفقين مرتادي المنتزهين**
- **محور قانوني تنظيمي يتعلق بالجزاءات**

كما أكد السيد رئيس القسم على ضرورة الاهتمام بمجالات الحراسة، الصيانة والنظافة الخاصة بالمنتزهين إضافة إلى توفير عنصر الموارد البشرية القادرة على تسيير المرفقين بنوع من الاهتمام والمسؤولية، مبينا في ذات السياق أهمية اتخاذ القرار بخصوص إقرار مبدأ المجانية من عدمه للاستفادة من خدمات المنتزهين، مطالبا بضرورة تجاوز الاختلالات التي يعرفها حاليا منتزه مولاي الحسن في هذين المرفقين.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، والاطلاع على مقتضيات احد النظامين الداخليين تبعا لتدخل السيد رئيس القسم بوجود تشابه اساسي في مقتضياتهما وبعد ان تم الاتفاق على تدارس نظام واحد في افق تطبيق ما تم اقتراحه من تعديلات على النظام الاخر، فتح باب النقاش قدم من خلاله السادة الاعضاء مقترحات في طرق تسيير المرفقين سواء اداريا او تدبيريا من الداخل او في علاقة ذلك بالمرتفقين مرتادي المنتزهين جاءت كمايلي:

- **إقرار مبلغ رمزي للولوج لهذين المرفقين من أجل تنمية حس الحفاظ عليهما لدى المرتفقين.**
- **اقتراح الحفاظ على مبدأ المجانية لولوج منتزه الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي ولو بشكل مؤقت نظرا للهشاشة التي تعاني منها شريحة هامة من سكان هذه المقاطعة.**
- **ضرورة توفر المرتفق على لباس رياضي ملائم لولوج المنتزهين أو توفير بدلات ولوازم رياضية بعين المكان مع اختيار لباس موحد للعاملين بهما.**
- **معارضة فكرة إلزام المواطن بضرورة الانخراط في إطار جمعيات للاستفادة من المرفقين.**

- التفكير في وضع معايير موضوعية لاختيار الجمعيات الراغبة في الاستفادة من المرفقين.
- اختيار موظفين لهم دراية بميدان تسيير المشاريع الرياضية للإشراف على المرفقين.
- التفكير في طريقة عصرية لتدبير جل المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمدينة.
- اقتراح تكوين مجلس إدارة مستقل مكون من ممثلي المجلس الجماعي وجمعيات بغرض البحث عن موارد للمرفقين وتوقيع شراكات مع رعاة محتضنين.
- اقتراح إنشاء شركة التنمية المحلية لدبير هذا النوع من المرافق مع التفكير في زيادة عددها بالمدينة.

وللمزيد من التوضيحات في الشق التنظيمي، تدخل من جديد السيد رئيس قسم العمل الاجتماعي ليشير إلى أن تحديد عدد المباريات الملعوبة يوميا بالمنتزهين راجع إلى تفادي استنزاف العشب خاصة وأن عمره الافتراضي في حدود 8 سنوات، مؤكدا على أن السبب وراء فرض ضرورة الانخراط في إطار جمعيات للاستفادة من الملاعب وحلبة التزلج Skate هو مسألة التأمين وإخلاء المسؤولية المدنية للمجلس عند وقوع حوادث للمرتفقين بهذه الملاعب حيث يفرض على الجمعية الراغبة في الاستفادة التأمين على أعضائها، كما يفرض على القاصرين الراغبين في الاستفادة من حلبة التزلج Skate القدوم مع أولياء أمورهم وارتداء لوازم السلامة التي تتطلبها هذه الحلبة مع تقديم وثيقة التأمين.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاطلاع على مقتضيات احد النظامين الداخليين، وتبعا للمقترحات المقدمة في اطار المناقشة العامة، قدمت السادة الاعضاء مقترحات شكلية واخرى في المضمون همت الفصول المضمنة في الجدول المرفق.

وبناء عليه، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية النظامين الداخليين المعروضين للدراسة كخطوة استباقية في افق تشغيل المنتزهين بعد انتهاء الاشغال بهما، فقد ابدت اللجنة موافقتها على النظامين الداخليين الاول خاص باستغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني والثاني بمنتزه الحي الجديد بسيدي يوسف بن علي حسب المقترحات التعديلية المضمنة في الجدول المرفق على اساس مايلي:

- ✓ دراسة مقترح تدبير عصري للمرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمدينة.
- ✓ التفكير في وضع معايير موضوعية لاختيار الجمعيات وتوزيع حصص الاستفادة من هذا النوع من المرافق

لتعرض اللجنة على انظار المجلس النظامين الداخليين كما هما مرفقين بالتقرير

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

ابراهيم بوحنش

جدول للتعديلات المقترحة في شأن النظامين الداخليين لكل من المنتزه الحي الجديد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي و منتزه الحي الحسني بمقاطعة المنارة

النص الأصلي	التعديل المتخذ على مستوى اللجنة
الفصل الرابع: "تفتح وتغلق ابواب المنتزه الرياضي الحي الحسني كما يلي: - شهر شتنبر إلى غاية شهر أبريل: * صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشر زوالا * مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء - شهر ماي إلى غاية شهر غشت: * صباحا من الساعة السابعة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال * مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة العاشرة ليلا يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان. تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك. يعد يوم الاثنين عطلة اسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه."	الفصل الرابع: 1- حذف عبارة "وتغلق" 2- إضافة عبارة (مع مراعاة عدد المباريات المسموح به في اليوم الواحد المشار إليه في الفصل السابع بعده) 3- تغيير توقيت افتتاح المنتزه في الفترة الصيفية مع إضافة عبارات "من فاتح" و "إلى غاية " ليصبح كالتالي: - من فاتح شهر شتنبر إلى غاية 30 ابريل: * صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشر زوالا * مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء - من فاتح شهر ماي إلى غاية 31 غشت: * صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال * مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشر ليلا. ليصبح الفصل بعد التعديل على الشكل التالي: تفتح أبواب المنتزه الرياضي الحي الحسني كما يلي: - من فاتح شتنبر إلى غاية 30 ابريل: صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السادسة - من فاتح ماي إلى غاية 31 غشت : صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال. مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا. يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان. تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك. يعد يوم الاثنين عطلة أسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه. ويراعى عدم تجاوز عدد الحصص المسموح بها لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملاعب المعشوشبة

الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال * اولا : الملاعب الرياضية يتم وضع الملاعب الرياضية الست وملعبي الكرة الحديدية وفضاء التزحلق رهن إشارة مختلف الجهات الراغبة في القيام بتداريب رياضية او مباريات او انشطة رياضية اعتيادية وذلك وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه. تخصص ثلاث ملاعب رياضية معشوشبة لليافعين وما فوق، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مباراة وست لاعبين عن كل فريق. يخصص ملعب معشوشب واحد لفائدة الأطفال من 4 الى 14 سنة، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مباراة وست لاعبين عن كل فريق. يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له، على أن لا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف. يتعين على إدارة المنتزه عند دراسة طلبات الاستغلال بشأن هذين الملعبين، تخصيص نسبة مقبولة من التراخيص لفائدة الأطفال وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية. * ثانيا: فضـاء التزحلـق	**الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال** أولا: الملاعب الرياضية: إضافة عبارة "لكل حصة" في الفقرة الرابعة لتصبح كالتالي: يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له على ألا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف لكل حصة.
الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضية أو فضاء التزحلق التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.	**اضافة "او حلبة الكرة الحديدية** **الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال** لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضية أو فضاء التزحلق او حلبة الكرة الحديدية التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.
الفصل الحادي عشر: شكليات ولوج المنتزه الرياضي يمنع دخول الدراجات والعربات بمختلف أنواعها وكذا الكلاب إلى المرفق. يتحتم على كل ممارس ولوج أرضية الملاعب المعشوشبة بأحذية رياضية مخصصة لذلك.	**إضافة فقرة كالتالي:** يتعين على كل ممارس للرياضات الجماعية ارتداء زي رياضي موحد

الفصل الثالث عشر: الدعاية والإشهار لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علامات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة. عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ داخل الملاعب الرياضية.	**إضافة عبارة "المشروبات الكحولية وباقي أنواع المخدرات وكل ما من شأنه أن يضر بصحة المرتفقين" ليصبح الفصل بعد التعديل على الشكل التالي:** لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علامات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة. عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ **والمشروبات الكحولية وباقي انواع المخدرات وكل ما من شانه يضر بصحة المرتفقين** مع أنشطة ترويج مبيعاته داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ داخل الملاعب الرياضية
الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق. يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا: - ولاية جهة مراكش آسفي/ قسم العمل الاجتماعي - جماعة مراكش/ قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية / قسم العمل الاجتماعي - مندوبية الشبيبة والرياضة - رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه. ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة والحراسة بالمرفق وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات. يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.	**تعديل الفصل ليصبح على الشكل التالي:** **الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم** يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق. يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا: **- رئيس قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي أو من ينوب عنه** **- رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية بجماعة مراكش او من ينوب عنه** **- رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش او من ينوب عنه** **- مندوب وزارة الشبيبة والرياضة أو من ينوب عنه** **- رئيس اللجنة الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني او من ينوب عنه** **- رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات او من ينوب عنه** ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة، الحراسة **والنظافة** بالمرفق وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات. يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المنتزه الرياضي الحي الجديد

اسم المشروع	:	إحداث منتزه رياضي جوار القاعة المغطاة سيدي يوسف بن علي
موقع المشروع	:	سيدي يوسف بن علي الحي الجديد
الفئات المستهدفة	:	سكان مدينة مراكش
الهدف العام	:	تشجيع الأنشطة الرياضية والترفيهية
الأهداف الخاصة	:	التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضة لدى مختلف الفئات العمرية
مكونات المشروع	:	مكاتب إدارية، مرافق صحية، فضاء للعائلة، فضاء للأطفال، ملعبين مبلطين : كرة القدم/كرة السلة / كرة اليد، ملاعب متعددة الاختصاصات، 4 ملاعب معشوشبة، ملعب Skate، حلبة للعدو الريفي، فضاء لعب الكرة الحديدية، فضاء تكوين الأجسام بالهواء الطلق، مجالات خضراء، موقف السيارات
الكلفة الإجمالية للمشروع	:	10 252 000,00 درهم
مجلس مدينة مراكش/ المبادرة المحلية للتنمية البشرية	:	5 252 000,00 درهم
ولاية جهة مراكش/ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	:	5.000.000,00 درهم
نسبة تقدم الأشغال 80%		

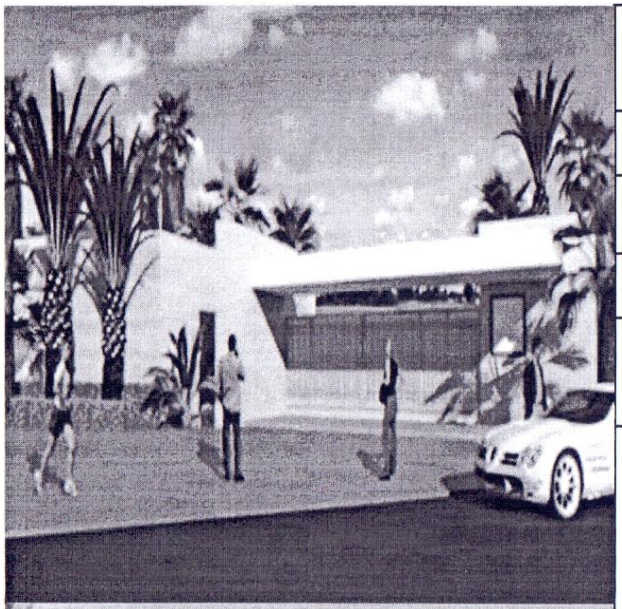

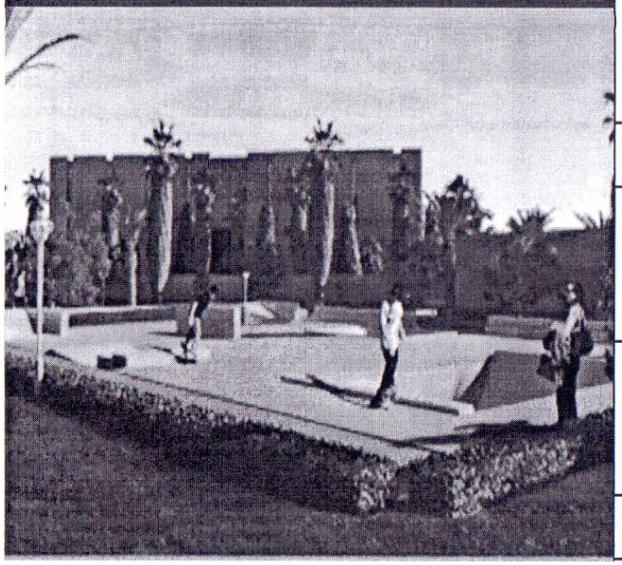

المنتزه الرياضي الحي الحسني

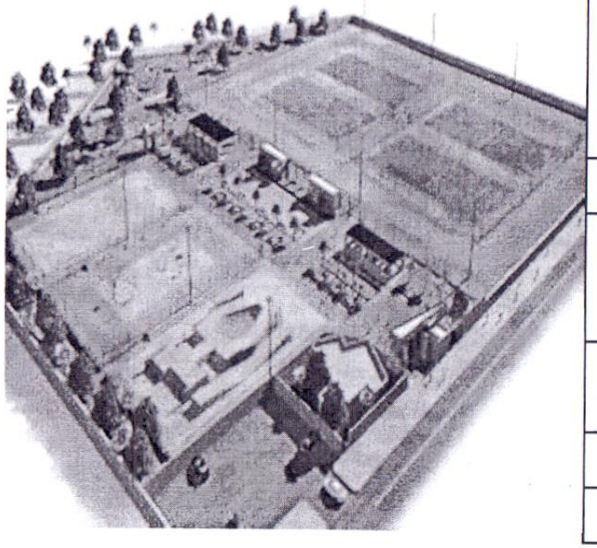

مكان إنجاز المشروع	:	الحي الحسني
حامل المشروع	:	مجلس جماعة مراكش
موقع المشروع	:	ملعب الحي الحسني على مساحة 27452 م^2
الفئات المستهدفة	:	الجمعيات والنوادي والفرق الرياضية الهاوية والمحترفة منها والمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية والوداديات السكنية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص بالحي الحسني والأحياء لمجاورة له.
مكونات المشروع	:	اربع ملاعب معشوشبة ملعب كرة اليد / ملعب كرة السلة /ملعب الكرة الطائرة حلبة للعدو ملعب للكرة الحديدية + فضاء للعب الشطرنج / الداما فضاء «النزاهة» Skate parc فضاء كمال الاجسام مرافق صحية مكاتب إدارية
الكلفة الإجمالية للمشروع	:	14.200.000 درهم
المجلس الجماعي لمراكش/ المبادرة المحلية للتنمية البشرية	:	9.100.000 درهم التهيئة والتأهيل والتجهيز + مصاريف الصيانة والحراسة
الولايــة/ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	:	5.100.000 التهيئة والتأهيل والتجهيز + التقييم والتتبع
مندوبية الشباب والرياضة	:	الدعم التقني والفني
نسبة تقدم الأشغال	:	90% قسم العمل الاجتماعي

مشروع النظام الداخلي الخاص باستغلال

المنتزه الرياضي الحي الحسني

ديباجة

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولا سيما الفصل 31 منه والذي نص على حق" الاستفادة من التربية البدنية والفنية "
- ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ،
- ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
- ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
- ✓ و رغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ وبناء على مقتضيات الإتفاقية رقم 351/U/2013 بتاريخ 19/11/2013 حول إنشاء المنتزه الرياضي الحي الحسني
- ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ..... (جلسة يوم .....)

تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفيات استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني.

الفصل الأول: موضوع مشروع النظام الداخلي

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في البرمجة والإنجاز والتتبع.

الفصل الثاني: أهداف مشروع النظام الداخلي

الهدف العام : تحصيل قدر اكبر من الحكامة الجيدة في استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني وفق منظور يتوخى الدقة والليونة والمرونة في الاستغلال والاستفادة من المرفق المذكور.

الأهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالمرفق
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمرفق المذكور
- ✓ دعم الأنشطة ذات الطابع الرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية على الرياضة.

الفصل الثالث: تسيير وإدارة المنتزه الرياضي

يسهر المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تسيير وتدبير المنتزه الرياضي الحي الحسني، ويعين لذلك مديرا وطاقما إداريا.

يتولى مدير المنتزه القيام بما يلي:

- ✓ وضع مخطط سنوي بشأن تنشيط المنتزه المذكور
- ✓ إعداد تراخيص الاستغلال
- ✓ ضبط البرنامج الزمني للاستغلال
- ✓ تتبع ومراقبة مختلف الأنشطة المزاولة بالمرفق
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية المنظمة بالمرفق
- ✓ تتبع وتقييم أشغال المقاولة المكلفة بمهام الصيانة والحراسة تحت إشراف قسم الأشغال البلدية.
- ✓ تجسير علاقات التواصل مع مختلف الجهات المهتمة بالشأن الرياضي
- ✓ الحرص على الإشعاع الرياضي للمنتزه
- ✓ الحرص على سلامة تجهيزات المنتزه

الفصل الرابع: أوقات الافتتاح والإغلاق

تفتتح أبواب المنتزه الرياضي الحي الحسني كما يلي :

- من فاتح شتنبر إلى غاية 30 أبريل:

صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا

مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السادسة

- من فاتح ماي إلى غاية 31 غشت :

صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال.

مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا.

يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان.

تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك.

يعد يوم الاثنين عطلة أسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه.

ويراعى عدم تجاوز عدد الحصص المسموح بها لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملاعب المعشوشبة

الفصل الخامس : شكليات وشروط الاستغلال

يتم وضع المنتزه الرياضي الحي الحسني رهن إشارة مختلف الجمعيات والنوادي والفرق الرياضية الهاوية والمحترفة منها والمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية والوداديات السكنية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص.

يتعين على الجهة الراغبة في الاستغلال توجيه طلب في الموضوع لإدارة المنتزه مصحوبا بملفها القانوني ووثيقة التأمين للممارسين الرياضيين، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للنشاط الرياضي، كما يتعين عليها أيضا التوقيع على التزام بضمان احترام مختلف المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الداخلي لهذا المرفق.

يمكن لإدارة المنتزه تعديل أو إلغاء أي حصة رياضية لأي مستفيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على أنه يتوجب عليها إخبار هذا الأخير بموضوع التعديل أو الإلغاء كتابة أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

يستثنى من الحصول على رخصة الاستغلال كل الأشخاص الراغبين في ولوج المنتزه بغاية التنزه أو القيام بتمارين رياضية بحلبة العدو الريفي او استغلال فضاء كمال الاجسام أو فضاء لعبة الشطرنج.

الفصل السادس: إشهار برنامج الأنشطة والحصص الرياضية

يتوجب على إدارة المنتزه نشر وإشهار مختلف الأنشطة والحصص الرياضية المزمع إقامتها بالمنتزه وكذا التعديلات التي قد تطرأ على مواعيدها وملاعب احتضانها ضمن سبورة تخصص لذلك.

الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال

**** اولا : الملاعب الرياضية***

يتم وضع الملاعب الرياضية الست وملعبي الكرة الحديدية وفضاء التزحلق رهن إشارة مختلف الجهات الراغبة في القيام بتداريب رياضية أو مباريات أو أنشطة رياضية اعتيادية وذلك وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تخصص ثلاث ملاعب رياضية معشوشبة لليافعين وما فوق، على أن لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعب معشوشب واحد لفائدة الأطفال من 4 الى 14 سنة، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له، على أن لا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف عن كل مبارة.

يتعين على إدارة المنتزه عند دراسة طلبات الاستغلال بشأن هذين الملعبين، تخصيص نسبة مقبولة من التراخيص لفائدة الأطفال وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية.

**** ثانيا: فضـــاء التزحلـــق***

يخصص فضاء التزحلق لفائدة الجمعيات والنوادي الرياضية المهتمة بهذه الرياضة.

يقتصر استغلال هذا الفضاء على الرياضات التي تستعمل حذاء التزحلق roller / لوحة التزحلق skate / ويستثنى من ذلك الدراجات النارية والدراجات الهوائية العادية والالعاب المتحكم بها عن بعد Jouets Télécommandés.

يتعين على الجمعيات والنوادي المذكورة الراغبة في الحصول على ترخيص باستغلال فضاء التزحلق التقيد والالتزام بالشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تعد الجمعيات والنوادي المذكورة مسؤولة عن إبرام عقد التأمين على الأضرار التي قد تلحق بممارسي هذه الرياضة داخل فضاء التزحلق.

يحدد سن 8 سنوات كحد ادنى لولوج وممارسة رياضة التزحلق بالفضاء المذكور.

يتعين على ممارسي هذه الرياضة ارتداء ادوات واقية من قبيل الخوذة / واقيات المعصم / المرفق / الركبة Casque / protège poignets / coudières / genouillères.

يمنع منعا كليا على ممارسي رياضة التزحلق بالفضاء المذكور وضع أدوات رياضية أخرى غير تلك المتواجدة به من قبيل: Cônes / Palettes / conteneurs / Bouteilles... أو تجاوز الطاقة الاستيعابية لهذا الفضاء.

لا يمكن للجهة الراغبة في استغلال الملاعب الرياضية وفضاء التزحلق الاستفادة أكثر من حصة واحدة في اليوم الواحد، وحصتين في الأسبوع.

يحق لإدارة المنتزه إغلاق فضاء التزحلق متى تبين لها وجود مخاطر محدقة او عند حدوث اضطرابات في الاحوال الجوية (تساقطات ثلجية / تهاطلات مطرية...) او القيام بأشغال البناء او أعمال الصيانة.

الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضة أو فضاء التزحلق او حلبة الكرة الحديدية التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.

الفصل التاسع : طبيعة الاستغلال

يتعين على الجهة المستفيدة عدم استغلال المنتزه الرياضي في أنشطة رياضية غير تلك المعدة لها.

الفصل العاشر : تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى

يتعين على كل فريق يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية كبرى رسمية تقديم مختلف الضمانات الضرورية لإجرائها عبر توفير التغطية الأمنية واتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية.

الفصل الحادي عشر : شكليات ولوج المنتزه الرياضي

يمنع دخول الدراجات والعربات بمختلف أنواعها وكذا الكلاب إلى المرفق.

يتحتم على كل ممارس ولوج أرضية الملاعب المعشوشبة بأحذية رياضية مخصصة لذلك وزي رياضي موحد.

يتعين على كل ممارس لرياضة التزحلق ارتداء ادوات السلامة والوقاية المذكورة بالفصل السابع.

يتوجب على مختلف الممارسين التقيد باحترام النظام والاخلاق العامة داخل هذا المرفق.

لا يمكن ولوج أي فريق لأرضية الملعب دون حضور الجهة المشرفة عليه.

يمنع دخول الجمهور إلى فضاءات الملاعب الرياضية سواء أثناء الحصص التدريبية أو المباريات الرياضية.

كما يمنع أيضا التدخين أو بيع أو تناول الوجبات أو عرض مواد أخرى أو إدخال قارورات مائية من زجاج أو شهب نارية أو رمي الأزبال او العلكة، خاصة على ارضية الملاعب المعشوشبة، او إلقاء مواد معدنية حادة أو ارتداء لوازم رياضية أخرى غير تلك التي تتماشى وطبيعة الرياضات المزاولة بالمنتزه.

الفصل الثاني عشر: السلامة والسكينة

تتحمل الجهات الرياضية المستغلة للمنتزه وفق التزام موقع من لدنها، كافة المسؤوليات القانونية وكذا التأمينات حالة وقوع أي ضرر لمنخرطيها.

تلتزم هذه الجهات بالتعويض المالي عن كل الأضرار الناتجة عن ارتكابها لأي إتلاف أو كسر أو تخريب لتجهيزات المرفق.

لا تتحمل إدارة المنتزه أي مسؤولية مادية أو معنوية جراء ضياع أو سرقة لوازم الجهة المستغلة.

تسري أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من هذا الفصل - فضلا عن المشار إليهم في الفصل الخامس- على مجمل مرتادي المنتزه مع تحملهم كافة المسؤوليات القانونية وتلك المرتبطة بالتأمينات أثناء وقوع أي ضرر لهم داخل المنتزه.

الفصل الثالث عشر: الدعاية والإشهار

لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علا مات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة.

عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته ومختلف المنتجات المضرة بالصحة او الأنشطة المخالفة للأخلاق والنظام العام داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق.

يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:

- والي جهة مراكش آسفي ممثلا بقسم العمل الاجتماعي
- جماعة مراكش ممثلة بقسم العمل الاجتماعي وكذا قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية
- مندوب الشباب والرياضة او من ينوب عنه
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات او من ينوب عنه.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة والحراسة والنظافة بالمرفق وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر : الجـــزاءات

يتعين على إدارة المنتزه في حالة عدم احترام مقتضيات القانون الداخلي توجيه إنذار كتابي إلى الجهة المعنية، وفي حالة العود تبلغ بقرار الاستبعاد المؤقت من الاستفادة من خدمات المرفق تكون مدته ستة أشهر. وعند تكرار المخالفة يتخذ في حقها قرار الاستبعاد النهائي.

الفصل السادس عشر: المراجعـــة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

الفصل السابع عشر : تطبيق النظام الداخلي

يعهد بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي إلى مدير المنتزه الرياضي الحي الحسني بتنسيق وتشاور مع المدير العام للمصالح ورئيس قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية وتحت إشراف رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه.

مشروع النظام الداخلي

الخـــاص باستغلال المنتـــزه الرياضـــي الحـــي الجـــديـــد

ديباجة

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولا سيما الفصل 31 منه والذي نص على حق" الاستفادة من التربية البدنية والفنية "
- ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ،
- ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
- ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
- ✓ و رغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ وبناء على مقتضيات الإتفاقية رقم 352/U/2013 بتاريخ 19/11/2013 حول إنشاء المنتزه الرياضي الحي الجديد
- ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ..... (جلسة يوم .....)

تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفيات استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد.

الفصل الأول: موضوع مشروع النظام الداخلي

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في البرمجة والإنجاز والتتبع.

الفصل الثاني: أهداف مشروع النظام الداخلي

الهدف العام : تحصيل قدر اكبر من الحكامة الجيدة في استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد وفق منظور يتوخى الدقة والليونة والمرونة في الاستغلال والاستفادة من المرفق المذكور.

الأهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالمرفق
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمرفق المذكور
- ✓ دعم الأنشطة ذات الطابع الرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية على الرياضة.

الفصل الثالث: تسيير وإدارة المنتزه الرياضي

يسهر المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تسيير وتدبير المنتزه الرياضي الحي الجديد، ويعين لذلك مديرا وطاقما إداريا.

يتولى مدير المنتزه القيام بما يلي:

- ✓ وضع مخطط سنوي بشأن تنشيط المنتزه المذكور
- ✓ إعداد تراخيص الاستغلال
- ✓ ضبط البرنامج الزمني للاستغلال
- ✓ تتبع ومراقبة مختلف الأنشطة المزاولة بالمرفق
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية المنظمة بالمرفق
- ✓ تتبع وتقييم أشغال المقاولة المكلفة بمهام الصيانة والحراسة تحت إشراف قسم الأشغال البلدية.
- ✓ تجسير علاقات التواصل مع مختلف الجهات المهتمة بالشأن الرياضي
- ✓ الحرص على الإشعاع الرياضي للمنتزه
- ✓ الحرص على سلامة تجهيزات المنتزه

الفصل الرابع: أوقات الافتتاح والإغلاق

تفتتح أبواب المنتزه الرياضي الحي الحسني كما يلي :

- من فاتح شتنبر إلى غاية 30 أبريل:

صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا

مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السادسة

- من فاتح ماي إلى غاية 31 غشت :

صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال.

مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا.

يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان.

تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك.

يعد يوم الاثنين عطلة أسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه.

ويراعى عدم تجاوز عدد الحصص المسموح بها لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملاعب المعشوشبة.

الفصل الخامس : شكليات وشروط الاستغلال

يتم وضع المنتزه الرياضي الحي الجديد رهن إشارة مختلف الجمعيات والنوادي والفرق الرياضية الهاوية والمحترفة منها والمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية والوداديات السكنية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص.

يتعين على الجهة الراغبة في الاستغلال توجيه طلب في الموضوع لإدارة المنتزه مصحوبا بملفها القانوني ووثيقة التأمين للممارسين الرياضيين، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للنشاط الرياضي، كما يتعين عليها أيضا التوقيع على التزام بضمان احترام مختلف المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الداخلي لهذا المرفق.

يمكن لإدارة المنتزه تعديل أو إلغاء أي حصة رياضية لأي مستفيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على أنه يتوجب عليها إخبار هذا الأخير بموضوع التعديل أو الإلغاء كتابة أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

يستثنى من الحصول على رخصة الاستغلال كل الأشخاص الراغبين في ولوج المنتزه بغاية التنزه أو القيام بتمارين رياضية بحلبة العدو الريفي او استغلال فضاء كمال الاجسام أو فضاء لعب الأطفال.

الفصل السادس: إشهار برنامج الأنشطة والحصص الرياضية

يتوجب على إدارة المنتزه نشر وإشهار مختلف الأنشطة والحصص الرياضية المزمع إقامتها بالمنتزه وكذا التعديلات التي قد تطرأ على مواعيدها وملاعب احتضانها ضمن سبورة تخصص لذلك.

الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال

**** اولا : الملاعب الرياضية***

يتم وضع الملاعب الرياضية الست وملعبي الكرة الحديدية وفضاء التزحلق رهن إشارة مختلف الجهات الراغبة في القيام بتداريب رياضية أو مباريات أو أنشطة رياضية اعتيادية وذلك وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تخصص ثلاث ملاعب رياضية معشوشبة لليافعين وما فوق، على أن لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعب معشوشب واحد لفائدة الأطفال من 4 الى 14 سنة، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له، على أن لا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف عن كل مبارة.

يتعين على إدارة المنتزه عند دراسة طلبات الاستغلال بشأن هذين الملعبين، تخصيص نسبة مقبولة من التراخيص لفائدة الأطفال وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية.

**** ثانيا: فضـــاء التزحلـــق***

يخصص فضاء التزحلق لفائدة الجمعيات والنوادي الرياضية المهتمة بهذه الرياضة.

يقتصر استغلال هذا الفضاء على الرياضات التي تستعمل حذاء التزحلق roller / لوحة التزحلق skate /، ويستثنى من ذلك الدراجات النارية والدراجات الهوائية العادية والالعاب المتحكم بها عن بعد Jouets Télécommandés.

يتعين على الجمعيات والنوادي المذكورة الراغبة في الحصول على ترخيص باستغلال فضاء التزحلق التقيد والالتزام بالشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تعد الجمعيات والنوادي المذكورة مسؤولة عن إبرام عقد التأمين على الأضرار التي قد تلحق بممارسي هذه الرياضة داخل فضاء التزحلق.

يحدد سن 8 سنوات كحد ادنى لولوج وممارسة رياضة التزحلق بالفضاء المذكور.

يتعين على ممارسي هذه الرياضة ارتداء ادوات واقية من قبيل الخوذة / واقيات المعصم / المرفق / الركبة Casque / protège poignets / coudières / genouillères.

يمنع منعا كليا على ممارسي رياضة التزحلق بالفضاء المذكور تثبيت تجهيزات رياضية أخرى غير تلك المتواجدة به من قبيل: Cônes / Palettes / conteneurs / Bouteilles... أو تجاوز الطاقة الاستيعابية لهذا الفضاء.

لا يمكن للجهة الراغبة في استغلال الملاعب الرياضية وفضاء التزحلق الاستفادة أكثر من حصة واحدة في اليوم الواحد، وحصتين في الأسبوع.

يحق لإدارة المنتزه إغلاق فضاء التزحلق متى تبين لها وجود مخاطر محدقة او عند حدوث اضطرابات في الاحوال الجوية (تساقطات ثلجية / تهاطلات مطرية...) او القيام بأشغال البناء او أعمال الصيانة.

الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضة وفضاء التزحلق التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.

الفصل التاسع : طبيعة الاستغلال

يتعين على الجهة المستفيدة عدم استغلال المنتزه الرياضي في أنشطة رياضية غير تلك المعدة لها.

الفصل العاشر : تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى

يتعين على كل فريق يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية كبرى رسمية تقديم مختلف الضمانات الضرورية لإجرائها عبر توفير التغطية الأمنية واتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية.

الفصل الحادي عشر : شكليات ولوج المنتزه الرياضي

يمنع دخول الدراجات والعربات بمختلف أنواعها وكذا الكلاب إلى المرفق.

يتحتم على كل ممارس ولوج أرضية الملاعب المعشوشبة بأحذية رياضية مخصصة لذلك.

يتعين على كل ممارس لرياضة التزحلق ارتداء ادوات السلامة والوقاية المذكورة بالفصل السابع.

يتوجب على مختلف الممارسين التقيد باحترام النظام والاخلاق العامة داخل هذا المرفق.

لا يمكن ولوج أي فريق لأرضية الملعب دون حضور الجهة المشرفة عليه.

يمنع دخول الجمهور إلى فضاءات الملاعب الرياضية سواء أثناء الحصص التدريبية أو المباريات الرياضية.
كما يمنع أيضا التدخين أو بيع أو تناول الوجبات أو عرض مواد أخرى أو إدخال قارورات مائية من زجاج أو شهب نارية أو رمي الأزبال او العلكة، خاصة على ارضية الملاعب المعشوشبة، او إلقاء مواد معدنية حادة أو ارتداء لوازم رياضية أخرى غير تلك التي تتماشى وطبيعة الرياضات المزاولة بالمنتزه.

الفصل الثاني عشر: السلامة والسكينة

تتحمل الجهات الرياضية المستغلة للمنتزه وفق التزام موقع من لدنها، كافة المسؤوليات القانونية وكذا التأمينات حالة وقوع أي ضرر لمنخرطيها.
تلتزم هذه الجهات بالتعويض المالي عن كل الأضرار الناتجة عن ارتكابها لأي إتلاف أو كسر أو تخريب لتجهيزات المرفق.
لا تتحمل إدارة المنتزه أي مسؤولية مادية أو معنوية جراء ضياع أو سرقة لوازم الجهة المستغلة.
تسري أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من هذا الفصل - فضلا عن المشار إليهم في الفصل الخامس- على مجمل مرتادي المنتزه مع تحملهم كافة المسؤوليات القانونية وتلك المرتبطة بالتأمينات أثناء وقوع أي ضرر لهم داخل المنتزه.

الفصل الثالث عشر: الدعاية والإشهار

لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علا مات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة.
عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ داخل الملاعب الرياضية.

الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق.
يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:
- ولاية جهة مراكش آسفي/ قسم العمل الاجتماعي
- جماعة مراكش/ قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية / قسم العمل الاجتماعي
- مندوبية الشبيبة والرياضة
- رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.
ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.
تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة والحراسة بالمرفق وكدا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات.
يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر : الجـــزاءات

يتعين على إدارة المنتزه في حالة عدم احترام مقتضيات القانون الداخلي توجيه إنذار كتابي إلى الجهة المعنية، وفي حالة العود تبلغ بقرار الاستبعاد المؤقت من الاستفادة من خدمات المرفق تكون مدته ستة أشهر. وعند تكرار المخالفة يتخذ في حقها قرار الاستبعاد النهائي.

الفصل السادس عشر: المراجعـــة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

الفصل السابع عشر : تطبيق النظام الداخلي

يعهد بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي إلى مدير المنتزه الرياضي الحي الجديد بتنسيق وتشاور مع المدير العام للمصالح ورئيس قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية وتحت إشراف رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق بوضع النظام الداخلي لتدبير مرفقين حيويين وهما المنتزهين الرياضيين المتواجدين ب"الحي الحسني "و "سيدي يوسف بن علي"، اللجنة اقترحت مجموعة من التعديلات هي بين أيديكم .

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد اسماعيل امغاري عضو المجلس الجماعي

فيما يخص المرافق العمومية اليوم هناك مقترح، وبما أنني لم أحضر أشغال اللجنة أريد معرفة ما اذا كانت هذه المرافق سيتم تسييرها من طرف المجلس الجماعي، اذا كان الأمر كذلك فهو غير ممكن لأن هذه المرافق تتعلق بسياسة القرب التي يحث عليها الدستور، لذلك فان هذه المرافق لابد أن تسير من قبل المقاطعة وليس من طرف المجلس الجماعي.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق بمرفقين وهما منتزهين رياضيين كبيرين متواجدين ب "الحي الحسني" و "سيدي يوسف بن علي" ارتأى المكتب أن طريقة تدبير هاذين المرفقين يجب أن تمر عبر أعضاء المجلس الجماعي ووضع نقطة تتعلق بالتدبير لكي لا ينفرد أي أحد بطريقة تدبيرهما في اطار الاستراتيجية التشاركية واشراك أعضاء المجلس الجماعي في اقتراح كيفية تدبير هاذين المرفق، لذلك تمت صياغة نظام أساسي سمي ب"نظام داخلي للتدبير"، هذا الأخير عرض على الأعضاء المحترمين وعرض على اللجنة من أجل ابداء مقترحاتهم وآرائهم من أجل الخروج بطريقة سيصادق عليها اليوم، بمعنى أنه لا يمكن لا لرئيس المجلس الجماعي و لا لأي عضو أن يسير بطريقة مخالفة لما اتفق عليه السادة الأعضاء، وبالتالي فالأمر واضح يتعلق بنظام داخلي سيصادق عليه المجلس وقد اتيحت فرصة ابداء الآراء و المقترحات أثناء انعقاد اللجنة، كما أن فرصة ابداء الآراء هي متاحة الآن من خلال مداولة المجلس لهذه النقطة، وبالتالي من سيدبر هاذين المرفقين هو المجلس الجماعي ككل عن طريق التصويت على النظام الداخلي.

أسأل السيد المصطفى الوجداني هل لديه نقطة نظام أم أنه يريد التدخل؟

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لدي تدخل سيدي الرئيس

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

كنا قد فتحنا اللائحة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ممكن ان نفتح لائحة أخرى.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

هذا الأمر غير وارد في النظام الداخلي.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لقد جرت العادة على فتح اللائحة الأولى و الثانية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أنا أطبق النظام الداخلي، فقد فتحنا باب التدخل منذ البداية ليتم تحديد المتدخلين، ومن يريد سحب تدخله يمكنه ذلك، وحينما تغلق اللائحة فان ذلك يكون بشكل نهائي، لذلك رجاء السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني سنعطيك الكلمة في المرة المقبلة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

رجاء سيدي الرئيس التمس منكم القليل من الصبر.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

ان المسألة ليست مسألة صبر وانما مسألة قانون، والسيد المصطفى الوجداني يعرف باحترام القانون، وبالتالي فأنا أتمسك بتطبيق القانون، فاللائحة تم حصرها وسنمنحك فرصة التدخل في المرة المقبلة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان هذا اقصاء سيدي الرئيس.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

ان الأمر ليس كذلك.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان لدي غيرة على هذا المجلس.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

نمر الى التصويت.

ملحوظة : في هذه الأثناء بدأ السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس التصويت.

السيد اسماعيل امغاري عضو المجلس الجماعي

هل يمكن تأجيل هذه النقطة؟

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

هذا مقترح السيد العضو المحترم وقد تم تسجيله، والمجلس سيد نفسه.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لقد تم اقصاءه كرئيس لمقاطعة سيدي يوسف بن علي، اذ ليست لديه دراية بالموضوع ولم تستشيروا معه.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش (رئيس الجلسة)

تسجل هذه الملاحظة ونمر الى التصويت وسيطبق على النظامين الداخليين معا.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/1/80 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الرابعة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

– عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا
– عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا
– عدد الأعضاء الموافقين : 36 عضوا وهم السادة :
يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، ابراهيم بوحنش، احمد توفلة، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، عبد المجيد بناني، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، خديجة الفضي، ي الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف.
– عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
– عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 12 عضوا وهم السادة :
محمد الحر، محمد لكبار، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، حميد الشهواني، اسماعيل امغاري، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، ي احفيظ قضاوي العباسي.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على النظام الاساسي الخاص باستغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني والاتية مقتضياته كالاتي:

النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني

ديباجة

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولاسيما الفصل 31 منه والذي نص على حق" الاستفادة من التربية البدنية والفنية "
- ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ،
- ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
- ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
- ✓ و رغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ وبناء على مقتضيات الإتفاقية رقم 351/U/2013 بتاريخ 19/11/2013 حول إنشاء المنتزه الرياضي الحي الحسني
- ✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19).

تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفيات استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني.

الفصل الأول: موضوع مشروع النظام الداخلي

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في البرمجة والإنجاز والتتبع.

الفصل الثاني: أهداف مشروع النظام الداخلي

الهدف العام :

تحصيل قدر اكبر من الحكامة الجيدة في استغلال المنتزه الرياضي الحي الحسني وفق منظور يتوخى الدقة والليونة والمرونة في الاستغلال والاستفادة من المرفق المذكور.

الأهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالمرفق
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمرفق المذكور
- ✓ دعم الأنشطة ذات الطابع الرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية على الرياضة.

الفصل الثالث: تسيير وإدارة المنتزه الرياضي

يسهر المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تسيير وتدبير المنتزه الرياضي الحي الحسني، ويعين لذلك مديرا وطاقما إداريا.

يتولى مدير المنتزه القيام بما يلي:

- ✓ وضع مخطط سنوي بشأن تنشيط المنتزه المذكور
- ✓ إعداد تراخيص الاستغلال
- ✓ ضبط البرنامج الزمني للاستغلال
- ✓ تتبع ومراقبة مختلف الأنشطة المزاولة بالمرفق
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية المنظمة بالمرفق
- ✓ تتبع وتقييم أشغال المقاولة المكلفة بمهام الصيانة والحراسة تحت إشراف قسم الأشغال البلدية.
- ✓ تجسير علاقات التواصل مع مختلف الجهات المهتمة بالشأن الرياضي
- ✓ الحرص على الإشعاع الرياضي للمنتزه
- ✓ الحرص على سلامة تجهيزات المنتزه

الفصل الرابع: أوقات الافتتاح والإغلاق

تفتتح أبواب المنتزه الرياضي الحي الحسني كما يلي :

- **من فاتح شتنبر إلى غاية 30 أبريل:**
  - صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا
  - مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السادسة
- **من فاتح ماي إلى غاية 31 غشت :**
  - صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال.
  - مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا.

يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان.

تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك.

يعد يوم الاثنين عطلة أسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه.

ويراعى عدم تجاوز عدد الحصص المسموح بها لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملاعب المعشوشبة

الفصل الخامس : شكليات وشروط الاستغلال

يتم وضع المنتزه الرياضي الحي الحسني رهن إشارة مختلف الجمعيات والنوادي والفرق الرياضية الهاوية والمحترفة منها والمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية والوداديات السكنية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص.

يتعين على الجهة الراغبة في الاستغلال توجيه طلب في الموضوع لإدارة المنتزه مصحوبا بملفها القانوني ووثيقة التأمين للممارسين الرياضيين، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للنشاط الرياضي، كما يتعين عليها أيضا التوقيع على التزام بضمان احترام مختلف المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الداخلي لهذا المرفق.

يمكن لإدارة المنتزه تعديل أو إلغاء أي حصة رياضية لأي مستفيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على أنه يتوجب عليها إخبار هذا الأخير بموضوع التعديل أو الإلغاء كتابة أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

يستثنى من الحصول على رخصة الاستغلال كل الأشخاص الراغبين في ولوج المنتزه بغاية التنزه أو القيام بتمارين رياضية بحلبة العدو الريفي او استغلال فضاء كمال الاجسام أو فضاء لعبة الشطرنج.

الفصل السادس: إشهار برنامج الأنشطة والحصص الرياضية

يتوجب على إدارة المنتزه نشر وإشهار مختلف الأنشطة والحصص الرياضية المزمع إقامتها بالمنتزه وكذا التعديلات التي قد تطرأ على مواعيدها وملاعب احتضانها ضمن سبورة تخصص لذلك.

الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال

**** اولا :* الملاعب الرياضية**

يتم وضع الملاعب الرياضية الست وملعبي الكرة الحديدية وفضاء التزحلق رهن إشارة مختلف الجهات الراغبة في القيام بتداريب رياضية أو مباريات أو أنشطة رياضية اعتيادية وذلك وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تخصص ثلاث ملاعب رياضية معشوشبة لليافعين وما فوق، على أن لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعب معشوشب واحد لفائدة الأطفال من 4 الى 14 سنة، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له، على أن لا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف عن كل مبارة.

يتعين على إدارة المنتزه عند دراسة طلبات الاستغلال بشأن هذين الملعبين، تخصيص نسبة مقبولة من التراخيص لفائدة الأطفال وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية.

**** ثانيا:* فضـــاء التزحلـــق**

يخصص فضاء التزحلق لفائدة الجمعيات والنوادي الرياضية المهتمة بهذه الرياضة.

يقتصر استغلال هذا الفضاء على الرياضات التي تستعمل حذاء التزحلق roller / لوحة التزحلق skate / ويستثنى من ذلك الدراجات النارية والدراجات الهوائية العادية والالعاب المتحكم بها عن بعد Jouets Télécommandés.

يتعين على الجمعيات والنوادي المذكورة الراغبة في الحصول على ترخيص باستغلال فضاء التزحلق التقيد والالتزام بالشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تعد الجمعيات والنوادي المذكورة مسؤولة عن إبرام عقد التأمين على الأضرار التي قد تلحق بممارسي هذه الرياضة داخل فضاء التزحلق.

يحدد سن 8 سنوات كحد ادنى لولوج وممارسة رياضة التزحلق بالفضاء المذكور.

يتعين على ممارسي هذه الرياضة ارتداء ادوات واقية من قبيل الخوذة / واقيات المعصم / المرفق / الركبة Casque / protège poignets / coudières / genouillères.

يمنع منعا كليا على ممارسي رياضة التزحلق بالفضاء المذكور وضع أدوات رياضية أخرى غير تلك المتواجدة به من قبيل: Cônes / Palettes / conteneurs / Bouteilles... أو تجاوز الطاقة الاستيعابية لهذا الفضاء.

لا يمكن للجهة الراغبة في استغلال الملاعب الرياضية وفضاء التزحلق الاستفادة أكثر من حصة واحدة في اليوم الواحد، وحصتين في الأسبوع.

يحق لإدارة المنتزه إغلاق فضاء التزحلق متى تبين لها وجود مخاطر محدقة او عند حدوث اضطرابات في الاحوال الجوية (تساقطات ثلجية / تهاطلات مطرية...) او القيام بأشغال البناء او أعمال الصيانة.

الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضة أو فضاء التزحلق او حلبة الكرة الحديدية التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.

الفصل التاسع : طبيعة الاستغلال

يتعين على الجهة المستفيدة عدم استغلال المنتزه الرياضي في أنشطة رياضية غير تلك المعدة لها.

الفصل العاشر : تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى

يتعين على كل فريق يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية كبرى رسمية تقديم مختلف الضمانات الضرورية لإجرائها عبر توفير التغطية الأمنية واتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية.

الفصل الحادي عشر : شكليات ولوج المنتزه الرياضي

يمنع دخول الدراجات والعربات بمختلف أنواعها وكذا الكلاب إلى المرفق.

يتحتم على كل ممارس ولوج أرضية الملاعب المعشوشبة بأحذية رياضية مخصصة لذلك وزي رياضي موحد.

يتعين على كل ممارس لرياضة التزحلق ارتداء ادوات السلامة والوقاية المذكورة بالفصل السابع.

يتوجب على مختلف الممارسين التقيد باحترام النظام والاخلاق العامة داخل هذا المرفق.

لا يمكن ولوج أي فريق لأرضية الملعب دون حضور الجهة المشرفة عليه.

يمنع دخول الجمهور إلى فضاءات الملاعب الرياضية سواء أثناء الحصص التدريبية أو المباريات الرياضية.

كما يمنع أيضا التدخين أو بيع أو تناول الوجبات أو عرض مواد أخرى أو إدخال قارورات مائية من زجاج أو شهب نارية أو رمي الأزبال او العلكة، خاصة على ارضية الملاعب المعشوشبة، او إلقاء مواد معدنية حادة أو ارتداء لوازم رياضية أخرى غير تلك التي تتماشى وطبيعة الرياضات المزاولة بالمنتزه.

الفصل الثاني عشر: السلامة والسكينة

تتحمل الجهات الرياضية المستغلة للمنتزه وفق التزام موقع من لدنها، كافة المسؤوليات القانونية وكذا التأمينات حالة وقوع أي ضرر لمنخرطيها.

تلتزم هذه الجهات بالتعويض المالي عن كل الأضرار الناتجة عن ارتكابها لأي إتلاف أو كسر أو تخريب لتجهيزات المرفق.

لا تتحمل إدارة المنتزه أي مسؤولية مادية أو معنوية جراء ضياع أو سرقة لوازم الجهة المستغلة.

تسري أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من هذا الفصل - فضلا عن المشار إليهم في الفصل الخامس- على مجمل مرتادي المنتزه مع تحملهم كافة المسؤوليات القانونية وتلك المرتبطة بالتأمينات أثناء وقوع أي ضرر لهم داخل المنتزه.

الفصل الثالث عشر: الدعاية والإشهار

لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علا مات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة.

عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته ومختلف المنتجات المضرة بالصحة او الأنشطة المخالفة للأخلاق والنظام العام داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق.

يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:

- والي جهة مراكش آسفي ممثلا بقسم العمل الاجتماعي
- جماعة مراكش ممثلة بقسم العمل الاجتماعي وكذا قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية
- مندوب الشباب والرياضة او من ينوب عنه
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات او من ينوب عنه.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة والحراسة والنظافة بالمرفق وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر : الجـــزاءات

يتعين على إدارة المنتزه في حالة عدم احترام مقتضيات القانون الداخلي توجيه إنذار كتابي إلى الجهة المعنية، وفي حالة العود تبلغ بقرار الاستبعاد المؤقت من الاستفادة من خدمات المرفق تكون مدته ستة أشهر. وعند تكرار المخالفة يتخذ في حقها قرار الاستبعاد النهائي.

الفصل السادس عشر: المراجعـــة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

الفصل السابع عشر : تطبيق النظام الداخلي

يعهد بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي إلى مدير المنتزه الرياضي الحي الحسني بتنسيق وتشاور مع المدير العام للمصالح ورئيس قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية وتحت إشراف رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد القتاوي

مقرر عدد 80/2/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الرابعة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزه الرياضي سيدي يوسف بن علي.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

– عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 48 عضوا
– عدد الأصوات المعبر عنها : 48 عضوا
– عدد الأعضاء الموافقين : 36 عضوا وهم السادة :
يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، ابراهيم بوحنش، احمد توفلة، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، عبد المجيد بناني، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، خديجة الفضي، ي الحسن المنادي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف.
– عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
– عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 12 عضوا وهم السادة :
محمد الحر، محمد لكبار، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني، حميد الشهواني، اسماعيل امغاري، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، ي احفيظ قضاوي العباسي.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على النظام الاساسي الخاص باستغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد بسيدي يوسف بن علي والاتية مقتضياته كالاتي:

النظام الداخلي

الخـــاص باستغلال المنتـــزه الرياضـــي الحـــي الجـــديـــد

ديباجة

- ✓ تبعا للظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولا سيما الفصل 31 منه والذي نص على حق" الاستفادة من التربية البدنية والفنية "
- ✓ وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ،
- ✓ وتفعيلا لمضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة يومي 24 و25 نونبر 2008.
- ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وتطبيقا لخارطة الطريق المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية للرياضة الرامية إلى تقوية وتعزيز البنيات التحتية الرياضية وجعلها في مستوى تطلعات الشباب.
- ✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ وبناء على مقتضيات الإتفاقية رقم 352/U/2013 بتاريخ 19/11/2013 حول إنشاء المنتزه الرياضي الحي الجديد.
- ✓ وبناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19).

تمت صياغة مشروع النظام الداخلي الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط وكيفيات استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد.

الفصل الأول: موضوع مشروع النظام الداخلي

يهدف مشروع النظام الداخلي هذا إلى تحديد شروط وقواعد استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد ضمن إطار تنظيمي وقانوني وإداري يتوخى الشراكة والتنسيق والالتقائية في البرمجة والإنجاز والتتبع.

الفصل الثاني: أهداف مشروع النظام الداخلي

الهدف العام :

تحصيل قدر اكبر من الحكامة الجيدة في استغلال المنتزه الرياضي الحي الجديد وفق منظور يتوخى الدقة والليونة والمرونة في الاستغلال والاستفادة من المرفق المذكور.

الأهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالمرفق
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمرفق المذكور
- ✓ دعم الأنشطة ذات الطابع الرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التنشيط/ التكوين/ التربية على الرياضة.

الفصل الثالث: تسيير وإدارة المنتزه الرياضي

يسهر المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تسيير وتدبير المنتزه الرياضي الحي الجديد، ويعين لذلك مديرا وطاقما إداريا.

يتولى مدير المنتزه القيام بما يلي:

- ✓ وضع مخطط سنوي بشأن تنشيط المنتزه المذكور
- ✓ إعداد تراخيص الاستغلال
- ✓ ضبط البرنامج الزمني للاستغلال
- ✓ تتبع ومراقبة مختلف الأنشطة المزاولة بالمرفق
- ✓ إعداد تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية المنظمة بالمرفق
- ✓ تتبع وتقييم أشغال المقاولة المكلفة بمهام الصيانة والحراسة تحت إشراف قسم الأشغال البلدية.
- ✓ تجسير علاقات التواصل مع مختلف الجهات المهتمة بالشأن الرياضي
- ✓ الحرص على الإشعاع الرياضي للمنتزه
- ✓ الحرص على سلامة تجهيزات المنتزه

الفصل الرابع: أوقات الافتتاح والإغلاق

تفتتح أبواب المنتزه الرياضي الحي الجديد كما يلي :

- من فاتح شتنبر إلى غاية 30 أبريل:
  - صباحا من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا
  - مساء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السادسة
- من فاتح ماي إلى غاية 31 غشت :
  - صباحا من الساعة السادسة إلى غاية الساعة الواحدة بعد الزوال.
  - مساء من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا.

يعهد إلى مدير المنتزه بالتشاور مع لجنة التقييم والتتبع تحديد توقيت افتتاح وإغلاق المنتزه خلال شهر رمضان.

تتوقف جميع الأنشطة الرياضية داخل المنتزه خلال أيام الأعياد الوطنية والدينية، ما لم تدع الضرورة إلى غير ذلك.

يعد يوم الاثنين عطلة أسبوعية لمختلف العاملين بإدارة المنتزه.

ويراعى عدم تجاوز عدد الحصص المسموح بها لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملاعب المعشوشبة.

الفصل الخامس : شكليات وشروط الاستغلال

يتم وضع المنتزه الرياضي الحي الجديد رهن إشارة مختلف الجمعيات والنوادي والفرق الرياضية الهاوية والمحترفة منها والمؤسسات التربوية والتعليمية العمومية والخاصة وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية والوداديات السكنية ومختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والخاص.

يتعين على الجهة الراغبة في الاستغلال توجيه طلب في الموضوع لإدارة المنتزه مصحوبا بملفها القانوني ووثيقة التأمين للممارسين الرياضيين، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للنشاط الرياضي، كما يتعين عليها أيضا التوقيع على التزام بضمان احترام مختلف المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظام الداخلي لهذا المرفق.

يمكن لإدارة المنتزه تعديل أو إلغاء أي حصة رياضية لأي مستفيد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على أنه يتوجب عليها إخبار هذا الأخير بموضوع التعديل أو الإلغاء كتابة أو عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.

يستثنى من الحصول على رخصة الاستغلال كل الأشخاص الراغبين في ولوج المنتزه بغاية التنزه أو القيام بتمارين رياضية بحلبة العدو الريفي او استغلال فضاء كمال الاجسام أو فضاء لعب الأطفال.

الفصل السادس: إشهار برنامج الأنشطة والحصص الرياضية

يتوجب على إدارة المنتزه نشر وإشهار مختلف الأنشطة والحصص الرياضية المزمع إقامتها بالمنتزه وكذا التعديلات التي قد تطرأ على مواعيدها وملاعب احتضانها ضمن سبورة تخصص لذلك.

الفصل السابع: مجـــال الاستغـــلال

**** اولا :* الملاعب الرياضية**

يتم وضع الملاعب الرياضية الست وملعبي الكرة الحديدية وفضاء التزحلق رهن إشارة مختلف الجهات الراغبة في القيام بتداريب رياضية أو مباريات أو أنشطة رياضية اعتيادية وذلك وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تخصص ثلاث ملاعب رياضية معشوشبة لليافعين وما فوق، على أن لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعب معشوشب واحد لفائدة الأطفال من 4 الى 14 سنة، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية، على ان لا تتعدى حصة استغلال الملعب الواحد اربع مباريات في اليوم الواحد بمعدل ساعة لكل مبارة وست لاعبين عن كل فريق.

يخصص ملعبي الأرضية المبلطة (Terre Battue) لممارسة كرة السلة / كرة اليد / الكرة الطائرة، كل حسب النشاط الرياضي المعد له، على أن لا تتعدى مدة استغلال الملعب الواحد ساعة ونصف عن كل مبارة.

يتعين على إدارة المنتزه عند دراسة طلبات الاستغلال بشأن هذين الملعبين، تخصيص نسبة مقبولة من التراخيص لفائدة الأطفال وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة إضافة الى الجمعيات المهتمة بالرياضات النسوية.

**** ثانيا:* فضـــاء التزحلـــق**

يخصص فضاء التزحلق لفائدة الجمعيات والنوادي الرياضية المهتمة بهذه الرياضة.

يقتصر استغلال هذا الفضاء على الرياضات التي تستعمل حذاء التزحلق roller / لوحة التزحلق skate /، ويستثنى من ذلك الدراجات النارية والدراجات الهوائية العادية والالعاب المتحكم بها عن بعد Jouets Télécommandés.

يتعين على الجمعيات والنوادي المذكورة الراغبة في الحصول على ترخيص باستغلال فضاء التزحلق التقيد والالتزام بالشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه.

تعد الجمعيات والنوادي المذكورة مسؤولة عن إبرام عقد التأمين على الأضرار التي قد تلحق بممارسي هذه الرياضة داخل فضاء التزحلق.

يحدد سن 8 سنوات كحد ادنى لولوج وممارسة رياضة التزحلق بالفضاء المذكور.

يتعين على ممارسي هذه الرياضة ارتداء ادوات واقية من قبيل الخوذة / واقيات المعصم / المرفق / الركبة genouillères / coudières / protège poignets / Casque.

يمنع منعا كليا على ممارسي رياضة التزحلق بالفضاء المذكور تثبيت تجهيزات رياضية أخرى غير تلك المتواجدة به من قبيل: Cônes / Palettes / conteneurs / Bouteilles... أو تجاوز الطاقة الاستيعابية لهذا الفضاء.

لا يمكن للجهة الراغبة في استغلال الملاعب الرياضية وفضاء التزحلق الاستفادة أكثر من حصة واحدة في اليوم الواحد، وحصتين في الأسبوع.

يحق لإدارة المنتزه إغلاق فضاء التزحلق متى تبين لها وجود مخاطر محدقة او عند حدوث اضطرابات في الاحوال الجوية (تساقطات ثلجية / تهاطلات مطرية...) او القيام بأشغال البناء او أعمال الصيانة.

الفصل الثامن: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن للجهة المستفيدة بعد حصولها على ترخيص باستغلال الملاعب الرياضة وفضاء التزحلق التخلي عن حصتها لفائدة جهات أخرى أو تغيير توقيت نشاطها الرياضي معها دون الحصول على موافقة إدارة المنتزه.

الفصل التاسع : طبيعة الاستغلال

يتعين على الجهة المستفيدة عدم استغلال المنتزه الرياضي في أنشطة رياضية غير تلك المعدة لها.

الفصل العاشر : تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى

يتعين على كل فريق يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية كبرى رسمية تقديم مختلف الضمانات الضرورية لإجرائها عبر توفير التغطية الأمنية واتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية.

الفصل الحادي عشر : شكليات ولوج المنتزه الرياضي

يمنع دخول الدراجات والعربات بمختلف أنواعها وكذا الكلاب إلى المرفق.
يتحتم على كل ممارس ولوج أرضية الملاعب المعشوشبة بأحذية رياضية مخصصة لذلك.
يتعين على كل ممارس لرياضة التزحلق ارتداء ادوات السلامة والوقاية المذكورة بالفصل السابع.
يتوجب على مختلف الممارسين التقيد باحترام النظام والاخلاق العامة داخل هذا المرفق.
لا يمكن ولوج أي فريق لأرضية الملعب دون حضور الجهة المشرفة عليه.
يمنع دخول الجمهور إلى فضاءات الملاعب الرياضية سواء أثناء الحصص التدريبية أو المباريات الرياضية.
كما يمنع أيضا التدخين أو بيع أو تناول الوجبات أو عرض مواد أخرى أو إدخال قارورات مائية من زجاج أو شهب نارية أو رمي الأزبال او العلكة، خاصة على ارضية الملاعب المعشوشبة، او إلقاء مواد معدنية حادة أو ارتداء لوازم رياضية أخرى غير تلك التي تتماشى وطبيعة الرياضات المزاولة بالمنتزه.

الفصل الثاني عشر: السلامة والسكينة

تتحمل الجهات الرياضية المستغلة للمنتزه وفق التزام موقع من لدنها، كافة المسؤوليات القانونية وكذا التأمينات حالة وقوع أي ضرر لمنخرطيها.
تلتزم هذه الجهات بالتعويض المالي عن كل الأضرار الناتجة عن ارتكابها لأي إتلاف أو كسر أو تخريب لتجهيزات المرفق.
لا تتحمل إدارة المنتزه أي مسؤولية مادية أو معنوية جراء ضياع أو سرقة لوازم الجهة المستغلة.
تسري أحكام الفقرة الثانية و الثالثة من هذا الفصل - فضلا عن المشار إليهم في الفصل الخامس- على مجمل مرتادي المنتزه مع تحملهم كافة المسؤوليات القانونية وتلك المرتبطة بالتأمينات أثناء وقوع أي ضرر لهم داخل المنتزه.

الفصل الثالث عشر: الدعاية والإشهار

لا يمكن وضع ملصقات أو لوحات إشهارية تحمل علا مات تجارية داخل المنتزه دون الترخيص من لدن رئاسة مجلس الجماعة.
عند الحصول على ترخيص بالإشهار يتم دفع إتاوة مالية إلى الخزينة الجماعية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
لا يجوز إطلاقا القيام بالدعاية والإشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته داخل المنتزه، وكل مخالف لذلك يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ داخل الملاعب الرياضية.

الفصل الرابع عشر: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق.
يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها أيضا:
- ولاية جهة مراكش آسفي/ قسم العمل الاجتماعي
- جماعة مراكش/ قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية / قسم العمل الاجتماعي
- مندوبية الشبيبة والرياضة
- رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.

ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها.
تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تنظر أيضا في وضعية أشغال الصيانة والحراسة بالمرفق وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الإختلالات.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر : الجـــزاءات

يتعين على إدارة المنتزه في حالة عدم احترام مقتضيات القانون الداخلي توجيه إنذار كتابي إلى الجهة المعنية، وفي حالة العود تبلغ بقرار الاستبعاد المؤقت من الاستفادة من خدمات المرفق تكون مدته ستة أشهر. وعند تكرار المخالفة يتخذ في حقها قرار الاستبعاد النهائي.

الفصل السادس عشر: المراجعـــة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لمشروع النظام الداخلي موضوع ملحق.

الفصل السابع عشر : تطبيق النظام الداخلي

يعهد بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي إلى مدير المنتزه الرياضي الحي الجديد بتنسيق وتشاور مع المدير العام للمصالح ورئيس قسم الشباب والثقافة والرياضة والتربية وتحت إشراف رئيس مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنه.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة الخامسة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

البث في كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقريـــر اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الارقام : 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

28. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .**

29. **البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم** TF 7807/M **المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.**

30. **البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.**

33. **الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .**

34. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.**

38. **تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية** 2016.

45. **البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.**

46. **البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة.**

55. **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية** 2017

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. <u>البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور</u>

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **<u>حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة</u> :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **<u>شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :</u>**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **<u>كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:</u>**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

بخصوص هذه النقطة، وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش أن قام بسلوك مسطرة نزع الملكية لتسوية وضعية المركب التجاري الزهور حيث توجب بصدور قرار قضائي يقضي بنقل ملكية الوعاء العقاري للمركب التجاري المذكور لفائدة جماعة مراكش، على انه بغية استخلاص موارد مالية ناتجة عن استغلال محلات هذا المركب التجاري والذي ظل ولمدة طويلة مغلقا نظرا لعدم سلامة وضعيته العقارية قبل صدور القرار القضائي المذكور، تم إعداد مشروع كناش التحملات يقضي بتنظيم إيجار المحلات التجارية المتواجدة بواجهة السوق ومقهيين ومحلين للتبريد .

وتأسيسا على ذلك، فقد ابدت اللجنة موافقتها المبدئية على كناش التحملات الخاص بايجار المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري الزهور على اساس اطلاع المجلس على كناش التحملات المذكور للتداول بشأنه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة

عبد الاله الغلف

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
الجماعة الحضرية لمراكش
الكتابة العامة
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية

مشروع كناش التحملات المتعلق بكراء مقهى محلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور بحي الزهور 1 النخيل مراكش

- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية .
- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير للمرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيآتها .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة و النصوص التي غيرته أو تممته .
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم الحرام 1431 الموافق (9 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر .....
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ .....

مقتضيات عامة :

الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور بحي الزهور 1 النخيل مراكش.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور بحي الزهور 1 النخيل مراكش.و المشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي :

الطابق الأرضي :

رقم الدكان	المساحة بالمتر المربع	واجبات حق الاستغلال	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	ملاحظات
1	17	60 000 درهم	750 درهم	
2	16	60 000 درهم	750 درهم	
3	16	60 000 درهم	750 درهم	
4	16	60 000 درهم	750 درهم	
5	16	60 000 درهم	750 درهم	
6	17	60 000 درهم	750 درهم	
63	14	60 000 درهم	750 درهم	
64	19	60 000 درهم	750 درهم	
65	19	60 000 درهم	750 درهم	
66	19	60 000 درهم	750 درهم	
67	19	60 000 درهم	750 درهم	
68	17	60 000 درهم	750 درهم	
69	16	60 000 درهم	750 درهم	
70	16	60 000 درهم	750 درهم	
71	16	60 000 درهم	750 درهم	
72	11	60 000 درهم	750 درهم	
73	16	60 000 درهم	750 درهم	
74	15	60 000 درهم	750 درهم	
75	12	60 000 درهم	750 درهم	
76	12	60 000 درهم	750 درهم	
77	10	60 000 درهم	750 درهم	
محلبة	19	18 750درهم	2250درهم	
مقهى1	54	18 750درهم	2250درهم	
مقهى2	77	18 750درهم	2250درهم	
محل للتبريد رقم 1	52	–	1000 درهم	
محل للتبريد رقم 2	82	–	1500 درهم	

السومة الكرائية :

الفصل الثالث :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، و تراجع السومة الكرائية بنسبة **10%** من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

الفصل الرابع :

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة .

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش تعادل **20.000.00** درهم، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

الفصل السادس :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش .

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

✓ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي و صفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .

✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لمدينة مراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب .

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ر مصحح الإمضاء .

✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .

✓ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

✓ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .

✓ القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل الثامن :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

✓ الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي"

✓ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري" .

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش .

مقتضيات خاصة :

الفصل الثاني عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكرى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية و بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي **30.000,00** درهم.

الفصل الثالث عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش و أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع عشر :

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل الخامس عشر :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف .

الفصل السادس عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السابع عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية :

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
- عد احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

الفصل الثامن عشر :

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل اجل ثلاثة أشهر من وفاة

المكتري و تتم توليه عملية الكراء للورثة تتم دون أداء واجبات تغيير المستفيد المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر

الفصل التاسع عشر :

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، و تصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة

الفصل العشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير

الفصل الواحد و العشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن إن تلحق به و بالغير .

الفصل الثاني و العشرون :

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش و المكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

حرر بمراكش.....

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بكناش التحملات لإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور. وقد تم تمكينكم من هذه الوثيقة.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

المرجو من الأعضاء المحترمين الذين يريدون التدخل أن يعلنوا عن رغبتهم في ذلك عند فتح لائحة المتدخلين.

السيد عبد الفتاح رزكي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لهذه النقطة، أتساءل كيف سنصوت ونحن لا نتوفر على معلومات سواء من حيث السومة أو من حيث طريقة اجراء الايجار و غيرها من المعلومات.

السيد احمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

الآن فقط وزعت علينا الوثائق المتعلقة بهذه النقطة والحال أنه كان من الأجدر لو وزعت علينا قبل المناقشة حتى نكون على بينة من كل المعلومات.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق بمقهى ومحلات تجارية للتبريد موجودة ب "المركب التجاري الزهور"، والمسطرة تقضي بتكوين لجنة للتقويم تحدد ثمنا افتتاحيا، هذه اللجنة تجتمع في الولاية وقد اجتمعت بالأمس وحددت الثمن الافتتاحي، والمسطرة تمر عبر السمسرة بمعنى أن المتزايدين لا يمكنهم النزول عن الثمن الذي حددته لجنة التقويم وما عدى ذلك يمكنهم المزايدة كل حسب قدره.

لذلك نلتمس من السيدات والسادة الأعضاء أن يوافقوا على هذه النقطة لأن تأجيلها الى دورة لاحقة من شأنه أن يضيع مداخيل مهمة على ميزانية الجماعة، على أن الشفافية هي مطلوبة في هذا النوع من التدبير، كما أن السمسرة يتم الاعلان عنها عبر الجرائد وتعليق الاعلان في مقرات الجماعة وكل من يرغب في استغلال هذه المحلات عليه المشاركة في التاريخ المحدد من طرف الادارة.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرضها على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/81 بتاريخ 19 ماى 2016
النقطة الخامسة والاربعون من جدول أعمال دورة ماى 2016 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجارى الزهور.

إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

وبعد المناقشة وابداء الرأي.

وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.

وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، عادل المتصدق، عبد الرزاق جبور، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، عبد المجيد بناني، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد الحر، محمد لكبار، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، حميد الشهواني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، يوسف بن الزاهر، خديجة الفضي، ي الحسن المنادي، امال ميصرة، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد وهو السيد :

اسماعيل امغاري.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور والاتية مقتضياته كالاتي:

كناش التحملات المتعلق بكراء مقهى
محلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور
بحي الزهور 1 النخيل مراكش

- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية .
- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير للمرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة والنصوص التي غيرته أو تممته .
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم الحرام 1431 الموافق (9 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 .
- وتبعا لمحضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم .

مقتضيات عامة :

الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هي تنظيم عملية كراء مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور بحي الزهور 1 النخيل مراكش.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور بحي الزهور 1 النخيل مراكش والمشار إليها بتفصيل في الجدول التوضيحي التالي :

الطابق الأرضي :

رقم الدكان	المساحة بالمتر المربع	واجبات حق الاستغلال	الثمن الافتتاحي للكراء الشهري	ملاحظات
1	17	60 000 درهم	750 درهم	
2	16	60 000 درهم	750 درهم	
3	16	60 000 درهم	750 درهم	
4	16	60 000 درهم	750 درهم	
5	16	60 000 درهم	750 درهم	
6	17	60 000 درهم	750 درهم	
63	14	60 000 درهم	750 درهم	
64	19	60 000 درهم	750 درهم	
65	19	60 000 درهم	750 درهم	
66	19	60 000 درهم	750 درهم	
67	19	60 000 درهم	750 درهم	
68	17	60 000 درهم	750 درهم	
69	16	60 000 درهم	750 درهم	
70	16	60 000 درهم	750 درهم	
71	16	60 000 درهم	750 درهم	
72	11	60 000 درهم	750 درهم	
73	16	60 000 درهم	750 درهم	
74	15	60 000 درهم	750 درهم	
75	12	60 000 درهم	750 درهم	
76	12	60 000 درهم	750 درهم	
77	10	60 000 درهم	750 درهم	
محلبة	19	18 750درهم	2250درهم	
مقهى1	54	18 750درهم	2250درهم	
مقهى2	77	18 750درهم	2250درهم	
محل للتبريد رقم 1	52	–	1000 درهم	
محل للتبريد رقم 2	82	–	1500 درهم	

السومة الكرائية :

الفصل الثالث :

إن مبلغ الكراء سيتحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري الافتتاحي المحدد في الفصل الثاني، و تراجع السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات .

الفصل الرابع :

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة .

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

يتعين على المشارك في طلب عروض الأثمان إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش تعادل 20.000.00 درهم، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه ، لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه .

الفصل السادس :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش .

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

✓ تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي وصفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .

✓ شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لمدينة مراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب .

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء .

✓ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .

✓ نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .
- القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل الثامن :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- ✓ الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .
- ✓ الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري" .

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش.

مقتضيات خاصة :

الفصل الثاني عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكرى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية و بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الجماعي لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي 30.000,00 درهم.

الفصل الثالث عشر :

يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكترى أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش و أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع عشر :

يتعين على المكتري السماح لمصالح الجماعة القيام بمعاينة المحل المكترى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفصل الخامس عشر :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف .

الفصل السادس عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السابع عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية :

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
- عد احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

الفصل الثامن عشر :

في حالة وفاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال المحل المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش داخل اجل ثلاثة أشهر من وفاة المكتري و تتم توليه عملية الكراء للورثة تتم دون أداء واجبات تغيير المستفيد المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر

الفصل التاسع عشر :

إذا أراد المكتري فسخ عقد الكراء وجب عليه إشعار الجماعة برغبته عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد، و تصفية ما بذمته من مستحقات للجماعة.

الفصل العشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير .

الفصل الواحد والعشرون :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الكراء و صيانته و حراسته و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن إن تلحق به و بالغير .

الفصل الثاني والعشرون :

كل نزاع بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش و المكتري حول احد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

حرر بمراكش.....

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة السادسة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

البث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقريـــر اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الارقام : 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

28. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .**

29. **البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.**

30. **البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.**

33. **الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .**

34. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.**

38. **تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية** 2016.

45. **البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.**

46. **البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة.**

55. **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية** 2017

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .
29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.
30. البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.
33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .
34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.
45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور
46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة
55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

في اطار هذه النقطة، تدخل السيد نائب رئيس اللجنة مؤكدا على ان احداث كشك بسوق السيارات المستعملة هو تجربة نموذجية تهدف الى توفير مرفق بشراكة مع جمعية مستغلي سوق السيارات المستعملة سيخصص لتوفير كافة الوثائق التي سيحتاجها السوق المذكور بمناسبة اجراءات عمليتي البيع والشراء المتعلقة به بما فيها تصحيح الامضاءات.

كما اعطيت الكلمة للسيد النائب الاول لرئيس المجلس الذي اوضح ان تسيير الكشك لن يعطى اعتباطيا لشخص بعينه بل سيكون موضوع سمسرة ومنافسة شريفة، مضيفا انه سيعتمد كناش التحملات يهم طريقة تدبير هذا المرفق.

وعلى هذا الاساس، وافقت اللجنة مبدئيا على كناش التحملات الخاص باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.

بطاقة تقنية في موضوع كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

في اطار استكمال هياكل سوق السيارات المستعملة الذي تم افتتاحه مؤخرا لتنظيم عملية بيع السيارات المذكورة برزت الحاجة الى توفير محل خاص لبيع المشروبات والمأكولات الخفيفة داخل فضاء هذا السوق ومن تم التفكير في اعداد مشروع كناش للتحملات يقضي بتنظيم استغلال قطعة ارضية بزاوية مدخل السوق مساحتها 15 م2 عن طريق مسطرة طلب عروض الاثمان على اساس ان يقوم المتعهد المقبول بوضع هيكل كشك غير مبني لمواد غير قابلة للاشتعال لمدة سنة تجدد تلقائيا على اساس ان تؤول ملكية هذا الكشك بعد نهاية الاستغلال لفائدة جماعة مراكش.

وقد حددت اللجنة الادارية للتقييم سومة الاستغلال في مبلغ 6000 درهم شهريا كمبلغ افتتاحي.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة

عبد الاله الغلف

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
الكتابة العامة
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقاريـــــة

كناش التحملات المتعلق بكشك غير مبني بسوق السيارات المستعملة

- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية .
- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير للمرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيآتها .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة و النصوص التي غيرته أو تممته .
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم الحرام 1431 الموافق (9 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر .....
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد بتاريخ .....

مقتضيات عامة :

الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هذا تنظيم عملية إيجار كشك غير مبني بسوق السيارات المستعملة سيتم وضعه بجزء من القطعة الارضية المنتمية للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد14227/م الكائن بشارع عبدالله بن ياسين مقاطعة المنارة مراكش.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء القطعة الارضية المخصصة لوضع الكشك المشار إليه في الفصل الأول.

إن المساحة الإجمالية المخصصة للإستغلال عن طريق وضع الكشك تقدر ب15م^2 وفقا للتصميم المرفق بهذا الكناش.

السومة الكرائية:

الفصل الثالث :

إن مدة كراء هذه القطعة الارضية تحدد في سنة واحدة تجدد ضمنيا مالم يعبر أحد الأطراف عن رغبته في إنهاء العلاقة التعاقدية شهرين قبل حلول الأجل.

يحدد أجل الشروع في الكراء اعتبارا من تاريخ توقيع العقد المرتبط به.

الفصل الرابع :

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات عروض الأثمان التي سيتم تنظيمها اعتمادا إلى كناش التحملات هذا واعتمادا على المبلغ التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ **2016/05/18** بمقر ولاية جهة مراكش آسفي والمحدد في مبلغ.....

تراجع السومة الكرائية المذكورة بنسبة **10%** من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات في حالة تجديد عقد الكراء.

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الاول من شهر المستحق الأداء على صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش

الفصل السادس :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش .

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي و صفته و محل سكناه و مهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .

شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لمدينة مراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب .

نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء .

نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .

نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .

القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل الثامن :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجرافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .

الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري"

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها **15** يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش .

مقتضيات خاصة :

الفصل الثاني عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكرى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية و بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس جماعة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي

الفصل الثالث عشر :

إن هيكل الكشك المحدث يجب أن يتم تركيبه بمواد تضمن جمالية ورونق الكشك. وتكون مقاومة للحريق ومزودة بوسائل السلامة.

كما أن ملكيتها تؤول بعد نهاية الكراء إلى ملكية جماعة مراكش دون مطالبة المكتري بأي تعويض عن المنشآت والتحسينات المنجزة به

الفصل الرابع عشر :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف.

الفصل الخامس عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السادس عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية :

عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .

إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر .

عد احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

الفصل السابع عشر:

كل نزاع بين جماعة مراكش والمكتري حول أحد بنوذ كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش.....

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

بعد تلاوة نص تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بكناش التحملات باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة.

ان هذه النقطة هي على شاكلة النقطة السابقة، ذلك أن لجنة التقويم اجتمعت وحددت الثمن الافتتاحي وسيتم الخضوع الى مسطرة المزايدة ومن يرغب في المشاركة عليه الاتصال بالإدارة وسيتم تحديد تاريخ اجراء السمسرة التي هي مفتوحة للجميع.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للسادة والسيدات الأعضاء الجدد ربما قد لا يعرفون أن مثل هذه النقط تكون لديها بعض التأثيرات السلبية على الجماعة، لذلك أتساءل عن الطريقة التي وردت بها وأعطتها هذه الأهمية الكبيرة لدرجة تصمينها في جدول أعمال الدورة، وبالتالي ألتمس تنويرنا في هذا المجال حتى نعرف أسباب النزول على أنه سيكون هناك طلب تقدمت به جمعية، كما أن كناش التحملات من المهم جدا معرفة محتواه لأنه تترتب عنه مجموعة من التبعات، فقد سبق لنا أن رأينا في المجالس السابقة، حيث يتم تفويت كشك معين وبالنسبة للاستغلال قد تكون هناك هفوات على مستوى كناش التحملات ويترتب عن ذلك حصول المستغلين على سجل تجاري وحينما تريد الجماعة اعادة النظر في موضوع السماح بالاستغلال وفقا لما يسمح به القانون فان الجماعة تجد صعوبة كبيرة مع المستفيد، لذلك التمس منكم تنويرنا حتى نعرف أسباب نزول هذا الموضوع قبل المرور الى كناش التحملات.

السيد احمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

أتساءل هل تم تقديم طلب؟ واذا كان الأمر كذلك نريد الاطلاع على هذا الطلب.

اذا كان المجلس الجماعي يريد ارجاع هذه الأرض في وقت من الأوقات، فان المستفيد المتوفر على سجل تجاري سيتسبب في الصراعات و غير ذلك، لذلك ألتمس منكم تنويرنا في هذا المجال.

في الأخير أتساءل هل هذا السوق تم انجازه بالكامل ولم يبق سوى موضوع هذا الكشك؟

السيد عبد الفتاح رزكي عضو المجلس الجماعي

اتساءل ما هي هذه الجمعية؟ فنحن نريد معرفة نظامها الأساسي ومن رئيسها الى غير ذلك.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ان هذه النقطة تتعلق بالبث في كناش تحملات متعلق باستغلال الكشك المتواجد بسوق السيارات المستعملة، ولا وجود لأي حديث عن أية جمعية أو أي شخص سيستغل هذا الكشك، فهذا الأخير أصبحت الضرورة ملحة لإنجازه وتواجده بعين المكان لسببين أساسيين، السبب الأول هو أن هناك حاجة لنسخ الوثائق الادارية وغيرها من الأمور التي يحتاجها رواد هذا المرفق، أما السبب الثاني فهو تسهيل تدبير هذا المرفق من خلال تواجد كشك ستتواجد فيه مجموعة من المواد التي تسهل عملية البيع والشراء، و لن يكون هناك بيع للمأكولات وهذا ما نص عليه دفتر التحملات حيث سيكون الكشك عاديا.

بالنسبة للجمعية التي أشار اليها الأعضاء المتدخلين والمتعلقة ببائعي السيارات ليست لها أية علاقة بهذا الكشك، فأي شخص أو شركة تريد استغلال هذا الكشك عليه أن يدخل السمسرة و أن يزايد عليه على أن يتجاوز ذلك الثمن الذي حددته لجنة التقويم في الولاية، وبالتالي فان هذه الجمعية ليست لديها أية علاقة بهذا الكشك واذا رغبت في المشاركة يمكنها ذلك كغيرها،هذه هي الصورة المتعلقة بهذه النقطة.

باب المناقشة مفتوح فيما يتعلق بدفتر التحملات.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد الرئيس على التنوير الذي أعتبره أساسيا لأنه قدم العديد من التوضيحات، وبالتالي فنحن مع أي اقتراح من شأنه المساهمة في تنمية المداخيل أو سيحل اشكالا معينا للساكنة، لذلك طالبنا بالتنوير دون ذكر اسم أية جمعية، الأمر الذي سيحيلني الى السؤال الذي طرحته سابقا و أركز عليه الآن وهو المتعلق بمحتوى كناش التحملات لأننا لا نحضر دائما لاجتماعات اللجن لأن القانون يعطي الحق في عضوية لجنة واحدة فقط، وبالتالي من ناحية التأمين فان من ليس عضوا في اللجنة وحضر فيها ووقع له مكروه لا قدر الله لا يتمتع بأية حماية، فهذه الجوانب القانونية من شأنها أن تجعل العديد من الأمور تغيب، وما عدى ذلك يمكن الاطلاع على كل التفاصيل داخل اللجنة، لذلك فان كناش التحملات لابد أن يدرج فيه بند أساسي من شأنه تفادي استغلال استفادة المعني بالأمر من الكشك للحصول على سند قانوني من شأنه أن يطرح اشكالا للجماعة.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أذا كان هذا الاقتراح يدخل في اطار حل مشاكل المواطنين وتنمية المداخيل فنحن كلنا معه.

اذا سمحتم سيدي الرئيس هناك كشك تم فتحه في الشارع القريب من "الجواهر" وقد سألني بعض المواطنين عن ذلك ولم يكن لدي أي جواب، لذلك ألتمس تقديم التوضيحات اللازمة بخصوص هذا الكشك والاجراءات التي مر منها.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

فيما يتعلق بكناش التحملات الموجود بين ايديكم والذي تم تداوله في اللجنة فان الفصل الثاني منه ينص على أنه سيتم عن طريق طلبات العروض (بمعنى السمسرة) عملية كراء القطعة الأرضية المخصصة لوضع الكشك المشار اليه ، وتقدر مساحتها ب 15 متر مربع.

بالنسبة للتخوف الذي أبداه السيد العضو المحترم محمد لكبار فهو مشروع على أساس أن مستغل هذا الكشك سيستغل هذا الحق في تأسيس أصل تجاري، لكن هذا هو القانون ، فظهير 1955 ينص على أنه اذا تم كراء محل واستغله المعني بالأمر فانه يكتسب حقا تجاريا واخراجه من المحل يقتضي تعويضه في الأصل التجاري، وبالتالي فالأمر يتعلق بالقانون ولا يمكن تجاوزه، وما سنسهر عليه اليوم هو أن تكون هناك شفافية وأن تكون المسطرة مفتوحة للجميع لكي يكون هناك تنافس و الثمن الافتتاحي حدد في 6000 درهم وتبقى الزيادة الدورية للسومة الكرائية وحينما ترغب الجماعة في الاسترجاع فإنها ستخضع للقانون على غرار جميع الادارات وهذا أمر يعرفه الأعضاء المحترمين، حيث أنه ليست هناك طريقة أخرى يمكن أن نحل بها الاشكال القانوني فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة للغير اضافة الى أنه سيؤدي السومة الكرائية، وبالتالي فالقانون هو الذي أعطى هذا الحق وليس المجلس.

فيما يتعلق بالكشك الذي أشار اليه السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني فلا علم لي به اذ لا أتجول كثيرا في المدينة، لكن أريد التأكيد على أنه لا يتم فتح اي كشك الا بعد الحصول على الترخيص، هذا الأخير كان من قبل يمنح من قبل الرئيس أما الآن فقد صدر قرار يمنع الرئيس من ذلك، ففتح أي كشك لا يمكن أن يتم الا بمصادقة المجلس. لذلك تم ادراج هذه النقطة في جدول الأعمال، من جهتنا نطلب السلطة المحلية الذي سمعت بالملاحظة التي أبداها السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني التأكد من الأمر.

ملحوظة: في هذه الأثناء استفسر السيد ممثل السلطة المحلية عن مكان تواجد هذا الكشك.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ب"جواهر" المتواجدة بالشارع المتواجد أمام القاعة فأنا لا أعرف الشارع بالضبط.

فمن واجب السيد الرئيس القيام بجولة في المدينة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

سنتأكد من هذا المعطى، اضافة الى أنه كان هناك كشك بعين المكان كما صرح لي بذلك ممثل السلطة وهو الذي تم نقله، لذلك ليكن السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني على يقين على أن مصالح تدبير الملك الجماعي تقوم بواجبها في المراقبة ونفس الشيء بالنسبة للسلطة المحلية.

السيد حميد الشهواني عضو المجلس الجماعي **(نقطة نظام)**

سيدي الرئيس بصفتكم نائب رئيس المجلس الجماعي ورئيس مقاطعة المدينة وأنا أعرف أنكم تسهرون على تطبيق القانون كما أن الشفافية هي موجودة لكن أريد أن ألفت انتباهكم فيما يتعلق بكناش التحملات أن المجلس قد يرغب مستقبلا في تغيير النشاط بهذا السوق مما سيضطر الجماعة الى التفاوض مع مستغل هذا الكشك، لذلك لابد من أن ادراج بند في كناش التحملات يحمي مصال الجماعة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ان هذا يحيلنا على الفصل الثالث من كناش التحملات الذي ينص على أنه " ان مدة كراء هذه القطعة الأرضية تحدد في سنة واحدة تجدد ضمنيا ما لم يعبر أحد الأطراف المتعاقدين شهرين قبل حلول الأجل"، وعليه فان المحافظة على حقوق الجماعة جاءت من خلال دفتر التحملات، لأنه في المجالس السابقة كان كراء الأكشاك يتم دون دفتر تحملات وبدون سمسرة حيث تتم المصادقة على اسم الشخص فقط، أما بالنسبة لنا فان طريقة التدبير التي توافق عليها المجلس الجماعي بجميع مكوناته هي أن تكون هناك شفافية في التدبير الأمر الذي أدى الى وجود دفاتر تحملات والسمسرة، و بالتالي فنحن سنأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء المتدخلين ونتمنى أن نكون قد تداركناها في دفتر التحملات.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي **(نقطة نظام)**

لقد فتحتم اللائحة الأولى، فافتحوا اللائحة الثانية ثم بعد ذلك نمر الى التصويت.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ليست هناك لائحة ثانية في النظام الداخلي، وهذا ما أجبت به السيد المصطفى الوجداني قبل قليل.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

ان هذا سيترتب عليه اشكال في التصويت وسنضطر الى التصويت بالامتناع في جميع النقط، مادام أنه لا تعطى لي فرصة للشرح.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

سيدي العضو المحترم محمد لكبار لقد منحتكم حق التدخل مرتين وأجبنا على تساؤلاتكم، والآن هناك امكانية اقتراح لتعديل كناش التحملات فهل لديك اقتراح في هذا الاطار قبل المرور الى التصويت؟

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

شكرا سيدي الرئيس، أنا أثمن السياسة المتبعة والمتمثلة في اللجوء الى كنانيش التحملات لرفع أي لبس، لكن حينما تكون فرصة لإبداء أفكار أخرى ستؤدي الى ما هو أحسن فلا بأس في ذلك وهذا هو اطار تدخلي، فمادام أن القانون يفتح مجال كراء هذا المحل وهو في صالح المستفيد الذي يصبح له الحق في الحصول على السجل التجاري وهو ما يطرح مشاكل للجماعة في المستقبل، أتساءل أليست هناك امكانية لتقوم الجماعة بتسيير هذا الكشك.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

سنسجل الاقتراح الذي تقدم به السيد العضو المحترم محمد الكبار ليؤخذ بعين الاعتبار في دفاتر التحملات التي ستخصص للأكشاك المقبلة، ونتمنى من العضو المحترم أن يحضر أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق لإبداء مثل هذه الأفكار المتعلقة بإمكانية تدبير هذه المرافق من طرف الجماعة.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرض كناش التحملات على التصويت على اساس ان سومة الاستغلال محددة في مبلغ 6000 درهم شهريا كمبلغ افتتاحي من حددته اللجنة الادارية للتقييم.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/82 بتاريخ 19 ماي 2016

النقطة السادسة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد الاطلاع على سومة الاستغلال التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم في مبلغ 6000 درهم شهريا كمبلغ افتتاحي.
- وبعـــــد المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 38 عضوا وهـم الســـادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، عبد الرزاق جبور، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، مريم خـــــاي، احمـــد محفـــوظ، عبد المجيـــد بنانـــي، احمـــد اطرحـــي، ي البشيـــر طوبـــا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمـــد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، ي الحسن المنادي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، محمد ايت الزاوي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الهادي فاري، احمد توفلة.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 8 اعضاء وهـم الســـادة :

محمـــد الحـــــر، احمد عبيلـــــة، عبد الفتاح رزكـــــي، حبيبة كرشـــال، محمـــد لكبـــار، المصطفى الوجداني، حميد الشهواني، ي احفيظ قضاوي العباسي.

يقرر ما يلـــي

وافـــق المجلـــس الجماعي لمدينـــة مراكـــش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة والاتية مقتضياته كالاتي:

كناش التحملات المتعلق

بكشك غير مبني بسوق السيارات المستعملة

- بناء على الظهير الشريف 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية .
- بناء على المرسوم رقم 2.99.786 الصادر بتاريخ 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير للمرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيآتها .
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي .
- بناء على القرار البلدي المستمر عدد 206 المؤرخ في 11 دجنبر 1933 المتعلق بنظام مختلف أسواق المدينة و النصوص التي غيرته أو تممته .
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم الحرام 1431 الموافق (9 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19)
- تبعا لمحضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المنعقد المنعقدة بتاريخ 2016/05/18

مقتضيات عامة :

الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هذا تنظيم عملية إيجار كشك غير مبني بسوق السيارات المستعملة سيتم وضعه بجزء من القطعة الارضية المنتمية للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد14227/م الكائن بشارع عبدالله بن ياسين مقاطعة المنارة مراكش.

بيان العقارات المراد كراؤها :

الفصل الثاني :

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء القطعة الارضية المخصصة لوضع الكشك المشار إليه في الفصل الأول.

إن المساحة الإجمالية المخصصة للإستغلال عن طريق وضع الكشك تقدر ب15م^2 وفقا للتصميم المرفق بهذا الكناش.

السومة الكرائية:

الفصل الثالث :

إن مدة كراء هذه القطعة الارضية تحدد في سنة واحدة تجدد ضمنيا مالم يعبر أحد الأطراف عن رغبته في إنهاء العلاقة التعاقدية شهرين قبل حلول الأجل.

يحدد أجل الشروع في الكراء اعتبارا من تاريخ توقيع العقد المرتبط به.

الفصل الرابع :

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات عروض الأثمان التي سيتم تنظيمها اعتمادا إلى كناش التحملات هذا واعتمادا على المبلغ التقديري المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ **2016/05/18** بمقر ولاية جهة مراكش آسفي والمحدد في مبلغ **6000,00** درهم شهريا كمبلغ افتتاحي.

تراجع السومة الكرائية المذكورة بنسبة **10%** من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات في حالة تجديد عقد الكراء.

شروط المشاركة في طلبات العروض :

الفصل الخامس:

تؤدى واجبات الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الاول من شهر المستحق الأداء على صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش

الفصل السادس :

تودع ملفات المشاركة مقابل وصل لدى قسم الممتلكات الجماعية بجماعة مراكش .

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية :

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المرفق طيه، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي و صفته و محل سكناه ومهنته و بيان نوع النشاط المزمع القيام به و تعيين العقار المراد كراؤه، و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي كما يبين فيه مبلغ السومة الكرائية الشهرية المقترحة بالأرقام و الحروف .
- شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لمدينة مراكش منذ اقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب .
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء .
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي كما هو مبين في الفصل السادس أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة .
- نسخة من وصل أداء المبلغ الجزافي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لدى صندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش أو شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يتضمن قيمة المبلغ الجزافي المتعلق بالمحل المراد كراؤه .

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يتعين على الأشخاص المعنوية الإدلاء بما يلي :

- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس .
- القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين .

الفصل الثامن :

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد، و يحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

*الغلاف الأول : يتضمن التعهد المشار إليه أعلاه و وصل أو شيك مضمون بقيمة الضمانة بالإضافة إلى وصل أو شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ الجزافي، وتكتب عليه عبارة "العرض المالي" .

*الغلاف الثاني : يشمل باقي الوثائق المشار إليها أعلاه و تكتب عليه عبارة "الملف الإداري"

الإعلان عن نتائج فحص العروض :

الفصل التاسع :

تنعقد لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان بمقر جماعة مراكش في جلسة عمومية في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء اجل قبول العروض، وتفتح اظرفة المتنافسين .

الفصل العاشر :

تخبر جماعة مراكش المتنافس المقبول عرضه بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل من اجل استكمال باقي إجراءات الكراء وكذا باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم لسحب الضمانة مقابل وصل .

الفصل الحادي عشر :

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها **15** يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، و في حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء و يتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة مراكش .

مقتضيات خاصة :

الفصل الثاني عشر :

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير في استغلال العقار المكرى إلا بعد مرور سنتين من ممارسة النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس جماعة مراكش مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الإقليمي لمدينة مراكش يحدد قدره كالتالي **30.000,00** درهم.

الفصل الثالث عشر :

إن هيكل الكشك المحدث يجب أن يتم تركيبه بمواد تضمن جمالية ورونق الكشك. وتكون مقاومة للحريق ومزودة بوسائل السلامة.

كما أن ملكيتها تؤول بعد نهاية الكراء إلى ملكية جماعة مراكش دون مطالبة المكتري بأي تعويض عن المنشآت والتحسينات المنجزة به.

الفصل الرابع عشر :

يتحمل المكتري أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء و الكهرباء و الهاتف.

الفصل الخامس عشر :

يمكن للجماعة عند الاقتضاء إلزام المكتري بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك .

الفصل السادس عشر :

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية :

- عدم أداء الواجبات الكرائية خلال المدة المحددة في الفصل الخامس .
- إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن ستة أشهر .
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء .

الفصل السابع عشر:

كل نزاع بين جماعة مراكش والمكتري حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش.....

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النقطة السابعة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

هذا وتجدر الاشارة الى ان اللجنة قد ابدت موافقتها على تفويت القطعتين الارضيتين موضوع النقطة على اساس تقديم اقتراح مبلغ 10.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للمستغل رقم 2 كريستيون جوزيف اراندا عوض مبلغ 5000 درهم للمتر المربع الذي حددته اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 2015/2/10

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماى 2016

تقرير عن اجتماع
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 47
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

47. **البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الاولى

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 9862 بتاريخ 2016/04/21 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة على مدى يومين الاثنين الثلاثاء 25 و 26 ابريل 2016، عقدت اللجنة المذكورة اولى اجتماعاتها يوم الاثنين 2016/04/25 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وذلك لمناقشة نقط مدرجة في جدول اعمالها كالاتي:

7. البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد مصطفى الساخي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين ارضيتين منتميتين للصكين العقاريين عدد 43777/04 و43776/04 ذات مساحة 5621 متر مربع الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.
8. البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدين المصطفى الشكدالي وحسني الزروالي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية للصك العقاري عدد 187756/04 الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.
9. البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "دنيا الفنادق" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن اجزاء من قطع ارضية منتمية للصكوك العقارية عدد 52494/04 و 8724/م متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز ستخصص لإنجاز طرق التهيئة.
10. البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "دوجا بروموسيون DOUJA PROMOTION " لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن بناية مخصصة لغرض اداري متواجدة بمنطقة ابواب مراكش.
11. الموافقة على ترتيب الطرق والمساحات الخضراء المتواجدة بتجزئة السملالية المنتمية للصك العقاري M/11044 بالملك العام الجماعي.
12. الموافقة على تعيين شوارع متواجدة بتراب جماعة مراكش ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ويتعلق الامر بما يلي:

شارع علال الفاسي الشطرين الاول والثاني/ شارع الداخلة الشطرين الاول والثاني/ شارع العيون/ شارع الزرقطوني.

13. البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الإيجارية.
14. تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين منه.
15. الموافقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بتسلطانت 2 بالحي الجديد المخصص حسب تصميم التهيئة لملعب وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2016.
16. الموافقة على اعادة تخصيص قطعة ارضية مجاورة لمسجد يوسف بن تاشفين المتواجد بمنطقة الازدهار بمقاطعة جليز كمرفق للوضوء وساحة يلحقان بهذا المسجد.
17. الموافقة على اعادة تخصيص حضانة متواجدة بتجزئة مبروكة كقاعة متعددة الاختصاصات.
18. اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.
19. البث في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري (الشطر الثاني) المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.
20. اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب الادارية المتواجدة بالمركب التجاري الحي المحمدي.

21.الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2015 والقاضي بالموافقة على تغيير تخصيص المكاتب الادارية المتواجدة بالطابق الاول من المركب التجاري العصري الحي المحمدي مع اعادة النظر في قيمة مبلغ التفويت للمحلات المذكورة على ضوء التخصيص المعدل وكذا تعديل كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب بالمركب التجاري الحي المحمدي تبعا لما ذكر في الفقرة السابقة.

28.الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.

29.البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

31. الدراسة والموافقة على نزع ملكية العقار المشيد على جزء منه نادي البحر الابيض المتوسط والتخلي عن الحقوق العينية العقارية المرتبطة به لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.

32.الدراسة والموافقة على نزع ملكية القطع الارضية المخصصة لإحداث مجزرة جماعية جديدة بمنطقة المسار والتخلي عنها وعن الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.

34.الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

35.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع تنظيم المعارض بساحة جامع الفنا.

38.تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45.البث في كناش التحملات المتعلق بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.

46.البث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.

47.البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.

55.تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

عبد الهادي ويسلات، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، احمد عبيلة، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة، عبد الصمد العكاري.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

احمد المتصدق، عبد الهادي بن علا، حسن بباوي، رزكي عبد الفتاح ، محمد الحر، م احفيظ قضاوي العباسي، المصطفى الوجداني، رشيد التمادلي، عبد الرحيم الفيرامي، حفيظة مجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	**المدير العام للمصالح**
هشام بل الحوتي	:	**رئيس قسم الممتلكات الجماعية**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اعمال اللجن بقسم اعمال المجلس**
عادل الزرود	:	**عن مصلحة تنظيم اعمال اللجن**
سعد نجاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

كما شارك السيد سمير لوكيدي مهندس طوبوغرافي خاص متعاقد مع الجماعة

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، واشارته إلى أن غياب السيد رئيس اللجنة راجع إلى تعرضه لكسر بسبب حادث عرضي متمنيا له الشفاء العاجل ، ذكر بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة قصد تحضيرها للجمع العام للمجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2016 والتي ستتم مدارستها على مدى يومين.

بعد ذلك وباتفاق مع السادة الاعضاء الحاضرين وكذا السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية، تم تناول بالدراسة، بالترتيب، النقط الجاهزة، في انتظار تهيئ النقط الاخرى لاجتماع لاحق وخصوصا تلك المتطلبة مسطرة تحديد القيم المالية من طرف اللجنة الادارية للتقييم.

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية وهي وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

47.البث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من البطاقتين التقنيتين الخاصة بالقطعتين موضوع التفويت، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم تدبير الممتلكات الجماعية ليوضح حيثيات الموضوع، مشيرا ان القطعة الارضية التي كان من المفروض ان تتواجد عليها سكن فردي "فيلا" السيد كرستيون جوزيف ارانذا فقد تغيرت تخصيصها لتصبح عمارة بعدة طوابق.

وبعد فتح باب النقاش، وحيث تبين للسادة الاعضاء جدوى التوجه القاضي بتسوية مثل هذه المشاكل العقارية الواردة في النقطة، وبعد الاطلاع على الاثمنة التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ *2015/02/10* **مع التحفظ بالنسبة لسكن السيد كرستيون جوزيف ارانذا، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تفويت قطعتين ارضيتين تابعتين للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليهما كما هو مبين في الجدول التالي وحسب الثمن المحدد على اساس اقتراح مبلغ 10.000,00 درهم للمتر المربع بالنسبة للمستغل رقم 2 كرستيون جوزيف ارانذا:**

اسم المستغل	المرجع العقاري	المساحة	عنوان الموقع	المالك	مبلغ التفويت المحدد من طرف لجنة التقييم
محمد الشراط	جزء من الصك العقاري عدد 2574/م	460 م2	زنقة حافظ ابراهيم الحي الشتوي بمقاطعة جليز	جماعة مراكش	5000 درهم/م2
كرستيون جوزيف ارانذا	جزء من الصك العقاري عدد 2574/م	494 م2	زنقة حافظ ابراهيم الحي الشتوي بمقاطعة جليز	جماعة مراكش	5000 درهم/م2

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

لتوضيح الصورة بخصوص هذه النقطة فان القطعتين الارضيتين المشار اليهما في التقرير هما مستغلتين من طرف سكان فلتين بالحي الشتوي والقطعتان عبارة عن بقايا ارضية بالحي الشتوي وهما في ملك الجماعة لكنهما مستغلتان من طرف مالكي فيلتان مجاورتان بهاتين القطعتين، وهذا الموضوع ليس وليد هذا المجلس لكنه قديم ورثه المجلس الحالي عن المجالس السابقة، وفي اطار محاولة تسوية هذا الموضوع اجتمعت اللجنة الادارية للتقويم بتاريخ 2015/2/10 وحددت ثمن التفويت للقطعتين في 5000 درهم للمتر المربع، لكن عند معاينة القطعتين من طرف لجنة تابعة للمجلس الجماعي الحالي تبين ان القطعة التي يستغلها السيد كريستيون جوزيف اراندا يمكن ان تبنى فوقها عمارة من عدة طوابق وبالتالي اقترحت هذه اللجنة مضاعفة الثمن الذي حددته لجنة التفويت بالنسبة لهذه القطعة ليصبح 10.000 درهم للمتر المربع، والامر معروض على المجلس الموقر للتداول بشأنه وفتح باب المناقشة .

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

بحسب المعلومات التي أتوفر عليها بحكم انني كنت عضوا في المجلس السابق فان قسم تدبير الملك البلدي قد أشرف على إحصاء جميع البقع المتبقية التابعة للمجلس الجماعي وذلك من اجل تسوية وضعيتها القانونية وبالتالي فكان يستحسن في نظري ان يعرض الموضوع برمته على المجلس الحالي مع توفير احصاء شامل بكل المستغلين الذين لهم نفس الوضعية وان يتخذ قرار شامل يتعلق بكل الحالات .

ومع ذلك فبإلقاء نظرة على تقرير اللجنة حول هذه النقطة يتبين بان هناك ثمنين الاول هو الذي حددته اللجة الادارية للتقويم والثاني هو الذي اقترحته اللجنة التي قامت بمعاينة القطعتين الارضيتين تبعا لما يقتضيه تصميم التنطيق وأتساءل بالمناسبة هل لهذه اللجنة الاخيرة الصلاحية القانونية لتغيير مقترح اللجنة الادارية للتقويم والتي يترأسها السيد الوالي، وهل من الصعب اعادة النظر في القرارات التي تتخذها اللجنة الادارية للتقويم؟

وحتى اذا كان للجنة المشار اليها هذه الصلاحية القانونية فاني بحكم معرفتي المتواضعة بمدينة مراكش فأنا مع التفويت لأنه يحل الاشكال سواء بالنسبة للمستغل او بالنسبة للمجلس الجماعي الذي لا يستفيد شيئا من بقاء الوضع دون حل، لكن يجب ان يكون التفويت بأثمنة معقولة لأنه بتصنيف هذه القطعة المزمع تفويتها للسيد كريستيون جوزيف كقطعة صالحة لبناء عمارة فان مبلغ 10.000 درهم للمتر المربع يعتبر مبلغا قليلا، ونفس الشيء بالنسبة للقطعة الارضية المستغلة من طرف السيد الشراط نظرا للموقع المتميز الذي تقع فيه القطعة وهو الحي الشتوي، وان اقل مبلغ يمكن ان يقترح في هذا الباب اذا كان الامر يتعلق فقط بالسكن هو 10.000 درهم للمتر المربع، اما بالنسبة للقطعة الارضية الصالحة لإنشاء عمارة فان اقل مبلغ يمكن اقتراحه هو 15.000 درهم للمتر المربع .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

بحسب توضيح السيد الرئيس فان هناك قطعتين أرضيتين الاولى تم اقتراح تفويتها بمبلغ 5000 درهم للمتر المربع والثانية بمبلغ 10.000 درهم للمتر المربع، واتساءل لماذا ذكر السيد الرئيس اسم السيد كريستيون جوزيف ولم يذكر اسم السيد الشراط، كما اتساءل بخصوص مبلغ 10.000 درهم للمتر المربع الذي اقترحته اللجنة هل تم التشاور بشأنه مع الوكالة الحضرية، وذلك للتأكد من أن هذا الثمن مطابق لمقتضيات تصميم التنطيق .

واتساءل كذلك كيف ترامى هؤلاء المستغلون على هاتين القطعتين وبأي حق، ولذلك فأول ما تجب المطالبة به هو واجبات الاستغلال عن كل المدة السابقة .

هذا ويجب التذكير في هذا الباب بموضوع فندق السعدي الذي تم تفويته بمبلغ 600 درهم للمتر المربع في حين ان اللجنة الادارية للتقويم كانت قد حددت آنذاك مبلغ التفويت وهو الان في يد القضاء، وهذا التذكير مني بهذا الملف ليس من باب التوجيه وانما من باب التنبيه لان هاتين القطعتين تتواجدان في نفس المنطقة التي يتواجد فيها فندق السعدي .

ولذلك اوجه السؤال للسيد الرئيس ماذا علينا كأعضاء ان نفعل بخصوص هذه النقطة هل نصوت عليها بالموافقة ويكون مصيرنا المتابعة امام القضاء كما تمت متابعة آخرين أم نصوت بالامتناع؟

السيد احمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

اتساءل اولا هل عبر المعنيان بالأمر عن رغبتهما في اقتناء هاتين القطعتين وهل قدما طلبا في هـذا الشــأن؟

وثانيا لماذا لم توزع نسخ من محضر اللجنة الادارية للتقويم على السادة الاعضاء للاطلاع عليه؟

ثالثا عن الوضعية القانونية لهاتين القطعتين هل هما محفظتان ام لا؟ واذا لم تكونا كذلك فيجب تحفيظهما لتزداد قيمتهما.

رابعا ان هاتان القطعتان اللتان سميتان بقايا ارضية لهما مساحتان كبيرتان الاولى تبلغ 460 م^2 والثانية 494 م^2 وبالتالي فهما ليستا بقايا وانما هما قطعتان ارضيتان بكل معنى الكلمة لذلك فانه لا يجب التحدث بخصوص هذا الموضوع بلغة الخشب وانما بلغة الوضوح.

هذا ورغم عدم علمنا بالموقع الدقيق لهاتين القطعتين إلا أن مساحتهما وتواجدهما بالحي الشتوي يجعل لهما أهمية بالغة .

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

اولا أرجع الى الملاحظة التي أبديتها في الجلسة السابقة والمتعلقة بغياب رئيس القسم القانوني في الجلسات التي يتم فيها مناقشة النقط المتعلقة بالتفويت والهبات وكل ما يتعلق بالعقار مما يجب معه الحضور الضروري لرئيس القسم القانوني لان ذلك يعتبر حماية للأعضاء من الوقوع في أية أخطاء قانونية .

ثانيا إن جميع القضايا التي يكون فيها المجلس الجماعي طرفا والمعروضة على القضاء تتعلق بالعقار وبالتالي فان النقط المتعلقة بالعقار تحتاج الى دراسة معمقة والى وسائل قانونية تحمي المنتخب من التعرض للمحاكمة .

ثالثا أن العقارين موضوع النقطة مختلفان من حيث طبيعتهما فأحدها يقع على جانب الطريق بينما الاخر هو عبارة عن امتداد خلفي للعقار الاصلي وليس له منفذ إلى الطريق .

هذا وكما لا يخفى عليكم فإن الثمن الذي حددته المفتشية العامة لوزارة الداخلية يبلغ 20.000 درهم للمتر المربع وهو الذي بسببه نحاكم الان فما بالك بمبلغ 5000 درهم للمتر المربع خصوصا ان الامر يتعلق ببقع صغيرة نسبيا ومعدة لبناء عمارة .

لذلك فاذا كان الحق مع المفتشية العامة لوزارة الداخلية فان مبلغ التفويت يجب ان يرتفع الى 20.000 درهم للمتر المربع .

اما بخصوص تصميم التنطيق فقد نص على أن إحدى البقع مخصصة لبناء عمارة، لذلك اتمنى بخصوص البقعة الاخرى ألا يتم التفويت عن طريق لجنة الاستثناءات لتصبح هي الاخرى عمارة والا يجب تفويت القطعتان بنفس التقويم اي التقويم الخاص بالأرض المخصصة لبناء عمارة.

إن موضوع التفويتات هو موضوع خطير لذلك اتمنى ان يضع لنا قسم الممتلكات الجماعية برنامج عمل سنوي لحل مشاكل العقار بالتدريج لأنني متيقن ان هناك العديد من الاشكاليات في هذا المجال، وكمثال فقط فان الارض المقام فوقها المقر الرئيسي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء هي ملك جماعي وهناك 4 هكتارات مكتراة بمبلغ 10.000 درهم وهناك 7 مصانع تستغل الملك الجماعي دون ان تحصل الجماعة من وراء ذلك على اية مبالغ، لذلك فان ملف الممتلكات الجماعية هو ملف شائك ويجب تناوله بكامل العناية وبواسطة برنامج عمل محدد يتفق عليه المجلس الجماعي.

السيد احمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

بالفعل فان هذا الموضوع هو من المواضيع الشائكة وأن بمنطقة الحي الشتوي احتلالات كثيرة وليس فقط هاتين القطعتين ولذلك فهذه فرصة لاسترداد بعض القطع الجماعية المحتلة بغير سند قانوني ومنها القطعة التي اصبحت الان ممرا عموميا، وذلك بالطبع مع مراعاة الجانب القانوني حماية لكل الاطراف .

وإن من شأن تسوية هذه الاوضاع العقارية ان تمد المجلس الجماعي بمداخيل كبيرة تساعده على الوفاء بمتطلبات المدينة، ولذلك فما علينا إلا ان نجري احصاء شاملا بكل القطع الارضية المحتلة وأن نضع لها بطائق تقنية مع مراعاة الاثمنة الحقيقية في كل منطقة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

اولا بخصوص هذا الموضوع فانه يجب الاشارة الى ان الجماعة قد تكبدت خسائر مالية من جراء الاستغلال غير القانوني وبدون مقابل لهذه القطع الارضية لذلك يجب استحضار هذا المعطى عند تناول هذه القطعة.

ثانيا نطلب من قسم الممتلكات الجماعية اجراء احصاء شامل بكل البقايا الارضية التي تمتلكها الجماعة والتي يمكن للجماعة تفويتها والاستفادة من ثمنها.

ثالثا إن لغة التخويف في التعاطي مع الملفات ومع قرارات المجلس الجماعي مازالت مستمرة للأسف الشديد، إن هذا الملف لا يتشابه مع الملفات السابقة والتلبيس هنا واضح لأننا اليوم بصدد الحديث عن بقايا قطع ارضية لصك عقاري وليس عن صك عقاري منفرد او ارض قابلة لبناء فندق من حجم فندق السعدي وأن الحديث اليوم ليس عن مبالغ تفويت خارج اطار المجلس مثل 600 درهم او 400 درهم للمتر المربع وانما الحديث عن مبلغ 5000 درهم و 10.000 درهم للمتر المربع وذلك وفق ما تقتضيه المساطر القانونية، وبالتالي فلا يمكن للتلبيس ان يثنينا عن تناول هذا الملف وملابسات القضايا السابقة تختلف جدا عن هذا الملف فملف فندق السعدي له ما له وفيه ما فيه، والكل يعرف الظروف التي تم تمريره فيها، وأنه لم يتم الاعتماد فيه على قرار لجنة التقويم.

ولذلك اقول مجددا ان لغة التخويف والترهيب في التعاطي مع الملفات التي يمكن ان تنفع مالية الجماعة هي لغة مرفوضة، أما بخصوص رئيس القسم القانوني فهو بالفعل حاضر معنا في هذه الجلسة .

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي **(نقطة نظام)**

اطلب من الرئاسة احترام مدة التدخلات وفق ما ينص عليه النظام الداخلي وكذلك الحرص على عدم رد الاعضاء بعضهم على بعض في تدخلاتهم، واؤكد في الاخير على اننا لا نرهب و لا نخوف اي احد .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

اطلب من السادة الاعضاء في تدخلاتهم في نقط جدول الاعمال الالتزام بمقتضيات النظام الداخلي فيما يتعلق بالمدة والالتزام كذلك بالمناقشة في صلب النقطة دون الردود بعضهم على بعض .

ان غايتنـــا جميعـــا هي ان نكـون في اطـار قانونـــي سليـم .

اما بخصوص النقطة فيجب ان نعرف هل نريد كمجلس جماعي ان نتحمل مسؤولياتنا في اتخاذ القرارات التي نعتقد انها صائبة وان فيها مصلحة للجماعة، اما الخوف فهو امر مشروع ومن شانه ان يكون نافعا لنا للحرص على الاشتغال وفق الضوابط القانونية، وللعلم فان تحمل المسؤولية مقرون دائما بالمحاسبة وأن مدينة مراكش تشهد اليوم عدة محاكمات تتعلق بتسيير الشأن المحلي لكن ليس من شأننا أن نعلق عليها لأنها معروضة عل القضاء للفصل فيها.

وإن مهمتها بخصوص هذه النقطة هو مناقشتها وفق حيثياتها ومعطياتها ونتخذ بشأنها القرار وفق قناعاتنا، وسيلي هذه النقط نقط أخرى تتعلق بالتفويت لأن ملف الممتلكات الجماعية هو ملف شائك جدا ويعرف مجموعة من التراكمات مما يستدعي من المجلس الجماعي ان يتخذ خطوة لفتح هذا الملف وايجاد الحلول القانونية لحله حتى لا يترك هو الاخر بدون حل مما يفوت على الجماعة مبالغ هامة يمكن استثمارها في التنمية المحلية.

وللعلم فان هذا الملف قد تم تدارسه منذ أكثر من سنة، تم عقدت اللجنة الادارية للتقويم بتاريخ 2015/02/10 أما ما استجد في الموضع فهو أن لجنة المالية هي التي اقترحت رفع ثمن التفويت بالنسبة للقطعة الثانية نظرا لموقعها ولقابلية بناء عمارة فوقها.

أما بخصوص أسماء المستغلين فقد ذكرت في صلب التقرير، وبالتالي ليس هناك أي اخفاء لأية معلومة، ولمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع أعطي الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بالنقطة المعروضة على أنظار المجلس الموقر فقد تم إدرجها في اطار التحيين العام لوضعية الممتلكات الجماعية.

ومن ضمن المناطق المعنية بهذا التحيين منطقة الحي الشتوي والذي أظهرت العمليات الطبوغرافية أن هناك مجموعة من القطع الارضية التابعة للرسم لعقاري عدد 2574 قد الحقت ببعض الفيلات سواء خلال فترة الحماية او بعد الاستقلال، مما يستدعي حاليا ضرورة تسوية وضعيتها العقارية .

وبخصوص القطعتين موضوع هذه النقطة فهما قطعتان ملحقتان لكن غير قابلتان للولوج بمعنى أنهما ليس لهما منفذ الى الطريق العام، وانما هما عبارة عن حدائق خلفية للفلتين المجاورتين لهما، كما هو موضح في التصميم الذي عرضناه خلال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة وبالتالي فهذه القطع الارضية هي عبارة عن بقايا أرضية غير قابلة للولوج.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أولا لابد من الاشارة الى أنه لا أحد يشك في النزاهة والشفافية التي يتداول بها المجلس حول هذه الملفات الشائكة.

ثانيا كلنا نعلم أن المجلس يعاني من صعوبات مالية وهو بصدد البحث عن موارد مالية للوفاء بالالتزامات الواجب عليه تنفيذها، ولذلك فأنا مع مبدأ التفويت وليس اللجوء الى مسطرة القضاء لحل هذه المشاكل العقارية إنما يجب الحرص على أن تكون كل أطراف هذه العملية رابحة سواء المجلس الجماعي أو المستغلين لهذه العقارات، وبالتالي فيجب أن يرتفع ثمن تفويت القطعة الارضية الصالحة لبناء عمارة وأن يشترط بالنسبة للقطعة الارضية الاخرى عدم تخصيصها لبناء عمارة حتى لا يكون هناك أي تحايل على المجلس الجماعي في هذا الأمر.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

لقد تبين من توضيح السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية أن هاتين القطعتين هما بالفعل بقايا غير قابلة للولوج وغير مبنية حاليا وانما هما عبارة عن امتداد لحدائق الفلتين المجاورتين لكل منهما ، وبالتالي فلم يبقى لنا إلا أن نقرر بشأنهما إما تفويتهما بالثمن الذي يراه المجلس مناسبا أو إرجاء هذه القطعة وكل النقط المشابهة لها الى أجل غير معلوم وهو ما اعتبره شخصيا نهجا سيئا في التعامل مع قضايا الجماعة لأننا كمجلس يجب أن نقوم بمهمتنا بكل مسؤولية، فالقضايا التي تنتظر المجلس للبث فيها أعظم بكثير مثل مشاكل الحي الصناعي وغيرها مما ينبغي معه التحلي بقدر كبير من المسؤولية، والا يبقى هاجس المحاكمات والمتابعات عالق في أذهاننا لأن المسؤولية هي دائما مرتبطة بالمحاسبة .

أما بخصوص الموضوع فقد حددت لجنة المالية كمبلغ لتفويت القطعة الارضية المخصصة لبناء عمارة في 10.000 درهم للمتر المربع و 5000 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطعة الاخرى لذلك اذا كانت هناك أية اقتراحات أخرى فالمجال مفتوح.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

اقترح 13.000 درهم للمتر المربع للقطعة المخصصة لبناء عمارة، وبالنسبة للقطعة الاخرى 13.000 درهم للمتر المربع بدون أي شرط أو 5000 درهم للمتر المربع مع شرط عدم بناء عمارة فوقها.

السيد مصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أولا هل هذا الترامي كان له سند قانوني أم تم دون وجه حق؟

ثانيا لقد أشار السيد الحر إلى أن مراسلة وزارة الداخلية في هذا الموضوع قد نصت عل أن ثمن التفويت في هذه المنطقة هو 20.000 درهم للمتر المربع مما لا يترك مجالا للاجتهاد فيما قررته الوزارة الوصية.

السيد احمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

لابد أن نستحضر في هذا المقام أن هذا الصك العقاري يتضمن مناطق على الشياع ومعلوم أن قيمة القطع على السياع هي دون قيمة العقار المستقل واستحضر هنا مثال عقار اسكجور فاذا كان وزارة الداخلية قد حددت مبلغ 20.000 درهم للمتر المربع مع معرفتها بهذا العقار فسنأخذ بهذا المبلغ لكي أقول أن أهل مكة أدرى بشعابها ونحن أدرى بواقع هذه المنطقة مع ذلك فلا يجب أن ننسى أن ثمن التفويت ليس هو المدخول الوحيد الذي سيدخل الى خزينة الدولة بل هناك مصاريف التسجيل والتحفيظ وكذلك كل المداخيل التي ستترتب عن بناء عمارة بشكل مرافقها ومتاجرها ناهيك عن الرواج الاقتصادي الذي ستحدثه وللعلم فان المشرع لم ينص على إحداث المجالس المحلية إلا لحل المشاكل المحلية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

من خلال استشارة السادة رؤساء الاقسام المعنيين بهذا لموضوع فقد أكدوا لي أنهم لا علم لهم بأية مراسلة لوزارة الداخلية تنص على مبلغ 20.000 درهم للمتر المربع كثمن للتفويت بالحي الشتوي، وأن المتوفر لديهم هو فقط محضر اللجنة الادارية للتقويم المشار إليه في التقرير.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

سأكون من السعداء اذا فوت المجلس الجماعي بمبلغ 30.000 أو 20.000 درهم للمتر المربع لأن ذلك سيكون لي بمثابة سند قانوني أدافع به عن نفسي في القطعة المعروضة حاليا أمام المحاكم، انني مصر على أن هناك وثيقة صادرة عن وزارة الداخلية تحدد ثمن التفويت صادرة عن وزارة الداخلية تحدد ثمن التفويت في الحي الشتوي في 20.000 درهم للمتر المربع واذا أراد السيد رئيس الجلسة نسخة منها فسيوافيني بها المحامون المترافعون في جلسة 25.

اننا سنكون من أول الموافقين على التفويت بثمن 20.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للأرض المخصصة للعمارة وبالنسبة للقطعة الاخرى بأي ثمن مناسب شريطة الا يعرض الملف لاحقا على لجنة الاستثناء لترخص فيه بناء عمارة بعد موافقة المجلس على ثمن التفويت والا فنحن من الممتنعين عن التصويت.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

السيد الحر يقترح مبلغ 20.000 درهم عوض 10.000 درهم

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

يبدو لي أننا بدأنا نخوض بين أمور معروضة حاليا على المحاكم لذلك أطلب من لسادة الاعضاء عدم التطرق لمثل هذه الامور.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أرى أن مسألة اقتراح الاثمنة فيه نوع من العبث، اذا كان للمجلس اي اعتراض على ثمن التفويت فليرجعه الى اللجنة المختصة لأننا لسنا في إطار مزايدات أو سمسرة، لذلك أقترح تأجيل هذه النقطة وإرجاعها للجنة المختصة أو بعثها للجنة وزارة الداخلية لتحديد ثمن التفويت

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **(رئيس الجلسة)**

أذكر أن المجلس الجماعي هو سيد نفسه أن لكل مستشار الحق في اقتراح الثمن الذي يراه مناسبا ولذلك فنحن لسنا في اطار عمل عبثي وانما في اطار تطبيق مقتضيات القانون ومزاولة الاختصاصات التي منحها القانون للسادة أعضاء المجلس الجماعي.

وتلخيصا لما سبق فهناك مقترح وهو كالاتي:

الموافقة المبدئية على التفويت بناء على ثمن 20.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للبقعة الأرضية المخصصة لبناء عمارة وبالنسبة للبقعة الأرضية الثانية تحديد مبلغ 5000 درهم للمتر المربع مع إضافة شرط في حالة تقديم الملف للحصول على ترخيص ببناء عمارة أن يرفع إلى 20.000 درهم.

مع العلم أن موضوع التفويت هو مسألة اختيارية تقتضي قبول الطرفين ، وبالإضافة الى أنه إذا وافق المجلس على عملية التفويت فإنها تخضع لمصادقة السلطات الوصية مما يعد حماية للمستشارين ولممتلكات الجماعة ضد التواطؤ أو العبث في التفويت.

كما أنبه الى أن لكل ملف خصوصيته وظرفيته ولذلك فنحن اليوم مطالبون بتحمل مسؤولياتنا كاملة في تدبير ملفات الجماعة ومن ضمنها التفويت وهذا هو توجهنا كمكتب للمجلس وأتمنى أن يكون نفس التوجه لدى السادة الأعضاء وهو تحمل مسؤوليتنا وألا نتخوف من اتخاذ القرارات التي نرى فيها تحقيق المصلحة العامة، وبالنسبة للمسائل المعروضة أمام القضاء فهذا الأخير هو المختص بالبث فيها، لأن هناك أحكام حكمت ابتدائيا واستئنافيا بسنوات سجنا وفي مرحلة النقض حكمت بالبراءة، لذلك فثقتنا كبيرة في القضاء، ولا بد أن نتمتع بالثقة في أنفسنا وفي القرارات التي نتخذها.

لذلك فإن لم يبق هناك أي تدخل سنمر لعملية التصويت، لكن قبل ذلك المرجو الترحيب بمشاركي اكاديمية المجتمع المدني من تونس والعراق الانسة إيمان عبد الحميد من تونس والسيد مهيب البازوجي من العراق.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

بداية أشكرك السيد الرئيس على سعة صدرك وانتباهك لتدخلات السادة الأعضاء، فعلا لم أقترح ثمن التفويت حتى أخذت الكلمة، ولابد من الإشارة إلى أن السادة الأعضاء القدامى والمخضرمين لهم دراية واسعة بهذا الملف لذلك فتدخلاتهم لا تأتي اعتباطية وبالتالي فأنا أحبذ إشراك السادة الأعضاء الجدد في تحمل المسؤولية كما على السادة الأعضاء القدامى تحمل مسؤوليتهم حتى في مسألة تكوين الأعضاء الجدد، وأنا أجد أن الاقتراح الذي جاء به السيد بولحسن هو كذلك اقتراح جيد وهو القاضي بإرجاع مبلغ التفويت للجنة المختصة لإعادة البث فيه.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

الآن لدينا مقترحين:

- **الاقتراح الأول: المصادقة على اقتراح اللجنة فيما يتعلق بمبالغ التفويت.**
- **الاقتراح الثاني: الرفع من مبلغ التفويت إلى 13.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطعة الأرضية المخصصة لبناء عمارة والابقاء على مبلغ 5000 درهم للمتر المربع بالنسبة للفيلا مع الإشارة إلى إمكانية تقديم الملف للجنة الاستثناءات وفي هذه الحالة رفع الثمن، لذلك فإني أدعو السادة الأعضاء اليوم إلى اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه النقطة.**

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لم تأخذ اقتراحي بعين الاعتبار السيد الرئيس

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ما هو اقتراحك السيد الوجداني؟

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

لابد من احترام مراسلة وزارة الداخلية التي حددت مبلغ التفويت في هذه المنطقة في مبلغ 20.000 درهم للمتر المربع.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

هذا المقترح أتى به السيد الحر وقد أخذنا به.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

المقترح لم يأت به السيد الحر بل هو موضوع مراسلة من وزارة الداخلية

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

في غياب هذه المراسلة، سنستبعد هذا المقترح ونحتفظ بمقترح 13.000 درهم للمتر المربع.

إذن هناك مقترحين:

المقترح الأول: جاء به السيد لكبار وهو 13.000 درهم للمتر المربع

المقترح الثاني: مقترح اللجنة وهو 10.000 درهم للمتر المربع و 5000 درهم

إذن نمر لعملية التصويت على المقترحين: المقترح الأول وهو اقتراح اللجنة القاضي بتحديد مبلغ التفويت في 10.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للمستغل رقم 2 عوض 5000 درهم مع الاحتفاظ بمبلغ 5000 درهم المحدد من طرف اللجنة الإدارية للمستغل رقم 1.

التصويت على المقترح الأول:

- **الموافقون**

بن سليمان – سي كوري – البردعي– المتصدق – جبور – توفلا– عادل المتصدق – خوزرك– بباوي– أمينة العمراني الادريسي – البويسفي– جويدة العويدي – مجدار – مريم خاي– محفوظ – فاري – أطرحي – طوبا – تلماضي– الفيرامي – ويسلات– لكبار – الكرشال– رزكي– عبيلة – الحر – التمادلي– نوار – الوجداني – بنبلا– ايت المحجوب – بولحسن– ايت الزاوي – سلالة – بوعباد – المغاري – فضي – ميصرة – ايت رياض – الشافقي– ايت القاضي – الغلف – بن علا.

- **الممتنعون**

الحر – الشافقي– قضاوي

- **الرافضون**

البنين – عبيلة – لكبار – الكرشال – التمادلي– المغاري – بوعباد– سلالة – الوجداني

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

من فضلكم سأعيد تلاوة المقرر وسنعيد عملية التصويت لتكون الأمور مضبوطة، وأطلب من السادة الأعضاء الموافقين على تفويت هذه القطع الأرضية مع رفع الثمن المحدد من طرف اللجنة من 5000 درهم إلى 10.000 درهم للمتر المربع بالنسبة للقطعة رقم 2 مع اعتماد المبلغ المحدد من طرف لجنة التقويم وهو 5000 درهم للمتر مربع بالنسبة للقطعة رقم 1 مع تحفظ فيما يتعلق بتقديم الملف إلى لجنة الاستثناءات يرفع المبلغ إلى 10.000 درهم للمتر المربع.

وأطلب من السادة الأعضاء الابقاء على أيديهم مرفوعة لضبط عملية التصويت.

مقرر عدد 2016/05/83 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة السابعة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالبث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.

- **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- **وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.**
- **وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.**
- **وبعـــد الاطلاع على اثمنة التفويت التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم وكذا مقترح اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.**
- **وبعـــد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي.**
- **وبعـــد عرض مقترحات اثمنة التفويت على التداول.**
- **وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.**
- **وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.**
- **وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــــي :**

- عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 47 عضوا

- عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 47 عضوا

- عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 32 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عواطف البردعـــي، عبد الرزاق جبـــور، احمد توفلة، عادل المتصـــدق، حميـــد خـــوزرك، امينة العمراني الادريسي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظـــة مجـــدار، مريم خاي، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ،احمد اطرحي،ي البشير طوبا،عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، جمال الدين العكرود، الحسين نوار، محمـــد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليـــل بولحـــسن، محمـــد ايت الـــزاوي، خديجة الفضي، امال ميصـــرة، يوسف ايت ريـــاض، عبد المجيد ايت القاضـــي، عبد الاله الغلف.

- عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : 15 عضوا وهم الســـادة :
رشيد التمادلـــي، عبد العزيز البنيـــن، محمـــد الحـــــر، احمـــد عبيلـــة، عبد الفتـــاح رزكـــي، حبيبـــة كرشـــال، محمـــد لكبـــار، عبد الصمد الهنيدي، المصطفى الوجداني، سعيدة سلالـــة، ثوريـــة بوعبـــاد، ي اسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، ي احفيظ قضاوي العباسي ، عبد الكريم لمشوم.

- عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتفويت قطعتين ارضيتين تابعتين للملك الخاص الجماعي بمنطقة الحي الشتوي لفائدة مستغليهما على النحو الاتي:

اسم المستغل	المرجع العقاري	المساحة	عنوان الموقع	المالك	مبلغ التفويت المحدد من طرف المجلس الجماعي	ملاحظة
محمد الشراط	جزء من الصك العقاري عدد 2574/م	460 م2	زنقة حافظ ابراهيم الحي الشتوي بمقاطعة جليز	جماعة مراكش	5.000 درهم/م2	يلتمس المجلس الجماعي رفع مبلغ التفويت الى 10.000 درهم للمتر المربع الواحد عند تقديم طلب تغيير التخصيص لدى لجنة الاستثناءات AD-HOC
كرستيون جوزيف ارانذا	جزء من الصك العقاري عدد 2574/م	494 م2	زنقة حافظ ابراهيم الحي الشتوي بمقاطعة جليز	جماعة مراكش	10.000 درهم/م2	-

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثامنة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 48
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

48. **الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم : 48**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسيـــر والجـــولان

الجلسة الاولى

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 9866 بتاريخ 2016/04/21 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان، عقدت اللجنة المذكورة اولى اجتماعيها يوم الاثنين 2016/05/16 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

48. الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.

49. وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50. الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

51. وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

52. الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

53. الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54. وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

محمد بنلعروسي، حسن بباوي، م احفيظ قضاوي العباسي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

م حفيظ مجدار، عواطف البردعي، محمد ايت بويدو.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

محمد بولفاج	:	**عن قسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية**
فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـــة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
سعد نجاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**

- **وشـــاركت من المصالـح الخارجيـــة السيدة : احسان التادلي عن قسم الجماعات المحليـة بالولاية.**

فــي مستهل هذا الاجتماع، رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع المخصص لدراسة بعض النقط الواردة في جدول اعمال دورة ماي 2016 والتي تهم اساسا دراسة قرارات تنظيمية تهم قطاع التعمير والسير والجولان والتسميات التسميات والسير والجولان في انتظار عرضها على المجلس للتداول.

48. الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.

بخصوص هــذه النقطة ، وبعــد تمكين السادة الحضور من مقترح تسمية بعض الطرق والازقة بتراب مجلس مقاطعة جليز المرفق بالتقرير، واعتبارا لكون هذا المقترح اختيار تم التداول بشأنه من لدن مجلس مقاطعة جليز، وتبعا لمقتضيات المادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والذي بموجبه يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة ومنها تسمية الطرق العمومية الكائنة داخل ترابها، وحيث ان المصلحة المختصة قد قدمت المقترح بعد فحصه، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تسمية الطرق والازقة بتراب مجلس مقاطعة جليز وفق المقترح المرفق بالتقرير على اساس استكمال الاجراءات الخاصة في حالة وجود تسميات تعتبر تشريفا عموميا او تذكير بحدث تاريخي طبقا للمادة 118 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا على اساس ان النقط الاخرى سيتم تدارسها في جلسة الغد 2016/05/17 بعد حضور المصالح الجماعية او الخارجية المختصة وتهيئ الوثائق اللازمة.

ولمجلسكم الموقر واســع النظــر

رئيـــس اللجنـــة

احمد محفوظ

لائحة الملحقة الإدارية الداوديات
اقتراحات أسماء الأزقة والشوارع

الأحياء و الأماكن	عدد الأزقة	مقترحات
الوحدة 1 تجزئة الأحياس أمام رقم 161-159-105-109-107 ابتداء من شارع فلسطين.	01	زيد بن تابت
ابتداء من شارع فلسطين أمام الأرقام 153-157-154 زنقة ليلى.	01	خالد بن سعيد
الوحدة 1 أمام الأرقام 95-92	01	أبو أيوب الأنصاري
ابتداء من فلسطين خلف مخبزة السنبلة 72-70	01	العباس بن عبد المطلب
ابتداء من زنقة ليلى أمام رقم 151	01	أبو هريرة
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 261- 246-263-245	01	البراء بن مالك
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 217-242-225-227-226 إلى زنقة ابن الونان	01	عتبة بن غزوان
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 211-212-204	01	تابت بن قيس
أمام الأرقام 232 مؤسسة روض أدام 230	01	سيد بن حضين
ابتداء زنقة ابن الوناس 193-213-230-196	01	عبد الرحمان بن عدي
ابتداء زنقة ليلى أمام 139-138-137-140	01	عبد الله بن عمرو بن الجراح
ابتداء زنقة سعد بن معاذ أمام 132-136	01	عمرو بن الجموح
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 23-22-25-31-44	01	حبيب بن زيد
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 36-43-38-40-46	01	ايي بن كعب
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 84-85-86-78-39-90	01	سعد بن عبادة
ابتداء من زنقة فاروق أمام 22-21-13-7-8	01	أسامة بن زيد
ابتداء من زنقة فاروق أمام 23-24-48	01	عبد الرحمان بن أبي بكر
ابتداء من زنقة معاذ بن جبل أمام 61-60-54	01	عبد الله بن عمرو بن القاص
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 39-46-42-30	01	أبو سفيان بن الحارث
ابتداء من زنقة الخوارزمي أما م 122-123-124-125 إلى زنقة ابن حنين	01	عمران بن حصين

ابتداء من ونقة سعد بن وقاص أمام 131-160-123-146	01	سلمة بن الأكوع
ابتداء من أمام الأرقام 147-149-144-152-140	01	عبد الله بن الزبير
ابتداء من زنقة سعد بن الوقاص أمام 163-162-161	01	عبد الله بن العباس
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 207-208	01	عمار بن البشير
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 218-219-226-215-216-217	01	سهيل بن عمرو
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 228-239-223	01	سالم مولى أبي حديفة
أمام الأرقام 239-237-236-241-243	01	مصعب بن عمير
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 252-63-253-62	01	سلمان الفارسي
تجزئة RATMAأمام 52-56-65 ابتداء من فلسطين	01	أبو ذر الغفاري
أمام أرقام المنازل 55-52	01	بلام بن رباح
أمام الأرقام 64-53-63-58 إقامة انوال	01	عبد الله بن عمر
ابتداء من فلسطين أمام عمارة 15-16-26	01	صعيب بن سنان
أمام الأرقام 31-17-29-23-27-21	01	المقداد بن عمرو
ابتداء من فلسطين أمام 21 و نادي السلام -7	01	زنقة خالد بن الوليد
أمام الأرقام 71-76-77-40-41-80-81-46	01	سعد بن أبي عامر
أمام الأرقام 83-82-79-78-75-72-70	01	حمزة بن عبد المطلب
أمام الأرقام 39-37-36-45-35-34	01	عبد الله بن مسعود
تجزئة ياسمين أمام 63-62-75-74	01	حديفة بن اليمان
أمام الأرقام 21-6-22-93	01	عمار بن ياسر
أمام الأرقام 68-16-74	01	عبادة بن الصامت
أمام الأرقام 86-84-81-87-88-89-92	01	بن الأرث
الوحدة الثانية ابتداء من زنقة عبد الله بن يزيد العروي أمام بلوك 35 رقم 476-477	01	عثمان بن مطعون
بلوك 32 أمام الأرقام 461-439	01	زيد بن حارثة
بلوك 29 أما م الأرقام 401-400-413	01	جعفر بن أبي طالب
ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 486 بلوك 36 رقم 513	01	عبد الله بن رواصة
الزنقة المارة أمام الأرقام 527-528	01	قيس بن سعدة بن عبادة
الزنقة أمام بلوك 37 رقم 542	01	عمير بن وهب
الزنقة أمام بلوك 38	01	أبو الدرداء

ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 128-127-125-121-120	01	زيد بن الخطاب
ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 140-145-142-143	01	طلحة بن عبد الله
تجزئة المنار أمام 35-34-37-25	01	الزبير بن العوام
تجزئة المنار أمام 50-24	01	جيب بن عدي
تجزئة المنار أمام 14-49-15	01	عمير بن سعد
تجزئة المنار أمام 28-27-48	01	أبو موسى الأشعري
الزنقة المارة من زنقة ابن الهيثم إلى سوق البلدي الوحدة 2	01	الطفيل بن عمرو
الوحدة الإضافية 2 أمام 157-152-150	01	عمرو بن العاص
أمام الأرقام 110-117-115-170	01	حليمة السعدية
ابتداء من شارع ابن سينا أمام 103-101-108	01	هند بنت عتبة
الزنقة أمام الأرقام 126-118-106	01	أسماء بنت عميس
الوحدة اتلإضافية 2 مسجد الإخوان أمام الأرقام 15-18-10 شارع فلسطين	01	أسماء بنت أبي بكر
أمام الأرقام 28-21-30	01	أم سلمة
أمام الأرقام 52-39-32-29-23	01	صفية بنت عبد المطلب
أمام الأرقام 25-27-50	01	فاطمة بنت الخطاب
ابتداء من شارع فلسطين أمام 69-67-65	01	عاتكة بنت زيد
أمام الأرقام 40-42-47-37	01	سلمى بنت صخر
الزنقة المارة أمام مسجد الامام مالك	01	السفاء بنت عوف
الوحدة الاضافية من شارع أبي عبيدة الجراح أمام 143-124-125-120	01	أم أيوب الأنصاري
أمام مدرسة بلعباس أمام الأرقام 19-20-21-22	01	أم خالد بن خالد
أمام مستوصفالوحدة 2: 29-31-32	01	الربيع بنت غبد الله
ابتداء من زنقة الحسين أمام 8-7-6	01	
ابتداء من زنقة الحسين أمام 10-9	01	أميمة بنت خلف
انتداء من شارع علال الفاسي خلف أوطيل رضوان إلى عمارة بوكار	01	زينب بنت أبي معاوية
خلف عمارة بوكار ابتداء من شارع يعقوب المنصور إلى ثانوية ابن سينا	01	أم الخزاعية

مراكش في 2016/01/13

الملحقة الإدارية جليز
اقتراح أسماء للأزقة بالتجزئات

الحي	التجزئة	اقتراح الأسماء للأزقة	ملاحظة
حي السملالية	عمارات الأطلسي	زنقة التواصل زنقة التعاون زنقة التصافح زنقة الانسجام	نظرا لقرب أزقة العمارات من تجزئة السباعي التي تحمل أزقتها أسماء في نفس سياق الأسماء المقترحة
	تجزئة أكيوض	زنقة ابن البناء زنقة ابن الأثير زنقة ابن الجراح زنقة ابن الزبير زنقة ابن حبان	الأزقة المجاورة للتجزئة تحمل أسماء: ابن حزم - ابن عاشر – ابن جلون – فالأسماء المقترحة لها نفس الاتجاه
	تجزئة عماد الدين	زنقة وادي اللكوس زنقة واد أبي رقراق زنقة واد زيز زنقة وادي سوس زنقة واد ميسون زنقة وادي بهت	الأزقة المجاورة للتجزئة تحمل أسماء الأودية مثل: تانسيفت – ملوية – دجلة – الفرات – فالأسماء المقترحة لها نفس الاتجاه
حي المستشفى	تجزئة ألبيك	زنقة الشمس زنقة القمر زنقة الزهرة زنقة المشتري زنقة المريخ	اقتراح أسماء جديدة لأزقة التجزئة
	زنقتان بدون تسمية	زنقة القدس زنقة المعبد	اقتراح أسماء جديدة للأزقة

الصنوبر

من	إلى	التسمية
رقم 161	رقم 344	أم أيمن
رقم 369	رقم 359	ابوبكر الصديق
رقم 375	رقم 383	فاطمة الزهراء
رقم 399	الحمام المتوقف الأشغال	زينب الهلالية
رقم 390	رقم 400 متوا جنبها جمعية الصنوبر	أبو الدحداح
رقم427	رقم 417	أبو موسى الأشعري
رقم 416	رقم 455	أسامة بن زيد
رقم265	محل اسماك الصنوبر	بلال بن رباح
رقم 245	رقم 251	جابر بن سمرة
رقم 455	رقم 431	سعد بن معاد
الشارع المار أمام مكتبة العبادلة		سلمان الفارسي
رقم 300	رقم 328	زيد بن ثابت
رقم 325	رقم 299	جعفر بن أبي طالب
صالون الحلاقة Emany	رقم 293	حسن بن علي
مخبزة الودود	صيدلية حي الصنوبر	عبدالله بن عمر
رقم 42	الى تجزئة الياسمين رقم131	عمرو بن العاص
رقم 56	مقهى بابل بجانب صيدلية بن الزوين	معاوية بن أبي سفيان
رقم 28	مصبنة الصنوبر	عبدالله بن عباس
حلويات بوضربة	تسهيلات ضريبة السيارة	جعفر بن أبي طالب
مصبنة الياسمين	مكتبة ورراقة الصنوبر	حديفة بن اليمن
رقم 126	رقم 495	جابر بن عبدالله
رقم 132	سيبير شقرن	سعد بن الربيع
رقم 159	رقم 152 بالياسمين 2	حفصة بنت عمر
رقم 130	رقم 194	ماريا القبطية
الشارع الفاصل بين الصنوبر والحديقة		عمار بن ياسر
قاعة الرياضة نحيل	مكتبة العبادلة	عبدالله بن زبير
رقم 108	رقم 218 أمام المثلث	عائشة أم المؤمنين

الازدهار 2

من	إلى	التسمية
رقم 520	إقامة لكولين	أبو سفيان بن الحارث
رقم 97	رقم 58	أبو طلحة الأنصاري
رقم 72	رقم 277	شداد بن اوس
رقم 13	رقم 145	[redacted]
رقم عمارة 140	إقامة صنهاجة	أسامة بن زيد
رقم 145	رقم 17	صهيب الرومي
خلف مؤسسة نور الخليل	إلى المؤسسة التعليمية لأركاني	ثابت بن قيس
رقم 168	رقم 171	سالم بن عمير
الشارع المار أمام إقامة المنزه 2		كعب بن مالك
الزنقة المارة امام مصبنة الازدهار 2		حليمة السعدية
الزنقة المارة خلف حمام الازدهار 2		حسان بن ثابت
رقم 184	رقم 208	حكيم بن حزم
رقم 222	رقم 81	زيد بن حارثة
رقم 70	رقم 236	هلال أمية
إقامة شفشاون	رقم 478 بجانب عمارة الأنوار	فاطمة بنت محمد
رقم 370	رقم 332	عبدالله بن عباس
رقم 333	رقم 355	قتادة بن النعمان
رقم 386	رقم 399	معاوية بن أبي سفيان
رقم 407	رقم 433	عمر بن الخطاب
مصبنة	إقامة الطيبة رقم 73	خديجة بنت خويلد
الشارع المار أمام مدرسة غرناطة		جابر بن سمرة
رقم 486	رقم 496	عمار بن ياسر
رقم 452	رقم 449	عبدالله بن أم مكتوم
رقم 460	رقم 507	كعب بن مالك
رقم 468	رقم 473	معاذ بن جبل

تجزئة الشرف 1

من	إلى	التسمية
جانب المنزل رقم 226	رقم 28	عاصم بن ثابت
من منازل التعويض بالشرف 2	إلى حمام الشرف 2 رقم 32	جويرية بنت الحارث
رقم 16	مسجد الشرف 2	عثمان بن عفان
مصبنة اليسر	رقم 289	علي بن أبي طالب
صالون حلاقة فضيل	رقم266	ميمونة الهلالية
رقم 231	رقم 226	عبدالله بن أنيس
رقم 239	رقم 107	سعد بن أبي وقاص
من عشاب الشرف	رقم 234	سعيد بن زيد
رقم 215	رقم 916	طلحة بن عبيدالله
رقم 197	رقم 205	عبدالرحمن بن عوف
رقم68	رقم 159	أبو الدرداء عويمر
رقم 29	رقم 95	أبو أيوب الأنصاري
زنقة مخبزة الخبز الكامل	رقم 309	مصعب بن عمير
رقم 321	رقم 313	سعاد بنت سلمة
رقم 304	جانب المنزل رقم 322	الزبير العوام
الشارع الفاصل بين الشرف 1 والسعادة		أبو در الغفاري

الياسمين 1

من	إلى	التسمية
رقم 223	رقم 229	المرابيطين
رقم 172	إلى أمام مدار الملحقة الإدارية الإزدهار	الادارسة 1
رقم 190	رقم 202	الموحدين
رقم 241	رقم 719	المرينين
رقم 286	رقم 245	العلويين
رقم 248	رقم 298	الوطاسيين
رقم 252 بجانب صيدلية اليسر	رقم 316	الفاطيمين
رقم 332	رقم 324	السعديين
رقم 132 بجانب المحمول الكهربائي	رقم 172	الادارسة 2

الحديقة

من	إلى	التسمية
رقم 18	رقم 12	أبو عبيدة بن الجراح
رقم 09	رقم 21	انس بن مالك
رقم 56	رقم 48	أم حبيبة
رقم 49	رقم 57	عبد الله ابن مسعود
رقم 65	رقم 72	زينب الخزيمية
رقم 71	حنوتي	عائشة بنت أبي بكر
رقم 90	رقم 84	أبو هريرة
رقم 101	رقم 15	حمزة ابن عبد المطلب
الشارع الفاصل بين الواحة والحديقة		خالد ابن الوليد

تجزئة الشرف 2

من	إلى	التسمية
تعاونية سيدي يوسف بن علي		اوراد

السكينة

من	إلى	التسمية
رقم 48	رقم 91	الإمام الجزولي
رقم 38	رقم 11	أبو حنيفة
شارع رئيسي من رقم 49	طريق البيضاء	إمام مالك
زنقة يتواجد بها 36		إمام احمد بن حنبل
رقم 58	رقم 69	إمام شافعي

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

ان هذه هي المرة الأولى التي يعاد فيها التصويت على نقطة وهي النقطة 47 من جدول الاعمال، وهذا أمر يجب تسجيله.

بالنسبة لتسمية الأزقة والشوارع تقدمت بطلبات الى السيد رئيس المجلس الجماعي تهم حيا معينا، حيث اقترحت أسماء لكن اللائحة التي تقدمت بها لم تؤخذ بعين الاعتبار، فهل هناك منطقة نافعة وأخرى غير نافعة أم ماذا بالضبط؟

السيد محمد بن بلا عضو المجلس الجماعي

فعلا هناك مجموعة من المقترحات التي تهم مجموعة من الأحياء بمقاطعة كليز والتي لم تدرج في اللائحة المعروضة علينا، لذلك نقترح أن يكون هناك ملحق يضم مجموعة من الأحياء ك "الحي العسكري"

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

فيما يخص هذه التسميات فإنكم تعرفون اهميتها لأنها تمكن مجموعة من مصالح المواطنين كالبريد وكذلك بالنسبة لمداخيل الجماعة، وبالتالي فهذه مبادرة طيبة، وبالنسبة للأعضاء المحترمين الذين قدموا اقتراحات لم تؤخذ بعين الاعتبار، أقول أن الاختيار تم من قبل اللجنة ولا يمكننا فعل أي شيء بصدد ذلك، لكن بالنسبة للشوارع و الأزقة التي لم تتم تسميتها بعد نعدكم أنه في الدورة المقبلة سيتم ادراجها.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة ، فاني أعرض لوائح التسميات على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/84 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثامنة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعد الاطلاع على لوائح تسميات الطرق والازقة في بعض مناطق نفوذ تراب مقاطعة جليز.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

– عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا
– عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا
– عدد الأعضاء الموافقين : 44 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، احمد توفلة، ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، محمد الادريسي، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد لكبار، رشيد التمادلي، عبد العزيز البنين، محمد الحر، احمد عبيلة، جمال الدين العكرود، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الصمد الهنيدي، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، سعيدة سلالة، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي .

– عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
– عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتسمية بعض الطرق والازقة المتواجدة بتراب جماعة مراكش حسب اللوائح الاتية:

لائحة الملحقة الإدارية الداوديات
اقتراحات أسماء الأزقة والشوارع

الأحياء و الأماكن	عدد الأزقة	مقترحات
الوحدة 1 تجزئة الأحياس أمام رقم 161-159-105-109-107 ابتداء من شارع فلسطين.	01	زيد بن تابت
ابتداء من شارع فلسطين أمام الأرقام 153-157-154 زنقة ليلى.	01	خالد بن سعيد
الوحدة 1 أمام الأرقام 95-92	01	أبو أيوب الأنصاري
ابتداء من فلسطين خلف مخبزة السنبلة 72-70	01	العباس بن عبد المطلب
ابتداء من زنقة ليلى أمام رقم 151	01	أبو هريرة
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 261- 246-263-245	01	البراء بن مالك
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 217-242-225-227-226 إلى زنقة ابن الونان	01	عتبة بن غزوان
ابتداء زنقة ليلى أمام الأرقام 211-212-204	01	تابت بن قيس
أمام الأرقام 232 مؤسسة روض أدام 230	01	سيد بن حضين
ابتداء زنقة ابن الوناس 193-213-230-196	01	عبد الرحمان بن عدي
ابتداء زنقة ليلى أمام 139-138-137-140	01	عبد الله بن عمرو بن الجراح
ابتداء زنقة سعد بن معاذ أمام 132-136	01	عمرو بن الجموح
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 23-22-25-31-44	01	حبيب بن زيد
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 36-43-38-40-46	01	ايي بن كعب
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 84-85-86-78-39-90	01	سعد بن عبادة
ابتداء من زنقة فاروق أمام 22-21-13-7-8	01	أسامة بن زيد
ابتداء من زنقة فاروق أمام 23-24-48	01	عبد الرحمان بن أبي بكر
ابتداء من زنقة معاذ بن جبل أمام 61-60-54	01	عبد الله بن عمرو بن القاص
ابتداء من زنقة الخوارزمي أمام 39-46-42-30	01	أبو سفيان بن الحارث
ابتداء من زنقة الخوارزمي أما م 122-123-124-125 إلى زنقة ابن حنين	01	عمران بن حصين

ابتداء من ونقة سعد بن وقاص أمام 131-160-123-146	01	سلمة بن الأكوع
ابتداء من أمام الأرقام 147-149-144-152-140	01	عبد الله بن الزبير
ابتداء من زنقة سعد بن الوقاص أمام 163-162-161	01	عبد الله بن العباس
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 207-208	01	عمار بن البشير
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 218-219-226-215-216-217	01	سهيل بن عمرو
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 228-239-223	01	سالم مولى أبي حديفة
أمام الأرقام 239-237-236-241-243	01	مصعب بن عمير
ابتداء من زنقة بن الونان أمام 252-63-253-62	01	سلمان الفارسي
تجزئة RATMA أمام 52-56-65 ابتداء من فلسطين	01	أبو ذر الغفاري
أمام أرقام المنازل 55-52	01	بلام بن رباح
أمام الأرقام 64-53-63-58 إقامة انوال	01	عبد الله بن عمر
ابتداء من فلسطين أمام عمارة 15-16-26	01	صعيب بن سنان
أمام الأرقام 31-17-29-23-27-21	01	المقداد بن عمرو
ابتداء من فلسطين أمام 21 و نادي السلام -7	01	زنقة خالد بن الوليد
أمام الأرقام 71-76-77-40-41-80-81-46	01	سعد بن أبي عامر
أمام الأرقام 83-82-79-78-75-72-70	01	حمزة بن عبد المطلب
أمام الأرقام 39-37-36-45-35-34	01	عبد الله بن مسعود
تجزئة ياسمين أمام 63-62-75-74	01	حديفة بن اليمان
أمام الأرقام 21-6-22-93	01	عمار بن ياسر
أمام الأرقام 68-16-74	01	عبادة بن الصامت
أمام الأرقام 86-84-81-87-88-89-92	01	بن الأرث
الوحدة الثانية ابتداء من زنقة عبد الله بن يزيد العروي أمام بلوك 35 رقم 476-477	01	عثمان بن مطعون
بلوك 32 أمام الأرقام 461-439	01	زيد بن حارثة
بلوك 29 أما م الأرقام 401-400-413	01	جعفر بن أبي طالب
ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 486 بلوك 36 رقم 513	01	عبد الله بن رواصة
الزنقة المارة أمام الأرقام 527-528	01	قيس بن سعدة بن عبادة
الزنقة أمام بلوك 37 رقم 542	01	عمير بن وهب
الزنقة أمام بلوك 38	01	أبو الدرداء

ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 128-127-125-121-120	01	زيد بن الخطاب
ابتداء من زنقة عبد الله العروي أمام الأرقام 140-145-142-143	01	طلحة بن عبد الله
تجزئة المنار أمام 35-34-37-25	01	الزبير بن العوام
تجزئة المنار أمام 50-24	01	جيب بن عدي
تجزئة المنار أمام 14-49-15	01	عمير بن سعد
تجزئة المنار أمام 28-27-48	01	أبو موسى الأشعري
الزنقة المارة من زنقة ابن الهيثم إلى سوق البلدي الوحدة 2	01	الطفيل بن عمرو
الوحدة الإضافية 2 أمام 157-152-150	01	عمرو بن العاص
أمام الأرقام 110-117-115-170	01	حليمة السعدية
ابتداء من شارع ابن سينا أمام 103-101-108	01	هند بنت عتبة
الزنقة أمام الأرقام 126-118-106	01	أسماء بنت عميس
الوحدة اتلإضافية 2 مسجد الإخوان أمام الأرقام 15-18-10 شارع فلسطين	01	أسماء بنت أبي بكر
أمام الأرقام 28-21-30	01	أم سلمة
أمام الأرقام 52-39-32-29-23	01	صفية بنت عبد المطلب
أمام الأرقام 25-27-50	01	فاطمة بنت الخطاب
ابتداء من شارع فلسطين أمام 69-67-65	01	عاتكة بنت زيد
أمام الأرقام 40-42-47-37	01	سلمى بنت صخر
الزنقة المارة أمام مسجد الامام مالك	01	السفاء بنت عوف
الوحدة الاضافية من شارع أبي عبيدة الجراح أمام 143-124-125-120	01	أم أيوب الأنصاري
أمام مدرسة بلعباس أمام الأرقام 19-20-21-22	01	أم خالد بن خالد
أمام مستوصفالوحدة 2: 29-31-32	01	الربيع بنت غبد الله
ابتداء من زنقة الحسين أمام 8-7-6	01	
ابتداء من زنقة الحسين أمام 10-9	01	أميمة بنت خلف
انتداء من شارع علال الفاسي خلف أوطيل رضوان إلى عمارة بوكار	01	زينب بنت أبي معاوية
خلف عمارة بوكار ابتداء من شارع يعقوب المنصور إلى ثانوية ابن سينا	01	أم الخزاعية

الملحقة الإدارية جليز
اقتراح أسماء للأزقة بالتجزئات

الحي	التجزئة	اقتراح الأسماء للأزقة	ملاحظة
حي السملالية	عمارات الأطلسي	زنقة التواصل زنقة التعاون زنقة التصافح زنقة الانسجام	نظرا لقرب أزقة العمارات من تجزئة السباعي التي تحمل أزقتها أسماء في نفس سياق الأسماء المقترحة
	تجزئة أكيوض	زنقة ابن البناء زنقة ابن الأثير زنقة ابن الجراح زنقة ابن الزبير زنقة ابن حبان	الأزقة المجاورة للتجزئة تحمل أسماء: ابن حزم - ابن عاشر – ابن جلون – فالأسماء المقترحة لها نفس الاتجاه
	تجزئة عماد الدين	زنقة وادي اللكوس زنقة واد أبي رقراق زنقة واد زيز زنقة وادي سوس زنقة واد ميسون زنقة وادي بهت	الأزقة المجاورة للتجزئة تحمل أسماء الأودية مثل: تانسيفت – ملوية – دجلة – الفرات – فالأسماء المقترحة لها نفس الاتجاه
حي المستشفى	تجزئة ألبيك	زنقة الشمس زنقة القمر زنقة الزهرة زنقة المشتري زنقة المريخ	اقتراح أسماء جديدة لأزقة التجزئة
	زنقتان بدون تسمية	زنقة القدس زنقة المعبد	اقتراح أسماء جديدة للأزقة

التسميات المقترحة للأزقة المتواجدة ببعض أحياء الملحقة الإدارية إسيل

الأحياء	عدد الأزقة	التسميات المقترحة
تجزئة حليمة السعدية	01	مارية القبطية
تجزئة إسيل	04	- زيد ابن حارثة - أسامة ابن زيد - سلمان الفارسي - آل ياسر
تجزئة أطلس إسيل	02	- طاطا - تاكموت
سيدي عباد 1	16	- طنجة - تطوان - وزان - أصيلة - مارتيل - الفنيدق - المضيق - شفشاون - العرائش - الناظور - سبتة - مليلية - الحسيمة - السعيدية - بركان - وجدة
سيدي عباد 2	10	- محمد شكري - عبد الله العروي - ابراهيم بوطالب – المهدي المنجرة - الفاروق الرحالي - الطيب لعلج - المختار السوسي - محمد الحلوي - عبد السلام جبران - محمد العربي الدرقاوي.
سيدي عباد 3	06	- ملقا - قشتالة - جبل طارق - طريفة - بلد الوليد - سرقسطة
آسيف د	09	- المختار السوسي - ابن البناء المراكشي - حسن الزهراوي - محمد حسن الوزاني - عبد الخالق الطريس - عبد الله كنون - عبد السلام الجبلي - محمد المنوني - عبد السلام جبران

الصنوبر

من	إلى	التسمية
رقم 161	رقم 344	أم أيمن
رقم 369	رقم 359	ابوبكر الصديق
رقم 375	رقم 383	فاطمة الزهراء
رقم 399	الحمام المتوقف الأشغال	زينب الهلالية
رقم 390	رقم 400 متوا جنبها جمعية الصنوبر	أبو الدحداح
رقم427	رقم 417	أبو موسى الأشعري
رقم 416	رقم 455	أسامة بن زيد
رقم265	محل اسماك الصنوبر	بلال بن رباح
رقم 245	رقم 251	جابر بن سمرة
رقم 455	رقم 431	سعد بن معاذ
الشارع المار أمام مكتبة العبادلة		سلمان الفارسي
رقم 300	رقم 328	زيد بن ثابت
رقم 325	رقم 299	جعفر بن أبي طالب
صالون الحلاقة Emany	رقم 293	حسن بن علي
مخبرة الودود	صيدلية حي الصنوبر	عبدالله بن عمر
رقم 42	الى تجزئة الياسمين رقم131	عمرو بن العاص
رقم 56	مقهى بابل بجانب صيدلية بن الزوين	معاوية بن أبي سفيان
رقم 28	مصبنة الصنوبر	عبدالله بن عباس
حلويات بوضربة	تسهيلات ضريبة السيارة	جعفر بن أبي طالب
مصبنة الياسمين	مكتبة وراقة الصنوبر	حذيفة بن اليمن
رقم 126	رقم 495	جابر بن عبدالله
رقم 132	سيبير شقرن	سعد بن الربيع
رقم 159	رقم 152 بالياسمين 2	حفصة بنت عمر
رقم 130	رقم 194	ماريا القبطية
الشارع الفاصل بين الصنوبر والحديقة		عمار بن ياسر
قاعة الرياضة نحيل	مكتبة العبادلة	عبدالله بن زبير
رقم 108	رقم 218 أمام المثلث	عائشة أم المؤمنين

الازدهار 2

من	إلى	التسمية
رقم 520	إقامة لكولين	أبو سفيان بن الحارث
رقم 97	رقم 58	أبو طكة الأنصاري
رقم 72	رقم 277	شداد بن اوس
رقم 13	رقم 145	
رقم عمارة 140	إقامة صنهاجة	أسامة بن زيد
رقم 145	رقم 17	صهيب الرومي
خلف مؤسسة نور الخليل	إلى المؤسسة التعليمية لأركاني	ثابت بن قيس
رقم 168	رقم 171	سالم بن عمير
الشارع المار أمام إقامة المنزه 2		كعب بن مالك
الزنقة المارة امام مصبنة الازدهار2		حليمة السعدية
الزنقة المارة خلف حمام الازدهار 2		حسان بن ثابت
رقم 184	رقم 208	حكيم بن حزم
رقم 222	رقم 81	زيد بن حارثة
رقم 70	رقم 236	هلال أمية
إقامة شفشاون	رقم 478 بجانب عمارة الأنوار	فاطمة بنت محمد
رقم 370	رقم 332	عبدالله بن عباس
رقم 333	رقم 355	قتادة بن النعمان
رقم 386	رقم 399	معاوية بن أبي سفيان
رقم 407	رقم 433	عمر بن الخطاب
مصبنة	إقامة الطيبة رقم 73	خديجة بنت خويلد
الشارع المار أمام مدرسة غرناطة		جابر بن سمرة
رقم 486	رقم 496	عمار بن ياسر
رقم 452	رقم 449	عبدالله بن أم مكتوم
رقم 460	رقم 507	كعب بن مالك
رقم 468	رقم 473	معاد بن جبل

تجزئة الشرف 1

من	إلى	التسمية
جانب المنزل رقم 226	رقم 28	عاصم بن ثابت
من منازل التعويض بالشرف 2	إلى حمام الشرف 2 رقم 32	جويرية بنت الحارث
رقم 16	مسجد الشرف 2	عثمان بن عفان
مصبنة اليسر	رقم 289	علي بن أبي طالب
صالون حلاقة فضيل	رقم266	ميمونة الهلالية
رقم 231	رقم 226	عبدالله بن أنيس
رقم 239	رقم 107	سعد بن أبي وقاص
من عشاب الشرف	رقم 234	سعيد بن زيد
رقم 215	رقم 916	طلحة بن عبيدالله
رقم 197	رقم 205	عبدالرحمن بن عوف
رقم68	رقم 159	أبو الدرداء عويمر
رقم 29	رقم 95	أبو أيوب الأنصاري
زنقة مخبزة الخبز الكامل	رقم 309	مصعب بن عمير
رقم 321	رقم 313	سعاد بنت سلمة
رقم 304	جانب المنزل رقم 322	الزبير العوام
الشارع الفاصل بين الشرف 1 والسعادة		أبو در الغفاري

الياسمين 1

من	إلى	التسمية
رقم 223	رقم 229	المرابيطين
رقم 172	إلى أمام مدار الملحقة الإدارية الإزدهار	الادارسة 1
رقم 190	رقم 202	الموحدين
رقم 241	رقم 719	المرينين
رقم 286	رقم 245	العلويين
رقم 248	رقم 298	الوطاسيين
رقم 252 بجانب صيدلية اليسر	رقم 316	الفاطيمين
رقم 332	رقم 324	السعديين
رقم 132 بجانب المحمول الكهربائي	رقم 172	الادارسة 2

الحديقة

من	إلى	التسمية
رقم 18	رقم 12	أبو عبيدة بن الجراح
رقم 09	رقم 21	انس بن مالك
رقم 56	رقم 48	أم حبيبة
رقم 49	رقم 57	عبد الله ابن مسعود
رقم 65	رقم 72	زينب الخزيمية
رقم 71	حنوتي	عائشة بنت أبي بكر
رقم 90	رقم 84	أبو هريرة
رقم 101	رقم 15	حمزة ابن عبد المطلب
الشارع الفاصل بين الواحة والحديقة		خالد ابن الوليد

تجزئة الشرف 2

من	إلى	التسمية
تعاونية سيدي يوسف بن علي		اوراد

السكينة

من	إلى	التسمية
رقم 48	رقم 91	الإمام الجزولي
رقم 38	رقم 11	أبو حنيفة
شارع رئيسي من رقم 49	طريق البيضاء	إمام مالك
زنقة يتواجد بها 36		إمام احمد بن حنبل
رقم 58	رقم 69	إمام شافعي

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة التاسعة والاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 49 – 50 – 51 – 52 – 53 – 54.
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

49. **وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.**

50. **الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.**

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

51. **وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.**

52. **الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

53. **الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:**

- الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج).
- قرب دار الباشا (الستينية).
- المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

54. **وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام : 49**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسيـر والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49. وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.
50. الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

51. وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.
52. الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

53. الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54. وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الشراط	:	**المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب**

- **وشـارك من المصالح الخارجيـة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	**عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)**
احسان التادلي	:	**عن قسم الجماعات المحلية بالولاية**
محمد البازي	:	**ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية**
المصطفى بولمان	:	**ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية**

فــي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

49.وضع قرارتنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقـة :

في بداية مناقشة هـذه النقطة، ونظرا لحضور السيد رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة، ولمعرفة حيثيات الموضوع المطروح للنقاش، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد الرئيس لتقديم التوضيحات ودواعي وسياق عرض مقترح قرار تنظيمي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقـة .

هذا الصدد، اشار السيد رئيس مجلس المقاطعة في كلمته الى المتغيرات السلبية التي يشهدها الطابع المعماري لمدينة مراكش نتيجة تنامي عمليات البناء والاصلاح العشوائي التي لا تراعي خصوصيات الهندسة المعمارية لمدينة عتيقة وسياحية كمراكش، مطالبا بالحفاظ على الطابع المعماري العتيق من خلال مواجهة المد العشوائي في اشكال واذواق البناء والديكور على مستوى شكل الابواب والنوافذ والاقواس والشرفات ومواد البناء ... الخ .

وبناء عليه، ونظرا لأهمية الموضوع، رفعت اللجنة توصية الى المجلس الجماعي بوضع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش، الوكالة الحضرية وهيئة المهندسين المعماريين، يتم بمقتضاها تشكيل لجان متخصصة في الهندسة المعمارية وذلك بإعداد دراسات وبرامج وتنفيذ اجراءات في هذا الشأن بما يحفظ النموذج المعماري والطابع التاريخي العتيق لشكل البناء بمراكش المدينة .

وانسجاما مع هذا النقاش، عبرت اللجنة عن موافقتها علـى وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة مع التماسها الموافقة عليه عند عرضه على مداولات المجلس الجماعي من طرف المصلحة الجماعية المختصة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

أحمد محفوظ

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق بالموافقة المبدئية على قرار تنظيمي يتعلق بطريقة البناء والواجهات بالمدينة العتيقة، فأنتم تعرفون اليوم العشوائية التي أصبحت تعرفها المدينة العتيقة من خلال فتح الأبواب مما أثر في الجانب الجمالي، حيث ليس هناك نسق عمراني.

المطلوب من المجلس اليوم هو الموافقة المبدئية، فالجماعة و الوكالة الحضرية وهيئة المهندسين المعماريين سيشتغلون من أجل انجاز مشروع قرار تنظيمي يهم الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة وبعد انجازه سيتم عرضة على أنظار المجلس قصد المصادقة النهائية.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

في بعض الأحيان قد تبدو بعض النقط أنها عادية، لكن هي في الحقيقة من الأهمية بما كان، فهذا الموضوع حبذا لو لم يقتصر فقط على المدينة العتيقة، فمدينة مراكش هي مدينة سياحية بامتياز وحتى بدون ذلك فهي مدينتنا ونرى أن هناك أمرين يساهمان في اندثار جمالية هذه المدينة، فالأمر الأول يتعلق بطريقة البناء، أما الأمر الثاني فيهم احتلال الملك العمومي وهو الموضوع الذي أتقدم بخصوصه ملتمسا حيث أتمنى أن يعرض في دورة قريبة على المجلس، فهذا الموضوع نبهت له أكثر من مرة، ففي هذا المجال بالذات لاتهمنا مداخيل الجماعة بقدر ما تهمنا جمالية المدينة، لذلك لا يمكنني الا أن أثمن هذه البادرة في انتظار تعميمها على مدينة مراكش ككل.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فعلا سيدي الرئيس المدينة العتيقة تحتاج الى قرار تنظيمي يهم الهندسة المعمارية، لأنه وكما تعرفون فان اغتصاب هذا الارث المشترك للمغاربة بل وللعالم بأكمله باعتبار أن المدينة العتيقة هي مصنفة ضمن التراث العالمي، وما تتعرض له من اغتصابات متكررة تهدف الى تغيير معالمها يؤكد الحاجة الى قرار تنظيمي وبشكل سريع، لأن عددا من طلبات مشاريع كبرى موضوعة بالوكالة الحضرية وهي خطيرة جدا وتمس بجمالية والقيمة التاريخية للمدينة خصوصا ما يتعلق بساحة جامع الفنا، فاليوم سيدي الرئيس يجب أن ندق ناقوس الخطر لأن هذه الطلبات تهم اقامة مشاريع تجارية كبيرة و هو أمر لابد من مراعاته قبل اصدار هذا القرار و قبل أن تحصل الكارثة ويتم الترخيص لمركب تجاري سيغير معالم هذه الساحة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

مادام انه لم يتم تهيئ القرار موضوع النقطة بعد من طرف المصالح المختصة، فاني سأعرض عليكم للتصويت الموافقة المبدئية على وضع قرار تنظيمي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/85 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة التاسعة والاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وفي ظل عدم تهيئ مشروع القرار التنظيمي موضوع النقطة.
- وبالنظر لاهمية هذه الوثيقة المرجعية في مجال الهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي فاري، احمد محفوظ، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد لكبار، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، احمد عبيلة، رشيد التمادلي، جمال الدين العكرود، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد بن بلا، المصطفى الوجداني، عبد الصمد الهنيدي، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي .

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مبدأ وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة على اساس تهيئه وعرضه في دورة لاحقة من دورات المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2016

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19
لدورة المجلس الجماعي ذات الرقم : 49 – 50 – 51 – 52 – 53 – 54.
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

49. **وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.**
50. **الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.**

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

51. **وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.**
52. **الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
53. **الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:**
   - الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج).
   - قرب دار الباشا (الستينية).
   - المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

54. **وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقريـــر عن اجتماع اللجنــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسيـر والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50.الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

51.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

52.الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

53.الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الشراط	:	**المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب**

- **وشـارك من المصالح الخارجيـة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	**عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)**
احسان التادلي	:	**عن قسم الجماعات المحلية بالولاية**
محمد البازي	:	**ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية**
المصطفى بولمان	:	**ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية**

فــي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

50- الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدية مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان ذكر ان الموضوع المطروح للدراسة مقترح من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش، وبحكم حضور المصلحة المختصة بالولاية لأشغال اللجنة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لممثل قسم التجهيزات بالولاية لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، تطرق السيد ممثل الولاية للسياق العام والخاص لعرض مقترح دراسة شاملة للسير والجولان بمدينة مراكش، مسلطا الضوء على دواعي اعداد هذه الدراسة ذات طابع استعجالي بالنظر لما يتعلق بها من مشاريع معلقة ومرهونة بإنجازها، مؤكدا على تقادم الدراسات مما يتطلب تحيينها بحكم مستجدات الواقع الحالي اعتبارا ان مجموعة من المشاريع التنموية الاقتصادية ادخل على انجازها تغييرات محورية من مثل :

- **تغيير موقع المحطة الطرقية الجديدة الذي كان مبرمجا تحويله في المخطط القديم الى منطقة المسار قبل ان تقرر تحويل المشروع الى منطقة العزوزية.**
- **خط الحافلات عالية الخدمة (BHNS) الذي كان مبرمجا انجازه بين باب دكالة ومنطقة المسار قبل ان يتم تحويله الى شارع اسفي ومن المتوقع ان يصل الى تامنصورت في البرمجة الجديدة.**
- **احداث بعض محطات وقوف السيارات العصرية كمحطة عرصة المعاش التحت ارضية ومحطات اخرى.**

مضيفا ان هذه الدراسة لن تعاد بالكامل وانما سيتم تحيين الدراسة السابقة لتستوعب جميع المتغيرات الحاصلة مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية بمدينة مراكش، هذا المخطط الذي سينبثق عنه تصاميم سير وجولان مقسمة حسب المقاطعات والمناطق ذات الاهمية بالإضافة لتصاميم السير والجولان التي سيتم انجازها بحسب المناسبات والاحداث.

وبعد ان فتح باب النقاش واستفسار السادة الاعضاء حول شق التمويل، اوضح السيد ممثل قسم التجهيزات بالولاية ان التمويل سيبرمج كما جرت العادة بالشراكة بين جماعة مراكش ووزارة الداخلية .

وتبعا لذلك، تم رفع التوصية للمجلس الجماعي بإعطاء تصور واقتراحات من خلال مشروع متكامل للمساهمة في انجاز هذه الدراسة .

وتأسيسا على ذلك، عبرت اللجنة عن موافقتها على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة وفق مقاربة تشاركية في التمويل.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

هناك اضافة و هي أنه فيما يتعلق بالدراسة الشاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش فقد خصص لها مبلغ 2.000.000 درهم، والصفقة هي في اطار الانجاز لكي يتم عرضها في اطار طلبات العروض، وبالتالي فنحن اليوم مطالبون بالموافقة على تحيين مخطط التنقلات الحضرية فقط.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بهذه الدراسة، فإننا نعلن موافقتنا المبدئية عليها، ولدي طلب واحد وهو أن يراعى في هذه الدراسة بعد النظر والا تهم فقط ست أو سبع سنوات ثم نتخبط بعد ذلك في نفس المشكل، لأن آليات التنقل هي في تزايد و الأماكن هي محددة.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

ان كل ما يأتي به السيد الوالي يكون مدروسا ومتقنا لذلك فنحن نؤيده.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

من المعروف أنه كانت هناك دراسات في سنة 2008، ومعروف أن مدينة مراكش عرفت انفجارا ديموغرافيا ومعماريا، الا أن المدة طالت حيث كان هناك مكتب دراسات سويسريا ، وهذه الدراسات تم تجاوزها نظرا للتطور الذي عرفته المدينة، لذلك اقتضى الأمر تحيين الدراسات أخذا بعين الاعتبار المستجدات، لذلك ألتمس من الجميع الموافقة على هذه الدراسة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

مادام مجلس الجماعة قد سبق له ان اعد الدراسة الشاملة للسير والجولان بمدينة مراكش بقيمة مالية وصلت ل 2.000.000,00 درهم فإننا سنعرض على التصويت فقط تحيين مخطط التنقلات الحضرية PDU .

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/86 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وحيث انه قد سبق للمجلس الجماعي ان حدد مبلغ 2.000.000,00 درهم للدراسة الشاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش .
- واعتبارا لأهمية مخطط التنقلات الحضري للمدينة وتحيينه على ضوء المستجدات التي يشهدها الواقع.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، احمد محفوظ، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي فاري، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، محمد زراف، محمد لكبار، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، احمد عبيلة، جمال الدين العكرود، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، خديجة الفضي، ي احفيظ قضاوي العباسي .

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على تحيين مخطط التنقلات الحضري لمدينة مراكش.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الواحدة والخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم : 51**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50.الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

51.**وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.**

52.الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

53.الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـــة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الشراط	:	**المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب**

- **وشـــارك من المصالـح الخارجيـــة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	**عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)**
احسان التادلي	:	**عن قسم الجماعات المحلية بالولاية**
محمد البازي	:	**ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية**
المصطفى بولمان	:	**ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية**

فـي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

51. وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش، ولتقديم الموضوع واسباب النزول وطريقة الاعداد، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مصلحة شرطة السير والجولان بالجماعة ليستعرض اسباب ودواعي تحضير قرار جماعي موضوع النقطة والمتمثلة في مواكبة مختلف التغيرات التي تقع في حركية السير والجولان بالمدينة وظهور نقط سوداء تتسبب سواء في المس بانسيابية المرور وعرقلة السير من جهة او وقوع حوادث السير من جهة اخرى، مضيفا ان المقترحات قد تم تجميعها من مختلف الفاعلين في القطاع من جهات رسمية كمديرية الامن والمقاطعات اضافة الى هيئات المجتمع المدني.

وفي معرض تدخله، اوضح السيد رئيس المصلحة منهجية العمل المتبعة في تحضير مشروع القرار وذلك باعتماد جدولة زمنية لمعاينة مختلف النقط بكل مقاطعات جماعة مراكش بمشاركة ممثلي ولاية مراكش اسفي ومديرية الامن الوطني وتقنيي المقاطعات والملحقات الادارية وتمخض عنها اصدار مشروع قرار بناء على محاضر المعاينات المرفقة بالتقرير.

عقب ذلك، فتح باب مناقشة عامة حول المبدأ العام من اصدار مشروع القرار حيث انصب اهتمام السادة الاعضاء حول المحاور الاتية:

- وضعية المحذوذبات بصورة عشوائية بالشوارع وازقة ودروب جماعة مراكش يتطلب تخصيص اعتماد مالي لاقتناء مخففات للسرعة بمواصفات تقنية متعارف عليها دوليا.
- ضرورة الزام المجزئين العقاريين بالقيام بوضع تشوير خاص بالتجزئة قبل منح التسليم المؤقت من طرف المصالح الجماعية.
- ضبابية منطوق التراخيص المسلمة لفائدة مستغلي الملك العام الجماعي من قسم الممتلكات الجماعية مما يتسبب في تعريض الراجلين لمخاطر حوادث السير وعرقلة عمل لجن المعاينة.
- رصد اعتمادات مالية للتشوير العصري عبر اضاءة جنبات المدارات بتراب الجماعة خاصة المشكلة للخطر.

ومن جهته، تدخل السيد ممثل مديرية الامن الوطني ليثني على عمل لجنة المعاينة مقترحا ضرورة احداث لجنة دائمة لليقظة ذات غطاء قانوني للنظر ومواكبة كل المستجدات في واقع حركية السير والجولان بالمدينة والحد من كل اشكال الاحتلالات العشوائية للملك العام الجماعي المتسببة في حوادث السير والمشوهة للمنظر العام بالمدينة .

وتبعا لذلك، تبنت اللجنة المقترح المذكور صادرة في هذا الباب توصية لرئاسة المجلس الجماعي للتعجيل بتكوين هذه اللجنة.

عقب ذلك، وبعد الاطلاع على مقتضيات مشروع القرار فصلا بفصل، سجل السادة الاعضاء على اثره ملاحظات ومقترحات همت المحاور الاتية ادناه وفق المجال الترابي لكل مقاطعة سواء بالحذف او الاقتراح او التأجيل الى حين اجراء معاينة على النحو المضمن بالجدول المرفق.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لأهمية المشروع المقدم، فان اللجنة ابدت موافقتها على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش حسب التعديلات المدخلة علية والمرفق بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

أحمد محفوظ

جدول التعديلات المقترحة على مشروع القرار سواء بالحذف او الاضافة او اجراء معاينة

المقاطعة	مقترح الحذف	مقترح الاضافة	مقترح المعاينة	ملاحظة
مقاطعة جليز	* نصب علامة قف بزنقة ابن سهل على مستوى شارع الحسن الثاني، لكون العلامة تم تعميمها بالفصل الأول أعلاه.	**شارع الحسن الثاني:** * منع الوقوف والتوقف من مدارة المسيرة الى حدود مدخل زنقة خالد بن الوليد من الجهتين ويستثنى من عملية منع الوقوف والتوقف الأماكن المحددة لوقوف السيارات. **زنقة الزاهية :** * نصب علامة منع المرور بزنقة الزاهية على مستوى ملتقاها بزنقة الهدهد.	**الشارع المار امام مؤسستي الامام مالك والقاضي عياض**	
مقاطعة المنارة		**شارع الأردن (المنارة):** * نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار من الجهتين بشارع الأردن من ملتقاه بشارع الحسن الثاني الى غاية ملتقاه بشارع أسني. * احداث موقف مؤقت لوقوف حافلات النقل السياحي بالجهة اليمنى لباب النعام في حدود 8 وحدات. * نصب اشارة ضوئية على مستوى التقاطع الطرقي لشارع الأردن وطريق أسني. **الطريق المحورية الرابطة بين المحاميد 9 وطريق الصويرة:** * احداث اشارة ضوئية على مستوى الطريق المحورية الطريق المؤدية الى فران التراب. * احداث مدارة بمحور عند ملتقى الطريق المحورية وترام ALSA. • **طريق الصويرة وشارع الحسن الثاني:** * نصب علامات منع الوقوف بالطريق المارة قرب مدرسة ابن تومرت من مخبزة الأقصى الى حدود حائط السوق النموذجي أزلي من الجهتين. * منع الوقوف من مرجان الى مدارة تافيلالت من الجهتين. **الطريق المحورية الرباطة بين طريق الصويرة وطريق اسفي:** * اعادة تهيئة الطريق المحورية المذكورة وخلق مدارات بمحور بالملتقيات الخطيرة.	*** ملتقى الطريق المحورية والطريق المؤدية الى تعاونية الحليب.** *** نصب علامة منع الوقوف امام معمل "الخميرة" بازلي .** *** طلب اشارة منع المرور من جهة بشارع ازلي قرب ثانوية مجد السادس.**	

		أزلي حي يوسف بن تاشفين: * الغاء النقطة الواردة بالقرار رقم 34 بتاريخ 2015/08/03 المتعلقة بنصب علامة منع المرور بالملتقى الطرقي المذكور بإزالتها واقتراح نصبها بالجهة الأخرى بمحاذاة مدرسة أبي هريرة. * نقل علامة قف الى الوجهة الأخرى من زنقة ابن لاشين. **مدارة الإيخاء:** * اعادة تهيئة المدارة بمحور . **شارع الكهدية :** * نصب اشارة ضوئية بملتقى شارع الكهدية و الطريق المحاذية لسور المطار.		
مقاطعة مراكش المدينة	**زنقة الكتبية (قحل الزفريتي):** * تحديد توقيت دخول عربات نقل البضائع الى الزنقة بما يناسب تخصيصها كممر للراجلين من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية بعد الزوال.			**توصية بإلغاء جميع محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية المجانية للسور (باب دكالة ...)**
مقاطعة سيدي يوسف بن علي	**شارع البرادة:** * نصب علامة منع المرور بشارع البرادة على مستوى زنقة الرسي لمنع المرور في اتجاه سوق بولرياح مع نصب علامات تذكير بالأزقة المطلة على الشارع.			
مقاطعة النخيل			**مدرسة النخيل وتجزئة الماسي**	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم أعمال المجلس
مصلحة شرطة السير والجولان

محضر معاينة (مقاطعة المنارة)

(المعاينة الاولى)

بناء على الدعوة الموجهة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش الى رؤساء المصالح الجماعية والخارجية المؤرخة في 22 فبراير 2016 في شأن اجراء لجنة السير والجولان لمعاينة ميدانية تراب مقاطعة المنارة ، وبناء على توصيات اجتماع اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2016.

قامت اللجنة المختلطة المكلفة بالسير والجولان يوم الثلاثاء 01 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا بمعاينتها الميدانية الأولى المبرمجة بتراب مقاطعة المنارة بحضور السادة:

- **رشيد ضياء الدين : رئيس مصلحة شرطة السير والجولان.**
- **حسن غيات : عن ولاية أمن مراكش.**
- **عبد الرحيم جلال : عن ولاية أمن مراكش.**
- **سفيان المتوكل : قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية.**
- **عبد العالي بومجدي : قسم الممتلكات الجماعية.**
- **المصطفى مخشان : مصلحة الشرطة الادارية مقاطعة المنارة.**

وقد تغيب عن هذه المعاينة ممثلي المصالح التالية:

- **المديرية الجهوية لوزارة النقل والتجهيز واللوجستيك.**
- **القسم التقني الجماعي.**
- **جهة ولاية مراكش اسفي قسم الجماعات المحلية.**

في مستهل المعاينة ، وفي اطار تسهيل عمل اللجنة تم وضع خطة عمل ترسم الهدف العام من الزيارات التي ستستهدف بعض النقط المرورية التابعة لتراب مقاطعة المنارة والتي تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولا : ما خلصت اليه اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان في اجتماعها المنعقد بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بتاريخ 29 يناير 2016 .

ثانيا : ما ستشهده مدينة مراكش من احتضان مناسبات رسمية ودولية لاسيما مؤتمر كوب 22 .

ثالثا : الضرورات التي يقتضيها تشكيل لجنة تقنية مختلطة لحل مشاكل السير والجولان التي تعرفها المدينة تحضيرا لإعداد مشروع قرار تنظيمي جماعي المزمع عرضه على أنظار المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2016.

وقد تم التركيز على ما يلي:

- ضرورة تنفيذ القرارات الجماعية المتخذة في شأن تنظيم السير والجولان والمؤشر عليها من طرف السلطات المحلية المختصة.
- اعادة النظر في بعض القرارات المتخذة والتي أضحت معرقلة لعمليتي السير والجولان بالمدينة : الممرات المخصصة للدراجات ، قرارات منع الوقوف ببعض الشوارع الرئيسية.
- اقتراح حلول لمشاكل السير والوقوف بنقط أخرى.

وقد توجهت اللجنة تسلسليا الى المواقع التالية:

- **شارع الأردن (المنارة)** تم اقتراح ما يلي:

- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار من الجهتين بشارع الأردن من ملتقاه بشارع الحسن الثاني الى غاية ملتقاه بشارع أسني.
- تعميم نظام الأسبقية للمحور بجميع مدارات المدينة.
- تعميم نصب علامات تحديد السرعة بمحاذاة المدارات.
- تعميم نصب علامات الاجبار بالدوران حول المدارة.
- تعميم وضع مخففات للسرعة والتشوير الأفقي والعمودي المرتبط بها.
- تعميم وضع ممرات للراجلين.
- احداث موقف مؤقت لوقوف حافلات النقل السياحي بالجهة اليمنى لباب النعام في حدود 8 وحدات.
- نصب اشارة ضوئية على مستوى التقاطع الطرقي لشارع الأردن وطريق أسني.

- **شارع عبد الله ابراهيم:**

بعد توقف اللجنة بشارع عبد الله ابراهيم تبين لها عدم تنفيذ مقتضيات القرار الجماعي المؤقت عدد 145 بتاريخ 10 مارس 2015 القاضي بإزالة الفواصل الأرضية البلاستيكية بالشارع المحددة للممر الخاص بمرور الدراجات النارية والعادية ، كما عاينت اللجنة عدم استعمال معظم اصحاب الدراجات النارية للممر المذكور ، وبعد استفسار عينة من مستعملي الدراجات تتراوح أعمارهم بين 19 و 60 سنة حيث تم استنتاج ما يلي:

- ضيق الممر المخصص للدراجات.
- وضع حواجز بلاستيكية ببعض الممرات.
- سرعة بعض الدراجات المارة بالممر.
- توقف السيارات والحافلات والشاحنات فوق الممر.
- عدم امكانية مستعملي الدراجات الدوران نحو اليسار ببعض الملتقيات الطرقية.
- تواجد حفر ببعض الممرات .
- تجمع مياه الأمطار والمياه الآسنة.
- تواجد حاويات الأزبال.
- التعرض للسرقة.

وعليه فقد اقترحت اللجنة ما يلي:

- ✓ التعجيل بتنفيذ القرار الجماعي عدد 145 بتاريخ 2015/03/10 المشار اليه أعلاه.
- ✓ اخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار فيما يخص إحداث ممرات للدراجات النارية والعادية بتراب جماعة مراكش لما لها من أثر في تسببها لحوادث السير في صفوف مستعملي الدراجات .
- ✓ احداث فاصل أرضي بشارع البوغاز يمتد من الاشارة الضوئية المطلة على شارع عبد الله ابراهيم الى أمام مقهى البوغاز.
- ✓ التعجيل بتنفيذ القرار عدد 29 بتاريخ 24 مارس 2015 القاضي بخلق محطة لسيارات الأجرة من الصنفين بالطريق الموازية لشارع عبد الله ابراهيم من الاشارة الضوئية على مستوى مقهى البوغاز الى غاية الطريق المطلة على الشارع .

- **الطريق المحورية الرابطة بين المحاميد 9 وطريق الصويرة تم اقتراح ما يلي:**

- احداث اشارة ضوئية على مستوى الطريق المحورية الطريق المؤدية الى فران التراب.
- احداث مدارة بمحور عند ملتقى الطريق المحورية وترام ALSA.

- **طريق الصويرة وشارع الحسن الثاني:**

- اقتراح نصب علامات منع الوقوف بالطريق المارة قرب مدرسة ابن تومرت من مخبزة الأقصى الى حدود حائط السوق النموذجي أزلي من الجهتين.
- منع الوقوف من مرجان الى مدارة تافيلالت من الجهتين.
- منع الوقوف والتوقف من مدارة المسيرة الى حدود مدخل زنقة خالد بن الوليد من الجهتين ويستثنى من عملية منع الوقوف والتوقف الأماكن المحدثة لوقوف السيارات.

- **الطريق المحورية الرباطة بين طريق الصويرة وطريق اسفي:**

- اقتراح اعادة تهيئة الطريق المحورية المذكورة وخلق مدارات بمحور بالملتقيات الخطيرة.

- **أزلي حي يوسف بن تاشفين:**

- على اثر الشكايات الواردة على المصالح الجماعية في شأن نصب علامة منع المرور بملتقى زنقة ابن لاشين وشارع المحمدية ، توجهت اللجنة لعين المكان لمعاينة النقطة حيث تم اقتراح ما يلي:

✓ الغاء النقطة الواردة بالقرار رقم 34 بتاريخ 2015/08/03 المتعلقة بنصب علامة منع المرور بالملتقى الطرقي المذكور بإزالتها واقتراح نصبها بالجهة الأخرى بمحاذاة مدرسة أبي هريرة.

✓ نقل علامة قف الى الوجهة الأخرى من زنقة ابن لاشين.

وأنهت اللجنة أشغالها على الساعة الواحدة زوالا.

محضر معاينة (مقاطعة المنارة)

(المعاينة الثانية)

بناء على الدعوة الموجهة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش الى رؤساء المصالح الجماعية والخارجية المؤرخة في 22 فبراير 2016 في شأن اجراء لجنة السير والجولان لمعاينة ميدانية تراب مقاطعة المنارة

قامت اللجنة المختلطة المكلفة بالسير والجولان يوم الخميس 03 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا بمعاينتها الميدانية الثانية المبرمجة بتراب مقاطعة المنارة بحضور السادة:

- **رشيد ضياء الدين : رئيس مصلحة شرطة السير والجولان.**
- **حسن غيات : عن ولاية أمن مراكش.**
- **سفيان المتوكل : قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية.**
- **بلعرج ياسين : قسم التخطيط**
- **عبد العالي بومجدي : قسم الممتلكات الجماعية.**
- **المصطفى مخشان : مصلحة الشرطة الادارية مقاطعة المنارة.**
- **فتيحة الشايب : قسم الشؤون التقنية.**

وقد تغيب عن هذه المعاينة ممثل جهة ولاية مراكش اسفي قسم الجماعات المحلية.

وتميزت هذه المعاينة بمشاركة السيد توفيق بولجور عضو مجلس جماعة مراكش وعضو مجلس مقاطعة المنارة.

في مستهل هذه المعاينة وفي اطار البحث عن مواقف خاصة بحافلات النقل السياحي التحق باللجنة ممثلي جمعية النقل السياحي بالنقطة الواقعة أمام محطة CTM بزنقة بلقاضي حيث ، اقترحت اللجنة عليهم احداث موقف بالجهة اليمنى المقابلة لواجهة المحطة بمحاذاة سيارات الأجرة الصغيرة ، غير أن موقف الجمعية عبر عن تحفظه على المقترح والمطالبة بتخصيص لجنة مختصة تقوم بمعاينة كافة المواقف المقترحة من طرفهم بتراب الجماعة.

بعد ذلك شرعت اللجنة في النظر في جدول أعمال المعاينة والمتمثل في زيارة المواقع التالية واقتراح ما يلي :

- **مدارة الايخاء:**
  - اعادة تهيئة المدارة بمحور .
  - التعجيل بنصب العلامات التشويرية العمودية والأفقية وقف المقررات الحماعية المتخذة في هذا الصدد.
- **المركب الحضري أمام البنك الشعبي:**
  - على اثر الشكايات الواردة على المصالح الجماعية من جراء عرقلة المرور بالطريق المارة أمام المركب الحضري بسبب تواجد محطة مكتراة لوقوف الدراجلات النارية العلادية من الجهتين. اقترحت اللجنة ضرورة التعجيل بتنفيذ القرارت المتخذ في هذا الصدد القاضي بتنظيم المرور بالنقطة المذكورة بمنع الوقوف.
- **الطرق المحاذية لمسجد حمزة بن عبد المطلب:**
  - التأكيد على ضرورة التعجيل بتنفيذ القرارات المتخذ في هذا الصدد القاضي بتنظيم المرور بالنقطة المذكورة.
- **ملتقى شارع الداخلة بالطريق المؤدية الى ثانوية الزرقطوني وعمر بن الخطاب.**
  - اقتراح نصب اشارة ضوئية .
  - اعادة تهيئة المدارة.
- **شارع الداخلة على مستوى القنطرة (سابقا)**
  - نصب تذكير للإشارة الضوئية عند الملتقى المذكور.
  - تعميم الوقوف الطولي بجميع شوارع المقاطعة.
  - وضع شريط أرضي متقطع يحدد حدود عملية الوقوف.
- **امام المسجد الكبير وعمالية الحارثي.**
  - نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر.
- أبواب مراكش:
  - إحداث إشارات ضوئية بملتقى منطقة 39 و16 وطريق الآفاق.

وأنهت اللجنة أشغالها على الساعة الواحدة زوالا.

محضر معاينة (مقاطعة المنارة)

(المعاينة الثالثة)

بناء على الدعوة الموجهة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش المؤرخة في 03 مايو 2016 في شأن اجراء معاينات ميدانية بالمقاطعات الخمس لتراب جماعة مراكش وذلك في اطار التحضير لنقطة مدرجة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 للمجلس الجماعي والمتعلقة ب:

- وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

توجهت لجنة السير والجولان يوم الجمعة 13 مايو 2016 على الساعة العاشرة صباحا لمعاينة شملت نقط مقترحة بتراب مقاطعة المنارة .

وذلك بحضور السادة:

- احسان التادلي : عن قسم الجماعات المحلية.
- عيسى بطاجي : ولاية امن مراكش منطقة المنارة.
- عبد الرحيم جلال : عن ولاية أمن مراكش.
- رشيد ضياء الدين : رئيس مصلحة شرطة السير والجولان بجماعة مراكش.
- فتيحة الشايب : عن القسم التقني الجماعي.
- المصطفى مخشان : مجلس مقاطعة المنارة.
- ياسين بلعرج : مصلحة النظام المعلوماتي الجغرافي.
- صالح حيدة : مصلحة الشرطة الادارية مقاطعة النخيل.

تعتبر طريق فاس منفذا رئيسيا للمرور في اتجاه وسط المدينة وذلك لوجود قنطرة تفصل شمال المدينة عن جنوبها ، مما يفرض على كافة المركبات المرور عبرها الى مختلف الاتجاهات.

وقد انتقل أعضاء اللجنة الى عين المكان والى نقط أخرى لمعاينة وضعيتي المرور والوقوف مستهدفين النقط السوداء من جراء حوادث السير المميتة المتواجدة بالمقاطعة.

وبعد المعاينة وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول كل نقطة تم التوقف عندها اقترحت اللجنة ما يلي:

- نصب علامات قف وعلامات اجبار الدوران نحو اليمين خروجا من جميع الأزقة الغير مزودة بإشارات ضوئية بطريق اسفي.
- رسم خط متصل خروجا من الأزقة المذكورة.
- نصب علامات منع مرور شاحنات الوزن الثقيل عند مدخلي اقامة دار السعادة بالعزوزية.
- نصب علامات منع مرور شاحنات الوزن الثقيل باماكن التالية:

➢ ملتقى الطريق الوطنية رقم 6013 بمدخل حي الصفصاف.
➢ مادرة الطريق المحورية واقامة .CGI
➢ ملتقى طريق المدني في اتجاه اقامة ماريوس.

- نصب اشارة ضوئية بملتقى طريق المدني وطريق السويهلة (طريق سيدي الضو) .
- نصب اشارة ضوئية بملتقى طريق بين الجرادي والطريق الرابطة بين تاركة وشارع المقاومة.
- نصب اشارة ضوئية بملتقى طريق بين الجرادي والطريق الى مؤسسة ماجوريل

وأنهت اللجنة أشغالها على الساعة الثانية والنصف زوالا

محضر معاينة (مقاطعتي مراكش المدينة وجليز)

بناء على الدعوة الموجهة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش المؤرخة في 03 مايو 2016 في شأن اجراء معاينات ميدانية بالمقاطعات الخمس لتراب جماعة مراكش وذلك في اطار التحضير لنقطة مدرجة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 للمجلس الجماعي والمتعلقة ب:

- وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

توجهت لجنة السير والجولان يوم الثلاثاء 10 مايو 2016 على الساعة العاشرة صباحا لمعاينة شملت في جزئها الأول نقط مقترحة بتراب مقاطعة مراكش المدينة ، وفي جزئها الثاني تمت زيارة مواقع تشكل نقط سوداء بتراب مقاطعة جليز.

وذلك بحضور السادة:

- مصطفى الدردابي : عن قسم الجماعات المحلية.
- عبد الرحيم جلال : عن ولاية أمن مراكش.
- رشيد ضياء الدين : رئيس مصلحة شرطة السير والجولان بجماعة مراكش.
- فتيحة الشايب : عن القسم التقني الجماعي.
- عبد الجليل باحو : الملحقة الادارية جامع الفنا.
- عبد العزيز المصتدي : مقاطعة المدينة:
- سفيان المتوكل : قسم الدراسات والتخطيط.
- صلاح الضوء الحمري : الملحقة الادارية باب دكالة.

مقاطعة مراكش المدينة:

شملت المعاينة في جزئها الأول بتراب مقاطعة مراكش المدينة النقط التالية:

1. **عرصة الحامض الزنقة الخلفية للقباضة البلدية سابقا**
2. زنقة الكتبية (فحل الزفريتي).
3. باب الفتوح.
4. ملتقى درب ضباشي وطريق الرحبة القديمة.
5. ساحة القنارية وشارع الأبناك.

بعد توقف اللجنة بالنقط المذكورة ومناقشة وضعيا المرور والوقوف حسب كل حالة على حدة اتفقت على ما يلي:

✓ **بالنسبة لعرصة الحامض خاصة الأزقة الواقعة خلف القباضة البلدية سابقا** فقد تم اقتراح ما يلي:

- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر الى حدود ملتقاها بالزنقة المؤدية الى زنقة العدالة.
- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة الى حدود ملتقاها بالزنقة المؤدية الى زنقة جبل الخضر.
- نصب علامات منع المرور بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية من زنقة العدالة الى حدود ملتقاها بالزنقة المؤدية الى زنقة جبل الخضر.

✓ **زنقة الكتبية (فحل الزفريتي):** فقد تم اقتراح ما يلي:

- منع الوقوف بزنقة الكتبية من الجهتين من ملتقاها بشارع فاطمة الزهراء الى حدود الطريق المؤدية الى مدخل باب الفتوح.
- اقتراح تخصيص زنقة الكتبية بفحل الزفريتي لمرور الراجلين .
- تحديد توقيت دخول عربات نقل البضائع الى الزنقة بما يناسب تخصيصها كممر للراجلين.
- اقتراح الغاء محطة الدراجات النارية والعادية عند مدخل زنقة الكتبية وكذا الغاء القرار الذي سبق اتخاذه في شأن خلق موقف مؤقت لفائدة حافلات النقل السياحي المتواجدة بنفس النقطة.

- أمام الوضعية التي وصفها أعضاء اللجنة بالكارثية للبقعة الأرضية المسماة "الشقوري "والتي تستغل حاليا كموقف للسيارات ، فان اللجنة تؤكد على ضرورة تدخل الجهات المعنية لحث المستغل الى ترميم الجدران المحيطة بالبقعة المذكورة أو اغلاق الموقع طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال .

✓ **باب الفتوح** : بعد توقف اللجنة بعين المكان ، ومناقشة طلب تجار المنطقة بتخصيص موقف مؤقت لوقوف شاحنات وعربات نقل البضائع ، أمام الضغط الذي تعرفه الساحة خلال أوقات الذروة، ونظرا لكون ساحة باب الفتوح تعتبر ملتقى طرق رئيسي اتفقت اللجنة على ابقاء الوضع كما هو عليه وبدون تغيير.

✓ **ملتقى درب ضباشي وطريق الرحبة القديمة :** بعد توقف اللجنة بعين المكان واستجواب عدد من أصحاب المحلات حول الحاجة الى تنظيم المرور بالمنطقة ، تم تأكيد المعنيين أنه ليس هنالك مشاكل تذكر من حيث نظام السير المعمول به بدرب الرحبة القديمة ما عدا المرور بعض الدراجات النارية بصورة متكررة و بسرعة فائقة مما يزعج السياح وأرباب المحلات، وعليه اقترح أعضاء اللجنة :

- نصب علامات اضافية بجنبات درب الرحبة من الجهتين لمنع ركوب الدراجات .

✓ **ساحة القنارية وشارع الأبناك:** نظرا لاستغلال جنبات الزنقتين لوقوف السيارات مما يتسبب في عرقلة المرور، طالبت اللجنة بسرعة تنفيذ القرار المتخذ بإعادة نصب علامات منع الوقوف بكل من زنقة القنارية والأبناك من الجهتين الى حدود كل من درب ضباشي وبمحاذاة مقهى فرنسا.

مقاطعة جليز :

شملت المعاينة في جزئها الثاني بعض النقط المرورية التابعة لتراب مقاطعة جليز ذات الطابع المعرقل للسير بسبب الوقوف العشوائي من الجهتين رغم ضيق الممر ويتعلق المر ب:

- **زنقة ابن سهل**: تربط بين شارع الحسن الثاني وزنقة ابن القاضي .

بعد توقف اللجنة بعين المكان ، ونظرا لضيق زنقة ابن سهل واتخاذها كموقف مكترى لوقوف السيارات من الجهتين مما يتسبب باختناقات مرورية خلال كافة الأوقات اقترحت اللجنة ما يلي:

- نصب علامة منع المرور بزنقة ابن سهل على مستوى شارع الحسن الثاني.
- نصب علامة قف بزنقة ابن سهل على مستوى شارع الحسن الثاني.

- **زنقة الزبير بن العوام:** تربط بين شارع الحسن الثاني وزنقة ابن القاضي .

بعد توقف اللجنة بزنقة الزبير بن العوا م تبين لها سوء استغلال الزنقة كموقف لوقوف السيارات والدراجات النارية حيث أن المكتري يستغل الجهة اليمنى للزنقة في اتجاه زنقة ابن القاضي لوقوف السيارات بشكل عرضي مما يعرقل السير ويعرض حياة الراجلين للخطر، كما يستغل الزنقة من الجهتين على مستوى مدخل الزنقة من جهة شارع الحسن الثاني كواقف للدراجات النارية رغم تواجد علامة قف دون ترك حيز أرضي للراجلين ، الأمر الذي استنكرته اللجنة وطالبت من المعني بالأمر تصحيح وضعية وقوف السيارات والدراجات.

لكن أمام عدم استجابة المستغل لطلبات أعضاء اللجنة وتعريضه الراجلين للخطر المحدق، اتفقت اللجنة على ما يلي:

- ضرورة وقوف السيارات بشكل طولي بالجهة اليمنى لزنقة الزبير بن العوام في اتجاه زنقة ابن القاضي مع افساح مجال فوق الرصيف لمرور الراجلين.
- الغاء محطة وقوف الدراجات النارية من جهتي الزنقة.

- **زنقة الكابتن اريكي:** تربط الزنقة بين شارعي الشيخ الرابحي وشارع المقاومة مرورا بزنقة درعة.

أمام ضيق الزنقة واستغلالها كمحطة مكتراة لوقوف السيارات من الجهتين ، ونظرا للضغط المروري الذي تعرفه كممر لكافة أنواع الآليات ، وأمام الشكايات المتكررة للساكنة حول نفس الموضوع اتفقت اللجنة على ما يلي:

✓ نصب علامات منع المرور بزنقة الكابتن اريكي على مستوى شارع المقاومة في اتجاه شارع الشيخ الرابحي مع نصب تذكير على مستوى زنقة درعة.

وأنهت اللجنة أشغالها على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

محضر معاينة (مقاطعة النخيل)

بناء على الدعوة الموجهة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش المؤرخة في 03 مايو 2016 في شأن اجراء معاينات ميدانية بالمقاطعات الخمس لتراب جماعة مراكش وذلك في اطار التحضير لنقطة مدرجة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 للمجلس الجماعي والمتعلقة ب:

- وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

توجهت لجنة السير والجولان يوم الأربعاء 11 مايو 2016 على الساعة العاشرة صباحا لمعاينة شملت نقط مقترحة بتراب مقاطعة النخيل .

وذلك بحضور السادة:

- احسان التادلي : عن قسم الجماعات المحلية.
- مصطفى الدردابي : عن قسم الجماعات المحلية.
- محسن الحيري : عن الملحقة الادارية النخيل الشمالي.
- عبد الرحيم سراجي : ولاية أمن مراكش المنطقة الثانية
- عبد الرحيم جلال : عن ولاية أمن مراكش.
- رشيد ضياء الدين : رئيس مصلحة شرطة السير والجولان بجماعة مراكش.
- فتيحة الشايب : عن القسم التقني الجماعي.
- محمد لواح : مصلحة تدبير مواقف السيارات والدراجات.
- خشال : مصلحة تدبير مواقف السيارات والدراجات.
- صالح حيدة : مصلحة الشرطة الادارية مقاطعة النخيل.

في بداية المعاينة تم التذكير بأن موضوع احتلال الملك العمومي لاسيما قارعة الطريق أصبح يشكل ظاهرة عامة تعرقل جميع المجهودات المبذولة لتنظيم السير والجولان بمدينة مراكش ، وأن اللجنة في معاينتها الحالية ليس من مهامها تحرير الملك العام من الاحتلال العشوائي ، لكن غايتها الأساسية تتحدد في مهمة اقتراح نظام مروري يستجيب لمعايير السلامة الطرقية وحماية الراجلين من آفة حوادث السير.

استهدفت اللجنة في معاينتها ثلاث مواقع أساسية:

1- طريق فاس.
2- حي الزهور 1

- **طريق فاس.**

بعد توقف اللجنة **بطريق فاس** قرب محطة طوطال أكد أعضاء اللجنة على أن من بين الأسباب الرئيسية لوقوع حوادث السير بالطريق هو الخروج المتسرع للمركبات من الأزقة المتفرعة عن الشوارع الرئيسية دون احترام حق الأسبقية أو علامات التشوير المنظمة للمرور بالمنطقة.، وعليه فق تم اقتراح ما يلي:

- نصب علامات اجبار الدوران نحو اليمين خروجا من الأزقة المطلة على طريق فاس.
- احداث ممرات للراجلين بجميع ملتقيات الطرق.
- مد خط متصل بطريق فاس من قنطرة واد ايسيل الى غاية الجنان الكبير.

- **حي الزهور 1:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين البيض والأحمر بزنقة المودن من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقاه بزنقة الوحدة.
- نصب علامتي قف وإجبار الدوران نحو اليمين خروجا من زنقة المودن في اتجاه طريق فاس.
- نصب علاما قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المودن.

- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة الفرابي من ملتقاها بشارع فاس في اتجاه زنقة المودن.
- ازلة معرقلات المرور المتواجدة بزنقة الفرابي.
- ازالة النخيل المتواجد بقارعة الطريق بتجزئة الزهور 1.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على شارع ابن تومرت.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المدارس.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة المدارس من ملتقاها بشارع ابن تومرت الى غاية ملتقاها بزنقة أنوال.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة أنوال من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقاها بزنقة البستان.
- نصب علامة قف بزنقة ابن الهيثم المطلة على زنقة البستان
- نصب علامة قف بزنقة أنوال المطلة على زنقة البستان
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة البستان من ملتقاها بزنقة المدارس الى غاية زنقة ايسيل.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بزنقة البستان من الجهتين من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقى الطريق المنصوبة به علامة قف.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليسرى لزنقة ايسيل من ملتقاها بطريق فاس الى غاية قنطرة بلحداد.

وأنهت اللجنة أشغالها على الساعة الواحدة زوالا.

المملكـة المغربيـة
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
جماعـة مراكـش
المديرية العامة للمصالح
قسم أعمال المجلس
مصلحـة شرطـة السير والجولان

مشروع قرار تنظيمي جماعي عدد :..... بتاريخ .....
يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة مراكش

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

- **بنـاء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.**
- **وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.**
- **وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.**
- **وبنـاء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.**
- **وبنـاء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.**
- **وبنـاء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.**
- **وبناء على محضر اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2016.**
- **وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة يوم)**

يقـرر ما يلـي:

الفصـل الأول: مقتضيات عامة.

- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على الشوارع الرئيسية.
- نصب علامات "ليس لكم حق السبقية الأسبقية للمحور" بجميع المدارات المحدثة بتراب جماعة مراكش.
- وضع مخففات للسرعة حسب المعايير المعمول بها على مشارف ملتقيات الطرق ذات السرعة 60كلم/س، وبمحاذاة ممرات الراجلين وأمام المؤسسات التعليمية والاستشفائية.
- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر من جهة بجميع الأزقة المنصوبة بها علامة منع المرور.
- نصب علامات اجبار الدوران نحو اليمين خروجا من جميع الأزقة المطلة على الشوارع الرئيسية.
- نصب علامتي منع المرور وعلامة الاجبار وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بجميع الشوارع المجهزة بشريط مركزي فاصل لمنع المرور والوقوف في الاتجاه المعاكس لحركة السير.
- تعميم الوقوف الطولي للسيارات وكافة المركبات بجميع شوارع جماعة مراكش.

الفصـل الثاني : تنظيم السير والجولان بتراب الجماعة الحضرية لمراكش.

مقاطعة جليز:

- **زنقة ابن سهل:**

- نصب علامة منع المرور بزنقة ابن سهل على مستوى شارع الحسن الثاني.

- **زنقة الزبير بن العوام:**

- نصب علامات منع الوقوف بالجهة اليمنى من زنقة الزبير بن العوام من ملتقاها بشارع الحسن الثاني الى حدود زنقة ابن القاضي.

- **زنقة الكابتن اريكي:**

- نصب علامات منع المرور بزنقة الكابتن اريكي على مستوى شارع المقاومة في اتجاه شارع الشيخ الرابحي.

✓ نصب تذكير لعلامة منع المرور على بزنقة اريكي على مستوى زنقة درعة.

- **شارع محمد الخامس:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بجزء من شارع محمد الخامس الممتد من زنقة أحمد أوقلا الى حدود مدارة الحرية.
- نصب علامتي منع الدوران نحو اليسار خروجا من زنقة الامام مالك في اتجاه شارع محمد الخامس.

- **طريق الكزا:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لطريق الكزا من ملتقاها بطريق بوطويل الى حدود شارع 11 يناير.

- **امتداد شارع محمد السادس:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى من امتداد شارع محمد السادس من ملتقاه بمدارة المسيرة الى حدود شارع المقاومة.
- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر من الجهة اليسرى بامتداد شارع محمد السادس من ملتقاه بشارع المقاومة الى حدود زنقة درعة.

- **شارع الحسن الثاني:**

- منع الوقوف والتوقف من مدارة المسيرة الى حدود مدخل زنقة خالد بن الوليد من الجهتين ويستثنى من عملية منع الوقوف والتوقف الأماكن المحدثة لوقوف السيارات.

- **زنقة الزاهية** :

- نصب علامة منع المرور بزنقة الزاهية على مستوى ملتقاها بزنقة الهدهد.

مقاطعة المنارة :

- **ملتقى شارع الداخلة بالطريق المؤدية الى ثانوية الزرقطوني وعمر بن الخطاب.**

- نصب اشارة ضوئية .
- اعادة تهيئة المدارة.

- **شارع الداخلة على مستوى القنطرة (سابقا)**

- نصب تذكير للإشارة الضوئية عند الملتقى الطرقي المذكور.

- **أبواب مراكش:**

- نصب إشارات ضوئية بملتقى منطقة 39 و16 وطريق الآفاق.

- نصب علامات منع مرور شاحنات الوزن الثقيل: تنصب العلامات المذكورة بكل من:

➢ مدخلي اقامة دار السعادة بالعزوزية.
➢ ملتقى الطريق الوطنية رقم 6013 ومدخل حي الصفصاف.
➢ مدارة الطريق المحورية وإقامة CGI.
➢ ملتقى طريق المدني في اتجاه اقامة ماريوس.

- **شارع الأردن (المنارة):**

- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار من الجهتين بشارع الأردن من ملتقاه بشارع الحسن الثاني الى غاية ملتقاه بشارع أسني.
- احداث موقف مؤقت لوقوف حافلات النقل السياحي بالجهة اليمنى لباب النعام في حدود 8 وحدات.
- نصب اشارة ضوئية على مستوى التقاطع الطرقي لشارع الأردن وطريق أسني.

- **الطريق المحورية الرابطة بين المحاميد 9 وطريق الصويرة:**

- احداث اشارة ضوئية على مستوى الطريق المحورية الطريق المؤدية الى فران التراب.
- احداث مدارة بمحور عند ملتقى الطريق المحورية وترام ALSA.

- **طريق الصويرة وشارع الحسن الثاني:**

- نصب علامات منع الوقوف بالطريق المارة قرب مدرسة ابن تومرت من مخبزة الأقصى الى حدود حائط السوق النموذجي أزلي من الجهتين.
- منع الوقوف من مرجان الى مدارة تافيلالت من الجهتين.

- **الطريق المحورية الرباطة بين طريق الصويرة وطريق اسفي:**

- اعادة تهيئة الطريق المحورية المذكورة وخلق مدارات بمحور بالملتقيات الخطيرة.

- **أزلي حي يوسف بن تاشفين:**

✓ الغاء النقطة الواردة بالقرار رقم 34 بتاريخ 2015/08/03 المتعلقة بنصب علامة منع المرور بالملتقى الطرقي المذكور بإزالتها واقتراح نصبها بالجهة الأخرى بمحاذاة مدرسة أبي هريرة.

✓ نقل علامة قف الى الوجهة الأخرى من زنقة ابن لاشين.

- **مدارة الايخاء:**

- اعادة تهيئة المدارة بمحور .

- **شارع المحمدية :**

- نصب اشارة ضوئية بملتقى شارع المحمدية و الطريق المحاذية لسور المطار.

مقاطعة النخيل :

- **حي الزهور 1:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بزنقة المودن من ملتقاها بطريق فاس إلى غاية ملتقاه بزنقة الوحدة.
- نصب علامتي قف وإجبار الدوران نحو اليمين خروجا من زنقة المودن في اتجاه طريق فاس.
- نصب علاما قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المودن.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة الفرابي من ملتقاها بشارع فاس في اتجاه زنقة المودن.
- ازالة معرقلات المرور (المحدودبات) المتواجدة بزنقة الفرابي.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى من زنقة الوحدة من ملتقاها بزنقة أنوال الى حدود زنقة المودن.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على شارع ابن تومرت.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المدارس.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة المدارس من ملتقاها بشارع ابن تومرت الى غاية ملتقاها بزنقة أنوال.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة أنوال من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقاها بزنقة البستان.
- نصب علامة قف بزنقة ابن الهيثم المطلة على زنقة البستان
- نصب علامة قف بزنقة أنوال المطلة على زنقة البستان
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة البستان من ملتقاها بزنقة المدارس الى غاية زنقة ايسيل.

- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بزنقة البستان من الجهتين من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقى الطريق المنصوبة به علامة قف.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليسرى لزنقة ايسيل من ملتقاها بطريق فاس الى غاية قنطرة بلحداد.

مقاطعة مراكش المدينة :

✓ **عرصة الحامض الأزقة الواقعة خلف القباضة البلدية سابقا :**

- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر الى حدود ملتقاها بالزنقة المؤدية الى زنقة العدالة.
- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة.
- نصب علامة منع المرور بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة الزنقة المؤدية الى زنقة جبل الخضر.

✓ **زنقة الكتبية (فحل الزفريتي):**

- منع الوقوف بزنقة الكتبية من الجهتين من ملتقاها بشارع فاطمة الزهراء الى حدود الطريق المؤدية الى مدخل باب الفتوح.
- تخصيص زنقة الكتبية بفحل الزفريتي كممر للراجلين .

مقاطعة سيدي يوسف بن علي :

1- **شارع الصور قرب مقبرة باب اغمات:**

- ازالة علامات منع الوقوف المنصوبة بالجهة اليمنى لشارع الصور في اتجاه باب اغمات مع صباغة الطوار باللون البرتقالي.
- الغاء المحطة المكتراة المحاذية لسور باب غمات على مستوى شارع الصور.
- نصب علامات خاص بحافلات النقل الحضري ألزا بالموقف المتواجد بالجهة اليمنى لشارع الصور بمحاذاة حائط مقبرة باب غمات.

2- **مدارة سوق الربيع وشارع الكولف.**

- نصب علامات منع الوقوف بمحيط مدارة سوق الربيع باتجاهاتها الأربع على مسافة 22 متر من مركزها.
- رسم خط متصل بشارع الكولف من شارع المدارس والصور الى حدود سوق بيع الدراجات.
- اجبار الدوران نحور اليمين خروجا من الأزقة المطلة على شارع الكولف.
- منع الوقوف من الجهتين خروجا من شارع الخشاب في اتجاه مدارة سوق الربيع.

3- **مدخل تجزئة رياض أكدال:**

- نصب علامات منع الوقوف بجهتي المدخل وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر.

4- **نصب علامات منع مرور الشاحنات:**

- نصب علامة منع مرور الشاحنات دخولا الى شارع حمان الفطواكي عبر شارع الكولف.
- نصب علامة منع مرور الشاحنات دخولا الى زنقة مبارك بن بوبكر عبر شارع الكولف.

الفصـل الثالث : التنفيذ

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد الصادقة عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ووالي الأمن رئيس الأمن الجهوي بمراكش ومصالح جماعة مراكش كل فيما يخصه.

مراكش في :

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد بن بلا عضو المجلس الجماعي

فعلا فان التشوير الطرقي في مدينة مراكش وفي مجوعة من المقاطعات يخلق العديد من المشاكل للمواطنين، فمجموعة من الأماكن تعرف حوادث السير.

بالرجوع الى التقرير نجد أنه ينص على أنه "تم تجميع مجموعة من المقترحات المقترحة من مختلف الفاعلين سواء المقاطعات أو المجتمع المدني ' ومن خلال الجدول يتضح أنه تم اقصاء مجموعة من الأماكن التي تعرف مشكلا كبيرا، وسأتحدث عن المنطقة التي أمثلها وهي " الحي العسكري"، ف "شارع المقاومة" يعرف مشكلا خطيرا يتسبب في حوادث سير مميتة، لذلك أقترح اعادة النظر في هذا التقرير ليشمل كل المناطق التي تعاني من المشاكل.

السيد حسن بباوي عضو المجلس الجماعي

لقد وافقنا على هذه النقطة في اطار اللجنة، لكننا نؤكد دائما على موضوع احداث لجنة دائمة تقوم بتتبع السير والجولان بالمدينة.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

ان لهذه النقطة أهمية قصوى من حيث التنظيم، ففي المجالس السابقة يكون دائما هناك قرار تنظيمي دون أن يتم تنفيذه، فهذا المشروع سيكون جد مؤثر على مستوى السير والجولان بمدينة مراكش وهي مدينة سياحية تستقبل زوارا بالملايين، هؤلاء الزوار يعانون من مشاكل السير والجولان، فجمالية مراكش تأثرت سلبيا نتيجة غزو الاسمنت بالإضافة الى احتلال الملك، لذلك ألتمس من الرئاسة ومن المكتب المسير والمجلس والسلطة المحلية أن يكون هناك حزم لمحاربة هذا الاحتلال.

ان مشكل القرارات التنظيمية يكمن في التنفيذ مما يجعل مدينة مراكش لا تعرف أي تغيير، فالزوار يشتكون دائما وهو ما يحز في النفس، ومن يزور مستشفى "ابن طفيل" سيقف على المعاناة المرتبطة بالسير و الجولان ، فهناك جدية في هذا المجلس نتمنى أن تنفذ على أرض الواقع بالنسبة لهذا المجال، فنحن مع التنظيم ومع اصدار مثل هذه القرارات على أن تخرج الى حيز الوجود حتى توفر الراحة للزوار.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

نشكركم على ملاحظاتكم وسنتدارس امكانية احداث هذه اللجنة الدائمة على أساس أنه حينما ستنجز الدراسة سنقوم بتحيين هذا القرار التنظيمي ويمكن أن ندخل فيه ملاحظات السادة و السيدات الأعضاء المحترمين والتي يرون أنها ضرورية .

بعد استنفاذ النقاش، فاني أعرض القرار التنظيمي موضوع النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2016/05/87 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الواحدة والخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:
بوضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وتبعا لمحاضر المعاينات التي قامت بها لجن مختصة بتراب المقاطعات الخمس المكونة لمجلس جماعة مراكش.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 42 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 42 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 42 عضوا وهـم الســـادة :

يونس بن سليمان، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، عادل المتصـــــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــــاوي، اشراق البويسفـــي، جويدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، مريم خـــــاي، احمـــد محفـــــوظ، عبد الجليل بنسعـــــود، عبد الكريـــم لمشـــوم، عبد الهـــادي فـــاري، احمـــد اطرحـــي، عبد الهادي تلماضـــي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، محمد زراف، محمد لكبار، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، احمد عبيلة، جمال الدين العكرود، الحسين نـــــوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمـــد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، خديجة الفضي، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي، ي اسماعيل امغاري.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافـــق المجلـــس الجماعي لمدينـــة مراكـــش بإجماع اعضاءه الحاضرين على وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش والاتية مقتضياته كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي عدد :..... بتاريخ .....

يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

- **بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.**
- **وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.**
- **وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.**
- **وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.**
- **وبناء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.**
- **وتبعا لتقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2016.**
- **وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19)**

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: مقتضيات عامة.

- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على الشوارع الرئيسية.
- نصب علامات "ليس لكم حق السبقية الأسبقية للمحور" بجميع المدارات المحدثة بتراب جماعة مراكش.
- وضع مخففات للسرعة حسب المعايير المعمول بها على مشارف ملتقيات الطرق ذات السرعة 60كلم/س، وبمحاذاة ممرات الراجلين وأمام المؤسسات التعليمية والاستشفائية.
- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر من جهة بجميع الأزقة المنصوبة بها علامة منع المرور.
- نصب علامات اجبار الدوران نحو اليمين خروجا من جميع الأزقة المطلة على الشوارع الرئيسية.
- نصب علامتي منع المرور وعلامة الاجبار وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بجميع الشوارع المجهزة بشريط مركزي فاصل لمنع المرور والوقوف في الاتجاه المعاكس لحركة السير.
- تعميم الوقوف الطولي للسيارات وكافة المركبات بجميع شوارع جماعة مراكش.

الفصــل الثاني : تنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

مقاطعــة جليـــز:

- **زنقة ابن سهل:**

- نصب علامة منع المرور بزنقة ابن سهل على مستوى شارع الحسن الثاني.

- **زنقة الزبير بن العوام:**

- نصب علامات منع الوقوف بالجهة اليمنى من زنقة الزبير بن العوام من ملتقاها بشارع الحسن الثاني الى حدود زنقة ابن القاضي.

- **زنقة الكابتن اريكي:**

- نصب علامات منع المرور بزنقة الكابتن اريكي على مستوى شارع المقاومة في اتجاه شارع الشيخ الرابحي.
  - ✓ نصب تذكير لعلامة منع المرور على بزنقة اريكي على مستوى زنقة درعة.

- **شارع محمد الخامس:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بجزء من شارع محمد الخامس الممتد من زنقة أحمد أوقلا الى حدود مدارة الحرية.
- نصب علامتي منع الدوران نحو اليسار خروجا من زنقة الامام مالك في اتجاه شارع محمد الخامس.

- **طريق الكزا:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لطريق الكزا من ملتقاها بطريق بوطويل الى حدود شارع 11 يناير.

- **امتداد شارع محمد السادس:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى من امتداد شارع محمد السادس من ملتقاه بمدارة المسيرة الى حدود شارع المقاومة.
- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر من الجهة اليسرى بامتداد شارع محمد السادس من ملتقاه بشارع المقاومة الى حدود زنقة درعة.

- **شارع الحسن الثاني:**

- منع الوقوف والتوقف من مدارة المسيرة الى حدود مدخل زنقة خالد بن الوليد من الجهتين ويستثنى من عملية منع الوقوف والتوقف الأماكن المحدثة لوقوف السيارات.

- **زنقة الزاهية** :

- نصب علامة منع المرور بزنقة الزاهية على مستوى ملتقاها بزنقة الهدهد.

مقاطعـة المنـــــارة :

- **ملتقى شارع الداخلة بالطريق المؤدية الى ثانوية الزرقطوني وعمر بن الخطاب.**
  - نصب اشارة ضوئية .
  - اعادة تهيئة المدارة.

- **شارع الداخلة على مستوى القنطرة (سابقا)**
  - نصب تذكير للإشارة الضوئية عند الملتقى الطرقي المذكور.

- **أبواب مراكش:**
  - نصب إشارات ضوئية بملتقى منطقة 39 و16 وطريق الآفاق.
- نصب علامات منع مرور شاحنات الوزن الثقيل: تنصب العلامات المذكورة بكل من:
  - مدخلي اقامة دار السعادة بالعزوزية.
  - ملتقى الطريق الوطنية رقم 6013 ومدخل حي الصفصاف.
  - مدارة الطريق المحورية وإقامة CGI.
  - ملتقى طريق المدني في اتجاه اقامة ماريوس.

- **شارع الأردن (المنارة):**
  - نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار من الجهتين بشارع الأردن من ملتقاه بشارع الحسن الثاني الى غاية ملتقاه بشارع أسني.
  - احداث موقف مؤقت لوقوف حافلات النقل السياحي بالجهة اليمنى لباب النعام في حدود 8 وحدات.
  - نصب اشارة ضوئية على مستوى التقاطع الطرقي لشارع الأردن وطريق أسني.

- **الطريق المحورية الرابطة بين المحاميد 9 وطريق الصويرة:**
  - احداث اشارة ضوئية على مستوى الطريق المحورية الطريق المؤدية الى فران التراب.
  - احداث مدارة بمحور عند ملتقى الطريق المحورية وترام ALSA.

- **طريق الصويرة وشارع الحسن الثاني:**
  - نصب علامات منع الوقوف بالطريق المارة قرب مدرسة ابن تومرت من مخبزة الأقصى الى حدود حائط السوق النموذجي أزلي من الجهتين.
  - منع الوقوف من مرجان الى مدارة تافيلالت من الجهتين.

- **الطريق المحورية الرباطة بين طريق الصويرة وطريق اسفي:**
  - اعادة تهيئة الطريق المحورية المذكورة وخلق مدارات بمحور بالملتقيات الخطيرة.

- **أزلي حي يوسف بن تاشفين:**
  - ✓ الغاء النقطة الواردة بالقرار رقم 34 بتاريخ 2015/08/03 المتعلقة بنصب علامة منع المرور بالملتقى الطرقي المذكور بإزالتها واقتراح نصبها بالجهة الأخرى بمحاذاة مدرسة أبي هريرة.
  - ✓ نقل علامة قف الى الوجهة الأخرى من زنقة ابن لاشين.

- **مدارة الايخاء:**
  - اعادة تهيئة المدارة بمحور .

- **شارع المحمدية :**
  - نصب اشارة ضوئية بملتقى شارع المحمدية و الطريق المحاذية لسور المطار.

مقاطعـــة النخيـــل :

- **حي الزهور 1:**

- نصب علامات منع الوقوف مع صباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بزنقة المودن من ملتقاها بطريق فاس إلى غاية ملتقاه بزنقة الوحدة.

- نصب علامتي قف وإجبار الدوران نحو اليمين خروجا من زنقة المودن في اتجاه طريق فاس.
- نصب علاما قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المودن.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة الفرابي من ملتقاها بشارع فاس في اتجاه زنقة المودن.
- ازلة معرقلات المرور (المحدودبات) المتواجدة بزنقة الفرابي.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى من زنقة الوحدة من ملتقاها بزنقة أنوال الى حدود زنقة المودن.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على شارع ابن تومرت.
- نصب علامات قف بجميع الأزقة المطلة على زنقة المدارس.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة المدارس من ملتقاها بشارع ابن تومرت الى غاية ملتقاها بزنقة أنوال.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة أنوال من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقاها بزنقة البستان.
- نصب علامة قف بزنقة ابن الهيثم المطلة على زنقة البستان
- نصب علامة قف بزنقة أنوال المطلة على زنقة البستان
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليمنى لزنقة البستان من ملتقاها بزنقة المدارس الى غاية زنقة ايسيل.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بزنقة البستان من الجهتين من ملتقاها بطريق فاس الى غاية ملتقى الطريق المنصوبة به علامة قف.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالجهة اليسرى لزنقة ايسيل من ملتقاها بطريق فاس الى غاية قنطرة بلحداد..

مقاطعة مراكش المدينة :

✓ **عرصة الحامض الأزقة الواقعة خلف القباضة البلدية سابقا :**

- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر.
- نصب علامات منع الوقوف وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة جبل الأخضر الى حدود ملتقاها بالزنقة المؤدية الى زنقة العدالة.
- نصب علامة قف خروجا من الزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة.
- نصب علامة منع المرور بالزنقة المتواجدة خلف القباضة البلدية في اتجاه زنقة العدالة الزنقة المؤدية الى زنقة جبل الخضر.

✓ **زنقة الكتبية (فحل الزفريتي):**

- منع الوقوف بزنقة الكتبية من الجهتين من ملتقاها بشارع فاطمة الزهراء الى حدود الطريق المؤدية الى مدخل باب الفتوح.
- تخصيص زنقة الكتبية بفحل الزفريتي كممر للراجلين .

مقاطعة سيدي يوسف بن علي :

1- شارع الصور قرب مقبرة باب اغمات:

- ازالة علامات منع الوقوف المنصوبة بالجهة اليمنى لشارع الصور في اتجاه باب اغمات مع صباغة الطوار باللون البرتقالي.
- الغاء المحطة المكتراة المحاذية لسور باب غمات على مستوى شارع الصور.
- نصب علامات خاص بحافلات النقل الحضري ألزا بالموقف المتواجد بالجهة اليمنى لشارع الصور بمحاذاة حائط مقبرة باب غمات.

2- مدارة سوق الربيع وشارع الكولف.

- نصب علامات منع الوقوف بمحيط مدارة سوق الربيع باتجاهاتها الأربع على مسافة 22 متر من مركزها.
- رسم خط متصل بشارع الكولف من شارع المدارس والصور الى حدود سوق بيع الدراجات.
- اجبار الدوران نحور اليمين خروجا من الأزقة المطلة على شارع الكولف.
- منع الوقوف من الجهتين خروجا من شارع الخشاب في اتجاه مدارة سوق الربيع.

3- مدخل تجزئة رياض أكدال:

- نصب علامات منع الوقوف بجهتي المدخل وصباغة الطوار باللونين الأبيض والأحمر.

4- نصب علامات منع مرور الشاحنات:

- نصب علامة منع مرور الشاحنات دخولا الى شارع حمان الفطواكي عبر شارع الكولف.
- نصب علامة منع مرور الشاحنات دخولا الى زنقة مبارك بن بوبكر عبر شارع الكولف.

الفصـل الثالث : التنفيذ

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد الصادقة عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ووالي الأمن رئيس الأمن الجهوي بمراكش ومصالح الجماعة الحضرية لمراكش كل فيما يخصه.

مراكش في :

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثانية والخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم : 52**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50.الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

51.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

52.**الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.** **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

53.الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**
يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**
عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.
- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الشراط	:	**المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب**

- **وشـارك من المصالح الخارجيـة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	**عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)**
احسان التادلي	:	**عن قسم الجماعات المحلية بالولاية**
محمد البازي	:	**ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية**
المصطفى بولمان	:	**ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية**

فــي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

52.الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان ذكر ان الموضوع المطروح للدراسة مقترح من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش، وبحكم حضور المصلحة المختصة بالولاية لأشغال اللجنة، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة لممثل قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بولاية مراكش لتقديم التوضيحات.

وفي هذا الاطار، اوضح ممثل الولاية بان الغاية من تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة من عرصة المعاش وسيدي ميمون الى محطة صهريج البقر هو تخفيف عملية السير والجولان بالمنطقتين وتخفيف الضغط المروري عليهما وهو اجراء دأبت على القيام به كبريات المدن العالمية ولا سيما السياحية منها الا ان هذا الاقتراح لم تلتزم به حافلة النقل العمومي الزا في الوقت الحاضر لانها مرتبطة بعقد معنوي مع التلاميذ والطلبة ولا سيما واننا في نهاية السنة الدراسية وبداية الامتحانات وانها من الممكن ا تنتقل قريبا الى محطة صهريج البقر.

بعد ذلك فتح باب النقاش حيث تم تسجيل استفسارات وملاحظات ومقترحات انصبت على مايلي:

- ✓ **الاستفسار حول المعني بالترحيل والتحويل الو المحطة الجديدة اعتبارا ان سيارة الاجرة الصنف الاول تتكون من نوعين : نوع يتنقل بين احياء المدينة ونوع اخر يربط المدينة بالنواحي .**
- ✓ **ترتيب تكاليف مادية واتعاب على المواطن من جراء التنقل الى المحطة الجديدة صهريج البقر.**
- ✓ **ضرورة تقديم التوضيحات وفك اشكال مشروع احداث مقر جديد لجهة مراكش اسفي بموقع المحطة المقرر التنقيل اليها .**
- ✓ **المطالبة بالتدخل لدى الجهة قصد البحث عن مكان اخر لإقامة مقرها الرئيسي لا سيما وان هذا هو البديل الوحيد لمحطتي عرصة المعاش وسيدي ميمون.**
- ✓ **ضرورة تقديم التوضيحات بخصوص وجود قرار جماعي مؤقت بدأت اجرأته بخصوص اسطول النقل العمومي التابع لشركة الزا**
- ✓ **ضرورة البحث عن بديل لمحطة صهريج البقر في حالة تم تخصيصها كمقر رئيسي لجهة مراكش اسفي.**

وبعد طرح الاستفسارات بخصوص عملية التحويل، وبالنظر لأهمية هذه العملية في بعدها البيئي والجمالي والتأثيث الحضري، واعتبارا لمكانة مدينة مراكش العالمية والتي تتطلب اعادة النظر في اماكن بعض محطات وسائل النقل الحضري و البين حضري بحكم تموقعها الاستراتيجي في وسط المدينة وما يخلفه ذلك من فوضى تترتب عليها عرقلة لسيولة حركية السير من جهة وتزايد المهن الهامشية المصاحبة وبعض السلوكيات المشينة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على قرار تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون شريطة ان تشمل العملية ثالوث النقل الحضري بالمدينة (النقل المزدوج، النقل العمومي الزا، سيارات الاجرة)

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

أحمد محفوظ

السيد يونس بن سليمان_ النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

تجدر الاشارة الى أنه تم تحويل هذه المحطات بناء على طلب السيد الوالي.

بعد تمكينكم من مشروع القرار، فباب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الهادي تلماضي عضو المجلس الجماعي

في اطار تحويل محطات سيارات الأجرة من داخل المدينة الى خارجها يطرح اشكال سبق أن أشرنا اليه في أشغال اللجنة ويتعلق بمحطة الصهريج والتي سيشيد فيها أو بالقرب منها مقرا للجهة .

والسؤال هو ما هو الاجراء الذي ستقوم به الجماعة بالنسبة لهذا التحويل؟

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

فعلا كانت هناك اشارات من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه الملاحظات، والجهة صادقت والمجلس لم يكن قد أورد هذه النقطة، فأعضاء اللجنة اقترحوا بالنسبة للتحويل أن يشمل النقل المزدوج والنقل العمومي صنف سيارات الأجرة، و اذا كان مقر الجهة قريب من المكان فان النقل المزدوج و النقل العمومي سيقرب سكان الجهة من عين المكان، خصوصا و أن المدينة الآن مقبلة على تنظيم "كوب 22"، لذلك لابد من مراعاة الجانب المتعلق بالتلوث لأن مدينة مراكش مصنفة في المرتبة الثانية وطنيا بعد مدينة الدار البيضاء في هذا المجال، وهذه الاجراءات كلها هي من أجل التخفيف من خطورة الامر .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بالنسبة لنا كمكتب فعلاقاتنا هي تشاركية مع جميع القطاعات، وبالتالي سنأخذ رأي جميع ممثلي القطاعات بالنسبة لسيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة وكذا النقل المزدوج على أساس تحسين ظروف عملهم، وهذا سيتم بناء على لقاءات وحوار ستنتج عنه شراكة ان شاء الله فغايتنا هي الحفاظ على مدينة مراكش وجماليتها وكذا سلامة المرور.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرضها على التصويت.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/88 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثانية والخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، احمد محفوظ، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الهادي فاري، احمد اطرحي، ي البشير طوبا، محمد زراف، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، محمد لكبار، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، احمد عبيلة، جمال الدين العكرود، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، خديجة الفضي، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي، ي اسماعيل امغاري.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على قرار تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون الى منطقة صهريج البقر.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثالثة والخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

- الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)
- قرب دار الباشا (الستينية)
- المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم: 53**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسيـر والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50.الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

51.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

52.الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون. **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

53.الدراسة والمو افقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	**عن قسم الشؤون التقنيـة**
رشيد ضياء الدين	:	**رئيس مصلحة شرطة السير والجولان**
رشيد بوزيتي	:	**رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن**
عادل الزرود	:	**عن قسم اعمال المجلس**
عادل الشراط	:	**المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب**

- **وشـارك من المصالح الخارجيـة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	**عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)**
احسان التادلي	:	**عن قسم الجماعات المحلية بالولاية**
محمد البازي	:	**ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية**
المصطفى بولمان	:	**ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية**

فــي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

53.الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب :

- الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)
- قرب دار الباشا (الستينية)
- المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية

بخصوص هذه النقطة، وبعد الاطلاع على معطيات الموضوع ثمن السادة الاعضاء مقترح حذف المحطات المشار اليها في محله ولاسيما انها تشكل نقط سوداء داخل المدينة العتيقة وان هذا الاقتراح قد اتى في توقيت جد مهم مسجلين في هذا الصدد الملاحظات والتساؤلات التاليـــة :

- **المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الجهة الخلفية ملغية وغير مستغلة حاليا.**
- **عدم تحديد المساحات المرخصة من طرف مصلحة احتلال الملك الجماعي يتسبب في الفوضى التي تعرفها محطات وقوف السيارات والدراجات.**
- **ضرورة تكوين لجنة مختلطة يعهد اليها بمتابعة طرق استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات ومدى احترام المساحات المرخص لهم بها .**
- **ضرورة اعادة هيكلة مصلحة احتلال الملك العمومي وكذا في طريقة عملها .**

وتبعا لذلك، ونظرا لأهمية الموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على قرار حذف محطتين لوقوف السيارات والدراجات بالطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج) وكذا قرب دار الباشا (الستينية) على اساس ان المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية قد تم الغاؤها سابقا مع رفع توصية لرئاسة المجلس بتشكيل لجنة مكونة من السلطة المحلية، الامن الوطني، ممثلين عن مجالس المقاطعات وممثلين عن المجلس الجماعي لمتابعة ملف السير والجولان والمحطات بشقيها وقوف السيارات والدراجات .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

السيد يونس بن سليمان **النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)**

ففي اتصال مع السيد الوالي تبين أنه فيما يتعلق بإلغاء المحطات المتواجدة بالطريق المؤدية الى "جنان العافية" و "دار الباشا" والمحطات المجاورة للبنك، فقد استجاب رئيس المجلس الجماعي لهذه الطلبات وتم الحذف بالفعل.

وبالتالي فموضوع النقطة يدخل في اطار الاختصاص التدبيري والشرطة الادارية لرئيس المجلس الجماعي في المجال المعروض و لا يحتاج الى موافقة المجلس.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/89 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثالثة والخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

- الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)
- قرب دار الباشا (الستينية)
- المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وحيث ان مسطرة حذف والغاء المحطات تدخل في اطار صلاحيات رئيس مجلس الجماعة في اطار الشرطة الادارية.
- و باتفاق اعضاء المجلس الجماعي .
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت .

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على عدم التداول والبث في النقطة المعروضة عملا بمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات باعتباره اختصاص لرئاسة المجلس الجماعي في باب الشرطة الادارية.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الرابعة والخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقطة رقم : 54**

تقريـــر عن اجتماع اللجنـــة المكلفـة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والسير والجولان ثاني اجتماعيها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد احمد محفوظ رئيس اللجنة وذلك لدراسة نقط مدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

49.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.

50.الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

51.وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.

52.الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرصة المعاش وسيدي ميمون.

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

53.الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب:

الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج)/ قرب دار الباشا (الستينية)/ المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية **(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

يونس بن سليمان، محمد بنلعروسي، مولاي احفيظ قضاوي عباسي، حسن بباوي.

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة:**

عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عادل المتصدق، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، حفيظة امجدار.

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

فتيحة الشايب	:	عن قسم الشؤون التقنيـة
رشيد ضياء الدين	:	رئيس مصلحة شرطة السير والجولان
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم اعمال المجلس
عادل الشراط	:	المهندس المعماري رئيس قسم التعمير واعداد التراب

- **وشـارك من المصالح الخارجيـة السادة :**

عبد الرحيم جلال	:	عن ولاية امن مراكش (هيئة المرور)
احسان التادلي	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية
محمد البازي	:	ممثل عن قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالولاية
المصطفى بولمان	:	ممثل عن قسم التجهيزات بالولاية

فــي مستهل هذه الجلسة الثانية، وبعد ان رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء الحاضرين شاكرا اياهم على تلبية الدعوة، ذكر بالنقط المتبقية بعد ان بثت اللجنة في النقطة المتعلقة بالتسميات خلال الجلسة السابقة، متفقا مع السادة الاعضاء على تدارسها على النحو الاتي:

54.وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبحكم حضور السيد رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة لأشغال اللجنة، ونظرا لارتباط مشروع القرار بالمجال التدبيري الترابي للمقاطعة، فقد اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مجلس المقاطعة لتقديم التوضيحات في الموضوع.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس مجلس المقاطعة ان من شأن ولوج مركبات الوزن الثقيل اكثر من 3.5 طن لتراب المقاطعة تشكيل خطر على الشبكة التحت ارضية المتعلقة بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي اضافة الى ضيق الازقة والتسبب في الاكتضاض وعرقلة السير.

وتعقيبا على ذلك، تدخل السادة الاعضاء مشيرين لإمكانية ترتيب تداعيات سلبية بسبب وجود تجار بعرصة المعاش وباب اغمات وباب الخميس قد تمس تجارتهم من جراء المنع.

وردا على ذلك، تدخل السيد رئيس مجلس المقاطعة مشيرا الى امكانية توقف مركبات الوزن الثقيل خارج السور وتنقيل البضائع والسلع عبر العربات النفعية اقل من 3.5 طن والولوج لتراب المقاطعة وذلك لتفادي منح الاستثناء.

ومن جهته، تدخل السيد رئيس مصلحة شرطة السير والجولان ليذكر بتسلسل القرارات المنظمة لولوج المركبات ذات الوزن الثقيل لتراب المقاطعة، منوها بالمشروع المقدم اذ سيمكن من التخفيف في الاختناقات المرورية بالأزقة والشوارع بالمقاطعة.

وتبعا لذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات وحيث تبين للسادة الاعضاء جدوى اصدار قرار تنظيمي يمنع من ولوج المركبات ذات الوزن الثقيل لا كثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة المدينة، فقد ابدت اللجنة موافقتها عليه والمرفق بالتقرير.

وبه تكون اللجنة قد انهت اشغالها على الساعة الثانية والنصف زوالا.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ

المملكـة المغربيـة
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
جماعـة مراكـش
المديرية العامة للمصالح
قسم أعمال المجلس
مصلحـة شرطـة السير والجولان

مشروع قرار تنظيمي جماعي عدد :..... بتاريخ .....
يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة

ان رئيس مجلس جماعة مراكش

- بنـاء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- وبنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعـدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانيـــة 1383 (12نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- وبنـاء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- وبنـاء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العموميـة .
- وبنـاء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في تاريخ 30 نونبر 1998 في شان الاحتلال المؤقت للملك العمومي .

- ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- وبناء على محضر اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2016 .
- وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الجلسة ... شهر ... المنعقدة بتاريخ

يقـــرر مـــا يلـــــــي :

الفصل الاول :
يمنع منعا كليا دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة .

الفصل الثاني:
يلغى القرار التنظيمي الجماعي عدد 18 بتاريخ 26 فبراير 2013 في فصله السابع الفقرة الثانية المتعلقة ب بتنظيم المرور بالمجال الترابي لمقاطعة مراكش المدينة لفائدة الشاحنات وسيارات نقل البضائع ومواد البناء التي يقل وزنها وحمولتها عن 8 أطنان.

الفصل الثالث:
تنصب علامات منع ولوج الشاحنات الأكثر حمولة من 3.5 طن بالمداخل والأبواب الرئيسية لمراكش المدينة.

الفصل الرابع:
يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد التأشير عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحليـــة و والي الأمن رئيس الأمن الجهوي بمراكش والمصالح التقنية لجماعة مراكش كل في مجال اختصاصه.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الامر يتعلق بقرار تنظيمي بمنع المركبات المتجاوزة حمولتها 3.5 طن لتراب مقاطعة المدينة لان من شأن ولوجها تشكيل خطر على الشبكة التحت ارضية المتعلقة بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي اضافة الى ضيق الازقة والتسبب في الاكتضاض وعرقلة السير.

غير انه يمكن توقف مركبات الوزن الثقيل خارج السور وتنقيل البضائع والسلع عبر العربات النفعية اقل من 3.5 طن والولوج لتراب المقاطعة.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود اي تدخل ، فاني أعرض القرار موضوع النقطة على التصويت.

مقرر عدد 2016/05/90 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الرابعة والخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بوضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- وبعـــد تمكين اعضاء المجلس الجماعي من مشروع قرار تنظيمي موضوع النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 40 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 40 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 40 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، يوسف ايت رياض، حميد خوزرك، حسن ببـــاوي، اشراق البويسفـــي، جويدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، مريم خـــاي، عبد الجليل بنسعـــود، عبد الكريم لمشـــوم، عبد الهادي فـــاري، احمد محفـــوظ، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن عـــلا، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، محمـــد لكبـــار، حبيبة كرشـــال، عبد الفتاح رزكـــي، محمـــد الحـــر، احمد عبيلة، السعيـــد ايت المحجـــوب، عبد الرحيم الفيرامـــي، جمال الدين العكـــرود، الحسيـــن نـــــوار، ي عبد الحفيـــظ المغـــراوي، خليل بولحسن، محمـــد بن بلا، سعيدة سلالة، خديجة الفضي، عبد الصمد العكاري، عادل المتصدق، توفيق بلوجور، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافـــق المجلـــس الجماعي لمدينـــة مراكـــش بإجماع اعضاءه الحاضرين على قرار وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة والاتية مقتضياته كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي عدد :..... بتاريخ .....
يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة

ان رئيس مجلس جماعة مراكش

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (الموافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على القرار الوزيري رقم 61.291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في تاريخ 30 نونبر 1998 في شان الاحتلال المؤقت للملك العمومي .

- وتبعا لتقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2016 .
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/19).

يقـــرر مـــا يلـــــي :

الفصل الاول :

يمنع منعا كليا دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة .

الفصل الثاني:

يلغى القرار التنظيمي الجماعي عدد 18 بتاريخ 26 فبراير 2013 في فصله السابع الفقرة الثانية المتعلقة ب بتنظيم المرور بالمجال الترابي لمقاطعة مراكش المدينة لفائدة الشاحنات وسيارات نقل البضائع ومواد البناء التي يقل وزنها وحمولتها عن 8 أطنان.

الفصل الثالث:

تنصب علامات منع ولوج الشاحنات الأكثر حمولة من 3.5 طن بالمداخل والأبواب الرئيسية لمقاطعة مراكش المدينة.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد التأشير عليه إلى كل من السلطة الإدارية المحليـــة و والي الأمن رئيس الأمن الجهوي بمراكش والمصالح التقنية لجماعة مراكش كل في مجال اختصاصه.

مراكش في :

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش	**نائب كاتب المجلس**
يونس بن سليمان	**ي احفيظ قضاوي العباسي**

النقطة الخامسة والخمسون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

نظرا لعدم تهيئ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 ، اقترح تأجيل التداول في الموضوع الى حين تهييئ المخصص وعرضه في دورة استثنائية للمجلس الجماعي واحالته على مجالس المقاطعات قصد برمجته خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2016 .

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/91 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الخامسة والخمسون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:
بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وحيث انه لم يتم تحضير المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- و باتفاق اعضاء المجلس الجماعي .
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت .

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على عدم التداول والبث في النقطة المعروضة المتعلقة بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017 الى حين تهييئه وعرضه في دورة استثنائية للمجلس الجماعي واحالته على مجالس المقاطعات قصد برمجته خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2016 .

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد اذنكم، سنرفع الجلسة مؤقتا لأداء فريضة الصلاة ولتناول وجبة الغذاء.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

نستأنف جلستنا هاته بالتداول في النقط المؤجلة من الجلسة السابقة.

النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. **البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.**

30. البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

بخصوص هذه النقطة، وبعد ان اوضح السيد رئيس اللجنة ان مداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية بتاريخ 2016/05/12 افضت الى عدم البث في موضوع المعاوضة لغياب المعطيات.

ولتقديم التوضيحات في الموضوع، اعطيت الكلمة للسيد النائب الاول لرئيس المجلس الذي اوضح ان المقر الحالي للجهة المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي والذي تملكه هذه الاخيرة اصبح غير ملائم كمقر لها في ظل الاختصاصات الجديدة التي اصبحت ممنوحة للجهة في اطار الجهوية الموسعة، مشيرا انه باتفاق مع رئيس الجهة تقرر نقل هذا المقر الى العقار المتواجد بملتقى طريق تحناوت شارع محمد السادس موضوع جزء من الصك العقاري عدد 7807/م والذي تقدر مساحته ب 7770 م^2 ، مشيرا انه بالمقابل ستمنح الجهة للجماعة المقر الحالي للجهة المتواجد بسيدي يوسف بن علي.

وبعد ان تدخل احد السادة الاعضاء متسائلا حول مدى تأثير نقل محطة سيارات الاجرة الى المكان المذكور على المعاوضة تدخل من جديد السيد النائب الاول لرئيس المجلس مؤكدا على ان محطة سيارات الاجرة في كافة الاحوال ستقام بعيدا عن مقر الجهة بتنسيق مع نقابة ارباب هذا النوع من سيارات النقل على ان اي مستجد سيفرض ايجاد الحلول لكل المشاكل المتوقعة.

وتأسيسا على ذلك، ونظرا لأهمية تشييد مقر الجهة في الموقع موضوع المعاوضة يليق بحجم المؤسسة وللانتظارات والتحديات التي تنتظرها، فقد ابدت اللجنة موافقتها المبدئية على المعاوضة موضوع النقطة على اساس ان يتم موافاة المجلس بكل المستجدات التي سيعرفها بعد عقد اجتماع للجنة الادارية للتقييم لتحديد المدرك.

بطاقة تقنية حول موضوع المعاوضة بعد تحديد المدرك

في اطار الاستجابة للأدوار التنموية التي باتت تضطلع بها جهة مراكش اسفي على غرار باقي جهات المملكة ونظرا للحاجة المعبر عنها من طرف مجلس الجهة من خلال المقرر المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2016 لإحداث مقر جديد على القطعة الارضية المنتمية للملك الخاص الجماعي والمتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت، تم اجراء اجتماعات ولقاءات مع ادارة الجهة تم التوصل من خلالها الى اعداد تصور تقني مضمن بتقرير اللجنة وكذا اعداد التصميم الطوبوغرافي ضم الى جانب قطعة ارضية تنتمي الى الملك الخاص للدولة وقد حددت اللجنة الادارية للتقييم مبلغ 1600 درهم للمتر المربع الواحد للعقار الجماعي على اساس قيام جهة مراكش اسفي باداء مدرك لفائدة جماعة مراكش يتمثل في مبلغ 932.000 درهم كمدرك بين قيمة العقار الجماعي الكائن بطريق تحناوت والبالغ 12.432.000,00 وقيمة بناية مقر جهة مراكش اسفي الحالي الكائن بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي والبالغ قيمتها 11.500.000 درهم والمقرر التخلي عنه لفائدة هذه الجماعة، كما يضاف الى ذلك اداء الجهة للمبلغ المتبقي في ذمتها عن عملية التفويت السابقة والمتمثل فيما قيمته 106.559,57 درهم التي تمثل قيمة الاشغال غير المنجزة الى حدود اجراء هذه العملية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

تجدر الاشارة الى أن اللجنة أبدت موافقتها المبدئية على المعاوضة كما أن اللجنة الادارية للتقييم حددت مبلغ 1600 درهم للمتر المربع الواحد للعقار الجماعي على أساس قيام جهة مراكش أسفي بأداء مدرك لفائدة جماعة مراكش يتمثل في 932.000 درهم وهو الفرق بين قيمة العقارين .

ان الأمر يتعلق بالمقر الجديد الذي سيشيد عليه بإذن الله مقر جهة مراكش أسفي ليكون في مستوى لائق بالجهوية المتقدمة، وبالتالي تم اقتراح استرجاع الجماعة للمقر القديم للجهة في مقابل التعويض بأرض غير كافية لبناء المقر الجديد و التي سيتم استكمالها بقطعة أرضية مجاورة تابعة للملك الخاص للدولة.

باب النقاش مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

في البداية نحن متفقون على أن يكون لدى جهة مراكش أسفي بحمولتها الثقافية والمعمارية والتاريخية مقر في المستوى ويشرف الجهة، لكن لدي ملاحظة بسيطة تتعلق بعدم ظهور التركيبة المالية، فالجماعة أدت ثمن مقر الجهة القديم و الآن ستسترجعه، سؤالي هو ماهي المبالغ المرتبطة بهذا الموضوع؟ وحتى اذا كان هناك فائض لدى الجهة فهذا لا يهمنا و لا يطرح لنا أي مشكل، لكن ينبغي أن نفهم التركيبة المالية من حيث ثمن المقر وثمن البقعة الأرضية وثمن البقعة الأرضية الأخرى وبالتالي المبلغ الاجمالي للمشروع ونحن متفقون وليس لدينا أي مشكل.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية للإجابة عن موضوع التركيبة المالية وكيفية المعاوضة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

فيما يتعلق بموضوع المعاوضة العقارية ما بين جماعة مراكش وجهة مراكش أسفي، فمن المعلوم أن جماعة مراكش سبق لها أن قامت بتفويت المقر الحالي للجهة في الفترة الانتدابية ما بين 2003 و 2009، وكان هذا التفويت بموجب اتفاقية على أساسه حددت قيمة البناية في 11.500.000 درهم وسوف يتم صرف هذا المبلغ المالي على شكل أشغال لتزليج وتبليط أزقة وشوارع مقاطعة سيدي يوسف بن علي، فهذا المبلغ تم صرفه وبقي منه مبلغ 106.000 درهم في ذمة الجهة .

أما فيما يتعلق بالتقويم الحالي للقطعة الأرضية موضوع المعاوضة، فان الفكرة التي طرحت هي أن الجهة ستتخلى عن عملية التفويت السابقة مقابل أن تعطيها الجماعة قطعة أرضية في ملتقى طريق "تحناوت "و"شارع محمد السادس" و التي هي منتمية للصك العقاري عدد7807 مساحتها 7770 متر مربع، وقد حددت اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بالأمس مبلغ هذه القطعة الأرضية في 1600 درهم للمتر المربع، أي ما مجموعه 12.432.000 درهم بمعنى أن المدرك ما بين قيمة القطعة الأرضية حاليا والمتواجدة بملتقى "شارع محمد السادس" وطريق "تحناوت" و ما بين قيمة البناء السابق المحددة سابقا في 11.500.000

درهم سيخلق مدركا يقدر ب 930.000 درهم لفائدة جماعة مراكش مضاف اليه المبلغ المالي الذي لم يتم صرفه في أشغال التبليط والتزليج لأزقة ودروب مقاطعة يسدي يوسف بن علي المحدد في 106.000 درهم.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

كما هو معلوم كانت هناك اتفاقية معاوضة يتخلى بمقتضاها المجلس الجماعي على نصف مقر مقاطعة سيدي يوسف بن علي مقابل قيام الجهة بأشغال، وقد كان هناك مقرر خلال فترة 2003 و 2009 بموجبه يتعهد مجلس الجهة ببناء مقر جديد لمجلس المقاطعة، وسؤالي هو ما مصير هذا المقرر؟ وهل اذا تمت هذه المعاوضة سيتم التخلي عن البناء، فالتصميم تم انجازه وهناك قطعة أرضية مخصصة لمجلس المقاطعة، وسؤالي هو هل هذا الأمر يدخل في اطار الاتفاقية؟ وماهي الاجراءات التي يمكن أن تواكب هذه العملية.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

فيما يتعلق بهذه النقطة فإنكم تعرفون أن مقر الجهة هو في ملكيتها بجميع بناياته، و أن مقاطعة سيدي يوسف بن علي تقيم أن دوراتها بقاعة تابعة للجهة، وبالتالي هناك معاناة حقيقية يعانينها أعضاء المقاطعة، اليوم نحن أمام اختيار بغض النظر عن قيمته المالية، وهو أن جهة مراكش أسفي تحتاج الى مقر يكون في المستوى اللائق بالجهوية المتقدمة والتي سيكون لها هدف أساسي هو النهوض بالجهة وبالديبلوماسية الموازية الى غير ذلك، وبالتالي فاليوم مسألة المعاوضة هي فقط شكلية من حيث المبلغ ومن حيث الطريقة الى غير ذلك، اذ لا يجب ألا نحقق فقط في المبالغ مادام أن لجنة التقويم قامت بهذه التركيبة المالية التي طلبها السيد العضو المحترم محمد الحر و التي شرحها السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية على أساس أن المقر الحالي ببناياته سيصبح في ملك المجلس الجماعي وبالقابل ستتخلى الجمعة عن القطعة الأرضية التي هي غير كافية لمقر الجهة وفقا لتصور ممثلي الجهة، لذلك ستتم اضافة جزء من عقار تابع للملك الخاص للدولة بغرض الوصول تقريبا الى 9000 متر مربع، أما فيما يتعلق بهذا المقر فكونوا على يقين أنه ستستفيد منه منطقة سيدي يوسف بن علي لأنه يتواجد بتراب المقاطعة بجميع مكاتبه ومرافقه، هذا هو التصور الحالي و اذا كنا في حاجة الى بنايات أخرى لمقر آخر سيتم تداول الأمر مع السيد رئيس المقاطعة.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

كان هناك مقرر يشير الى أن الجهة بغض النظر عن هذه المعاوضة ستبني مقرا للمقاطعة، ومعلوم أن المقررات تكون ملزمة، واذا كانت الجهة ستتخلى عن المقر الحالي فان هناك قطعة أرضية تسمى "بولعظام" تصل مساحتها الى 3800 متر مربع في ملكية الجماعة تدخل في تجزئة "الحرية"، في هذه الحالة يمكن لمجلس المقاطعة ادراج نقطة في جدول الأعمال والقيام بتغيير للمشروع كأن يخصص مثلا للمسرح أو لأي مرفق تحتاجه ساكنة سيدي يوسف بن علي.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

أشكر السيد العضو المحترم عبد الجليل بنسعود على ملاحظته.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرض على التصويت المعاوضة العقارية بمدرك بين مجلس جماعة مراكش ومجلس جهة مراكش اسفي على النحو الاتي: تعطي جماعة مراكش لجهة مراكش اسفي العقار المتواجد بملتقى طريق تحناوت شارع محمد السادس موضوع جزء من الصك العقاري عدد

7807/م والذي تقدر مساحته ب 7770 م2 وبالمقابل تمنح جهة مراكش اسفي لجماعة مراكش المقر الحالي للجهة المتواجد بسيدي يوسف بن علي ذات الصك العقاري 15141/م على اساس ان تتم هذه المعاوضة العقارية بمدرك وفق المبالغ التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم كالتالي:

- مبلغ 1600 درهم للمتر المربع الواحد للعقار الجماعي على اساس قيام جهة مراكش اسفي بأداء مدرك لفائدة جماعة مراكش يتمثل في مبلغ 932.000,00 درهم كمدرك بين قيمة العقار الجماعي الكائن بطريق تحناوت والبالغ 12.432.000,00 وقيمة بناية مقر جهة مراكش اسفي الحالي الكائن بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي والبالغ قيمتها 11.500.000,00 درهم والمقرر التخلي عنه لفائدة هذه الجماعة.

- اداء الجهة للمبلغ المتبقي في ذمتها عن عملية التفويت السابقة والمتمثل فيما قيمته 106.559,57 درهم التي تمثل قيمة الاشغال غير المنجزة الى حدود اجراء هذه العملية.

مقرر عدد 2016/05/92 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالبث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد الاطلاع على ما خلصت اليه اللجنة الادارية للتقييم في موضوع المعاوضة.
- وبعـــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 39 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 39 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 39 عضوا **وهـم الســـادة :**

يونس بن سليمـــان، احمـــد المتصـــدق، عبد المجيـــد ايت القاضـــي، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميـــد خـــــوزرك، حســـن ببـــــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظـــة مجـــدار، احمد محفوظ، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمـــد زراف، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمـــد الحـــر، احمد عبيلة، محمد بنلعروســـي، الحسين نـــوار، المصطفى الوجداني، محمد باقة، السعيد ايت المحجوب، محمـــد بن بلا، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، ثوريـــة بوعبـــــاد، خديجـــة الفضـــــي، يوســـف ايـــت ريـــاض، عبد الالـــه الغلـــف، عبد الصمـــد العكـــاري، توفيـــــق بلوجـــــور، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على معاوضة عقارية بمدرك بين مجلس جماعة مراكش ومجلس جهة مراكش اسفي على النحو الاتي:

اولا:

- تعطي جماعة مراكش لجهة مراكش اسفي العقار المتواجد بملتقى طريق تحناوت شارع محمد السادس موضوع جزء من الصك العقاري عدد 7807/م والذي تقدر مساحته ب 7770 م^2 .
- تمنح جهة مراكش اسفي لجماعة مراكش المقر الحالي للجهة المتواجد بسيدي يوسف بن علي ذات الصك العقاري 15141/م .

ثانيا:

تتم المعاوضة العقارية بمدرك على اساس المبالغ التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم كالتالي: :

- مبلغ 1600 درهم للمتر المربع الواحد للعقار الجماعي على اساس قيام جهة مراكش اسفي بأداء مدرك لفائدة جماعة مراكش يتمثل في مبلغ 932.000,00 درهم كمدرك بين قيمة العقار الجماعي الكائن بطريق تحناوت والبالغ 12.432.000,00 وقيمة بناية مقر جهة مراكش اسفي الحالي الكائن بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي والبالغ قيمتها 11.500.000,00 درهم والمقرر التخلي عنه لفائدة هذه الجماعة.
- اداء الجهة للمبلغ المتبقي في ذمتها عن عملية التفويت السابقة والمتمثل فيما قيمته 106.559,57 درهم التي تمثل قيمة الاشغال غير المنجزة الى حدود اجراء هذه العملية.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لاحداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة به.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لاحداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .**

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

بخصوص هذه النقطة، وحيث انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش ان وافق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2016 على مقرر يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة ونزع الملكية والتخلي عن القطعتين الارضيتين اللازمتين لذلك والحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة حسب ما هو مضمن في الجدول ادناه في انتظار استكمال الاجراءات القانونية الخاصة بتحديد مبالغ التعويضات.

رقم القطعة	المرجع العقاري	المالك ونوعية الملك	المساحة	مشمولات العقار	الموقع
1	صك عقاري عدد 9047/م	قطعة أرضية في ملكية الدولة (الملك الخاص)	12 آر 96 سنتيار	به منازل يقطنها موظفون متقاعدون و محل تجاري مغلق.	عرصة المعاش بنفوذ تراب مقاطعة المدينة
2	صك عقاري عدد 7848/م	قطعة أرضية في ملكية شركة كهرباء مراكش	16 آر 09 سنتيار	به مستودع للآليات لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	عرصة المعاش بنفوذ تراب مقاطعة المدينة

ومن اجل استكمال الاجراءات المسطرية المتعلقة بهذا الموضوع، تم تحديد مبلغ التعويض المستحق كما يلي :

*القطعتين الارضيتين : 2500 درهم للمتر المربع الواحد والبنايات المشيد عليها

*حق الكراء المرتبط بالقطعتين الارضيتين: 500 درهم للمتر المربع الواحد

وعليه، ابدت اللجنة موافقتها المبدئية على مبالغ التعويضات المقترحة من طرف اللجنة الادارية للتقييم لتعرضها على انظار المجلس الجماعي للتداول والبث فيهما.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة

عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

بعد الاستماع لتقرير اللجنة، فان الجماعة هي في حاجة الى هاتين القطعتين من أجل موقف السيارات الذي سيكون له دور كبير سواء بالنسبة للتجار أو بالنسبة لساحة جامع الفنا ومحيطها، وكما نقول دائما فحينما تكون هناك لجنة التقييم فان الثمن يكون أوليا فقط، فمن قبل به فله ذلك ومن رفض يمكنه اللجوء الى المحكمة الادارية التي تقضي عادة بالرفع من مبلغ التعويض.

باب المناقشة مفتوح حول هذه النقطة .

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

استسمح سيدي الرئيس اذا تدخلت عدة مرات لكنني أريد أن أفهم بعض المواضيع، فبالقرب من هذه البقعة كانت هناك بقعة تستغلها "لاراديما" ونريد معرفة مصير هذه البقعة وهل هي مدمجة في هذا المشروع؟ وهل تم استرجاعها؟ وهل تم التخلي عنها من قبل "لاراديما" أم أنها مازالت تستغلها؟ فاذا كانت مستغلة أتساءل لماذا ؟ و اذا كانت "لاراديما" مازالت تستغلها أتساءل بأية صفة؟

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أعطي الكلمة للسيد هشام بلحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم المزيد من التوضيحات بخصوص هذه النقطة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

الجدير بالإشارة أنه بالنسبة لجدول نزع الملكية فان السادة المستشارين يلاحظون أن عملية تحديد حدود الطرق العامة تشمل قطعتين أرضيتين، الأولى تنتمي الى الملك الخاص للدولة موضوع الصك العقاري 9047/م و الثانية هي 7848 كانت مسجلة في اسم شركة "كهرباء مراكش" قبل أن تقوم "الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء" بتسجيله باسمها ولحسابها اعتمادا على مجموعة من الوثائق التي تثبت أن الوكالة حلت محل الشركة، كما أن هذه القطعة الثانية هي مشمولة بعملية نزع الملكية لإحداث موقف السيارات، بطبيعة الحال هناك جزء من مستودع آليات الوكالة ومستغل من طرفها ولكن مقيد في اسم جماعة مراكش، وبالتالي فان العملية ككل تهم عقارات تابعة لملكية الجماعة والأجزاء التي لا تعود ملكيتها للجماعة هي مقيدة في الجدول من أجل نزع ملكيتها لاستكمال الوعاء العقاري الاجمالي والذي سيبلغ تقريبا 11000 متر مربع.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

سيدي الرئيس هل قبلتم هذا الجواب؟

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

سأشرح لكم، فبالنسبة لنزع الملكية فانه يتعلق بالصك العقاري المملوك للغير، أما كل صك عقاري أو أرض مملوكة للجماعة اذا كانت مستغلة من طرف ادارة أو أي شخص آخر فإننا لا نحتاج الى نزع الملكية لأنها هي أصلا ملك أصيل للجماعة .

أما بالنسبة للجواب، فانه ضم توضيحين، الأول يتعلق بكون "الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء " من بين "ارثها" بقعة أرضية كانت مسجلة باسم شركة سابقة، وهناك جزء أخر تستغله الوكالة

وصكه العقاري باسم الجماعة التي ستقوم باسترجاعه بدون أي تعويض وبدون اللجوء الى مسطرة نزع الملكية.

وعليه، فان الأمر يتعلق بمسطرة نزع الملكية والتعويض الأولي على أساس أن المالكين الأصليين هم الذين وردوا في مقرر نزع الملكية والمسجلين في الصك العقاري، وبالتالي لجنة التقويم حددت 2500 درهم للمتر المربع الواحد بالنسبة للبنايات المشيدة في حق الكراء 500 درهم.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أريد منكم سيدي الرئيس أن تتكلفوا بهذا الموضوع، اذ أن هناك عقارا كان في ملك الجماعة وبقدرة قادر أصبح في ملكية شركة تسمى "كهرباء مراكش" و أتساءل هل قامت هذه الشركة بتوريث هذا العقار ل "لاراديما"؟ أم أنها قامت بشرائه منذ البداية لأن "لاراديما" هي جزء من المجلس الجماعي وبالتالي يجب أن تبقى البقعة الأرضية في اسم الجماعة، وبالتالي كيف تحولت؟ ومتى كانت الدعوى؟ وماهي دفوعات الجماعة؟ لذلك فأنا أركز على ضرورة هيكلة القسم القانوني، لأن عقار في "عرصة المعاش " يضيع بهذه الغرابة أمر لا يقبله العقل، لذلك ألتمس منكم سيدي الرئيس باعتباركم خبيرا في مجال العقار أن تقوم ببحث في هذا الموضوع، وأتمنى ألا تضيع الادارة المتواجدة أمام الجماعة هي الأخرى و ألا يتم تحويلها مستقبلا الى مكان آخر فهي في ملكية الجماعة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

حينما نكون أمام صكوك عقارية فأننا نتحدث عن عقار محفظ، والمحافظة تتوفر على تاريخ العقار من تاريخ تحفيظه و جميع العمليات المرتبطة به والمالك في الشهادة العقارية التي وقع عليها المحافظ هو المالك الأصل.

سنأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السيد محمد الحر وسنبحث في هذا الملف وسنعرض التفاصيل في جلسة مقبلة و أن أبواب الادارة مفتوحة لجميع الأعضاء، فهذه التساؤلات هي مشروعة لأن همنا هو الحفاظ على المال العام و تطبيق القانون.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

حسب تدخلكم الأخير سيدي الرئيس أتساءل هل سنؤجل هذه النقطة أم أننا سنناقشها؟

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ان هذه النقطة هي من الأهمية بما كان لأنها مرتبطة بأمرين، فهي أولا مرتبطة بالتجار الذين يعانون الآن من انعدام موقف للسيارات ما دام أنه تم حذف العديد من المواقف المتواجدة في "ساحة القزادرية"، كذلك مرتبطة بساحة جامع الفنا لأن أقرب موقف سيتم احداثه موجود هناك، كما أنها مرتبطة كذلك بالمجهود الذي قامت به الادارة السابقة ومجهود السيد الوالي والسلطة المحلية التي أقنعت النقابة بالتخلي عن ذلك المقر من أجل التوسعة، وبالتالي فان كل هذا المجهود يجب أن نتوجه نحن بالموافقة على هذا القرار اذا وافق الأعضاء المحترمين على ذلك، لأن هذا الموضوع اشتغل فيه السيد الوالي والسيد رئيس المجلس الجماعي وكذلك الجميع من أجل توفير موقف للسيارات يكون في مستوى مدينة مراكش .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

هذا المجهود يشكر عليه السيد الوالي وكذلك أية جهة شاركت في هذا المشروع، وتساؤلي من خلال تدخل السيد هشام بل الحوتي الذي قال أن هناك نزع للملكية لاسيما ملك الغير.

ان تدخلي كان واضحا و كنت قد قلت في اللجنة أن هناك الدائرة الأمنية الرابعة التابعة للأمن الوطني تضم بقعة تبلغ مساحتها 1300 أو 1400 متر مربع وقد كنت قد طلبت أن يشملها هذا الموقف وأن يتم بناء تلك الدائرة بمواصفات متعارف عليها بالنسبة للأمن الوطني، وأن نحافظ على واجهة الشارع على أساس المحافظة على الهندسة المعمارية لمدينة مراكش. لذلك فتساؤلي هو ما مآل اقتراحي؟

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

فيما يتعلق بمسطرة نزع الملكية فإنها تمر بمراحل وهذا أمر لا يخفى عليكم بحكم أنكم كنتم في المجالس السابقة الى غير ذلك، والمرحلة التي تتواجد عليها الآن هي أن هناك صكين عقاريين هما في ملك الغير، وكما هو معروف فان حق الملكية هو حق دستوري و الاستثناء الموجود هو "مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة" والتصميم الموجود الآن يحتاج الى هاتين البقعتين، وملاحظات السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني المتعلقة بهدم الدائرة الأمنية واعادة بناء أخرى فأنا لا أتوفر على التفاصيل للأسف، لكن كن على يقين أن السادة الأعضاء والسيد رئيس اللجنة اذا كنت قد تقدمت بهذا المقترح في اللجنة سنتدارسه كمكتب وسنخرج بخلاصة وتوصيات وحبذا لو تتصل بالرئاسة مباشرة و أن تطرح عليها هذا المقترح الذي يجب أن نتدارسه مع الأمن الوطني والسيد الوالي واذا تبينت نجاعته فمرحبا، ولكن اليوم نحن ملزمين بالبث في هذه النقطة.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرضها على التصويت مبالغ التعويض التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم بخصوص القطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها وهي كالتالي:

***القطعتين الارضيتين : 2500 درهم للمتر المربع الواحد والبنايات المشيد عليها**

***حق الكراء المرتبط بالقطعتين الارضيتين: 500 درهم للمتر المربع الواحد**

مقرر عدد 2016/05/93 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد الاطلاع على مبالغ التعويضات المقترحة من طرف اللجنة الادارية للتقييم.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 44 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 44 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 44 عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، احمد توفلة، ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد زراف، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحر، احمد عبيلة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، خديجة الفضي، امال ميصرة، يوسف ايت رياض، توفيق بلوجور،عبد الصمد العكاري، عبد الاله الغلف، محمد بن بلا، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مبالغ التعويض التي حددتها اللجنة الادارية للتقييم بخصوص القطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها على النحو الاتي:

رقم القطعة	المرجع العقاري	المالك ونوعية الملك	المساحة	مشمولات العقار	الموقع
1	صك عقاري عدد 9047/م	قطعة أرضية في ملكية الدولة (الملك الخاص)	12 آر 96 سنتيار	به منازل يقطنها موظفون متقاعدون و محل تجاري مغلق.	عرصة المعاش بنفوذ تراب مقاطعة المدينة
2	صك عقاري عدد 7848/م	قطعة أرضية في ملكية شركة كهرباء مراكش	16 آر 09 سنتيار	به مستودع للآليات لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء	عرصة المعاش بنفوذ تراب مقاطعة المدينة

*القطعتين الارضيتين : 2500 درهم للمتر المربع الواحد والبنايات المشيد عليها

*حق الكراء المرتبط بالقطعتين الارضيتين: 500 درهم للمتر المربع الواحد

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30. **البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.**

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد ان ذكر السيد رئيس اللجنة بخلاصة الاجتماع السابق للجنة والذي سلط خلاله السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الضوء على المشروع المزمع اقامته على العقار موضوع المعاوضة، وحيث ان المجلس اجل البث في النقطة لغياب رؤية واضحة، فقد أعطيت الكلمة للسيد النائب الأول لرئيس المجلس الذي بين على أن الأمر يتعلق بالمشتل الجماعي المتواجد بمنطقة أبواب مراكش حيث ان الجماعة تحتاج لمقر للصيانة والتكوين خاص بمشروع الحافلات عالية الجودة، مشيرا أنه تم اختيار هذا المكان لقربه من نقطة وصول هذه الحافلات، وهو تابع للملك الخاص للدولة وتستغله الجماعة على وجه الكراء، لذلك تم التفكير في اقتناءه في إطار معاوضة مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي لكن الطرف المقابل رفض المعاوضة بدعوى اختلاف المساحة بين العقارين، مطالبا الجماعة بالتخلي عن عقارات أخرى، مضيفا أنه لتحقيق التوازن بين المساحتين تم اقتراح إضافة مدرستين ابتدائيتين بتراب مقاطعة المدينة.

وحيث تبين للسادة أعضاء اللجنة الحاجة الملحة للعقار موضوع المعاوضة لتكلمة مشروع الحافلات ذات الجودة العالية، وفي انتظار اجتماع اللجنة الادارية للتقييم لموافاة السادة الأعضاء بكافة المعطيات خلال جلسة الدورة تم تجديد الموافقة المبدئية على المعاوضة مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي ومدرستين ابتدائيتين بتراب مقاطعة المدينة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان هذه النقطة غير جاهزة لأنه لحد الساعة لم يتم التوصل الى اتفاق مع ادارة أملاك الدولة بخصوص هذه المعاوضة، وبالتالي سيتم تأجيلها.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/94 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وحيث انه لم يحصل اي اتفاق مع ادارة املاك الدولة بخصوص تفاصيل المعاوضة.
- وباتفاق مع اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ودون اللجوء الى مسطرة التصويت.

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالمعاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي الى حين حصول اتفاق مع ادارة املاك الدولة وعرضه في نقطة خلال احدى الدورات اللاحقة للمجلس الجماعي.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثالثة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. **الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .**

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وحيث لن اللجنة الادارية للتقييم لم تنعقد بعد فان اللجنة تبنت من جديد تقريرها الذي هيئته لاجتماع المجلس الجماعي في جلسته الثانية وهو كالاتي:

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من بطاقة تقنية المشار الى معطياتها ادناه، ولاطلاع السادة الاعضاء على حيثياتها، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية موضحا أن اللجنة الادارية للتقييم لم تنعقد بعد.

وبعد الاطلاع على المعطيات، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية المسطرة المقرر اتباعها لتسوية الوضعية القانونية للعقار المتواجد عليه السوق لما فيه من مصلحة عامة سواء للتجار او للجماعة، فقد ابدت اللجنة موافقتها المبدئية على اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي وفق المعطيات الواردة في البطاقة ادناه على اساس عرض المبلغ الذي ستحدده اللجنة الادارية للتقييم على انظار المجلس الجماعي مطالبين بالتعجيل لعقد هذه اللجنة.

بطاقـــة تقنيـــــة

المراجع العقارية	:	جزء من الصك العقاري عدد 93172/م
المساحة	:	82 ار 50 سنتيار
الموقع	:	حي ازلي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة
المالك	:	الدولة (الملك الخاص)
التخصيص	:	عقار محتضن للسوق الجماعي ازلي مشيد على طابق سفلي، احدث بموجب مقرر مجلس بلدية المنارة جليز متخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 1998.
التدخل المطلوب	:	البث في عملية اقتناء العقار المذكور من الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية وضعية استغلال هذا السوق.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

لقد جاءت الموافقة على مسطرة اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش للقطعة الأرضية المشيد عليها السوق الجماعي "أزلي" وفق المعطيات المضمنة في البطاقة المرفقة على أساس عرض الأثمنة التي حددتها اللجنة الادارية للتقويم.

أعطي الكلمة للسيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم المزيد من التوضيحات بخصوص هذه النقطة.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

للتوضيح فانه وفيما يتعلق بهذه النقطة، فانه ومن خلال الاجتماع الذي عقد أمس من طرف اللجنة الادارية للتقييم فان دورية صادرة عن المدير العام لمديرية أملاك الدولة نصت على أنه لابد وأن يستصدر المجلس موافقة مبدئية مسبقة قبل بث المصالح الجهوية لأملاك الدولة في المبالغ المتعلقة بالاقتناء، وتأسيسا على ذلك ومن الناحية المسطرية لابد أن يوافق المجلس مبدئيا على اقتناء هذه القطعة الأرضية على أن يعرض مقرر المجلس على أنظار المديرية الجهوية لأملاك الدولة و أن ينعقد اجتماع لاحق لتحديد مبلغ الاقتناء.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

ان الأمر يتعلق بمقرر الموافقة المبدئية في انتظار استكمال المسطرة، فهذا الموضوع مهم و سيحل اشكال "سوق أزلي "، وبالتالي في انتظار استكمال المسطرة لابد ابداء موافقتنا المبدئية.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود أي تدخل بخصوص هذه النقطة ، فاني أعرض على التصويت الموافقة المبدئية على عملية الاقتناء.

مقرر عدد 2016/05/95 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثالثة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وحيث ان اللجنة الادارية للتقييم لم تقترح بعد ثمن اقتناء القطعة الارضية موضوع النقطة .
- وبعـــد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، احمد توفلة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الكريم لمشـــوم، عبد الجليـــل بنسعـــود، عبد المجيـــد بنانـــي، عبد الهـــادي فـــاري، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا، محمـــد زراف، عبد الهادي ويسلات، حبيبة كرشال، عبد الفتاح رزكي، محمد الحـــر، احمـــد عبيلـــة، محمـــد بنلعروســـي، الحسيـــن نـــــوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، المصطفى الوجداني، محمد باقة، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، خديجة الفضي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، جمال الديـــن العكـــرود، توفيق بلوجـــور،عبد الصمد العكـــاري، عبد الالـــه الغلـــف، محمد بن بلا، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على مبدأ اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش للقطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي المشار الى معطياتها في البطاقة ادناه على اساس استكمال الاجراءات القانونية والادارية وعرض الموضوع في دورة لاحقة.

المراجع العقارية : جزء من الصك العقاري عدد 93172/م

المساحة : 82 ار 50 سنتيار

الموقع : حي ازلي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة

المالك : الدولة (الملك الخاص)

التخصيص : عقار محتضن للسوق الجماعي ازلي مشيد على طابق سفلي، احدث بموجب مقرر مجلس بلدية المنارة جليز متخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 1998.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الرابعة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. **الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.**

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

33. الموافقة على مبالــغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

بعد ان تداول المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته الثانية موضوع النقطة، وتمت المطالبة بتحيين مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ بتاريخ 2006/10/26 في مبلغ 120 درهم للمتر المربع، فان اللجنة المذكورة انعقدت وحددت مبلغ 250.00 درهم للمتر المربع الواحد والتي ستهم القطع الارضية الاتية ادناه.

بطاقة تقنية تتعلق بالموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المتعلقة بتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة بمنطقة المسار.

رقم القطعة	المراجع العقارية	المساحة	المالكين أو المالكين المحتملين
1	صك عقاري عدد 04/38907	10 ار و 85 س	شركة إقامة دار السعادة
2	صك عقاري عدد 04/38906	78 ار و 58 س	– جميعة بنت عبد الرحمان/ المصطفى بن عبد الحمان/ عبد الله بن عبد الرحمان/ المحجوب بن عبد الرحمان/ المحجوب المرابطي/ الشقوري زهرة/ المحافظي هدى/ حتوم أحمد بن ابراهيم.
3	غير محفظ	26 ار و 00 س	ورثة رحال بن علال
4	غير محفظ	12 ار و 10 س	جميعة المعطي
5	غير محفظ	15 ار و 66 س	المحجوب بن المكي المناني
6	غير محفظ	03 ار و 18 س	أيـزة المعطي
7	غير محفظ	05 ار و 78 س	ورثة رحال بن علال
8	غير محفظ	00 ار و 91 س	ورثة بن احميدة
9	صك عقاري عدد 04/75618	11 ار و 33 س	– المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمراكش تانسيفت
المجموع العام		01 هكتار 64 آر 56 س	

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة
عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

لقد سبق أن نوقشت هذه النقطة في الجلسة السابقة وكان قرار السيد الرئيس هو ارجاعها الى لجنة التقييم التي حددت المبلغ في 250 درهم للمتر المربع عوض 120 درهم المحددة سنة 2006.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الفتاح رزكي عضو المجلس الجماعي

اتساءل هل تم الاجتماع مع المعنيين بالأمر؟ وهل هناك اطار توافقي؟ أم أن القرار هو متخذ من المجلس؟

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

أريد معرفة مستجدات هذا الموضوع.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

بالنسبة لمستجدات هذا الموضوع وبناء على النقاش الذي كان قد دار في الجلسة السابقة وتمسك مجموعة من الأعضاء ومن ضمنهم السيد السعيد أيت المحجوب على أساس أن اللجنة كانت قد حددت مبلغ 120 درهم في سنة 2006، وتقرر بناء على قرار من الرئيس تأجيل هذه النقطة الى الجلسة الموالية وهي جلسة اليوم مع عرض الملف على لجنة التقييم، وبالفعل فقد اجتمعت لجنة التقييم في الولاية ورفعت الثمن الأولي من 120 درهم الى 250 درهم، فهذا هو الجديد في الموضوع بمعنى بزيادة 130 درهم في المتر المربع، وكما سبق لنا أن ناقشنا فان هذا المبلغ هو أولي، فاذا قبل به المعنيون بالأمر كان بها و الا سيتم وضع هذا المبلغ في المحكمة ويمكنهم سحبه كتعويض أولي و أن يطالبوا بمبالغ اضافية، لكن هذه النقطة كما قلنا هي مهمة لأنها هي التي ستمكننا من حل مشكل توسعة "سوق الخضر والفواكه بالجملة" ومعرفة مصير هؤلاء الناس.

وبناء عليه فان هذه النقطة قد استوفت جميع المساطر الادارية المتعلقة بالرفع من مبلغ التعويض، وبالتالي فنحن ملزمون بالتصويت عليها.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

طلبي الأول هو أنني أريد نسخة من محضر لجنة التقويم الذي قلتم بأنها حددت مبلغ 250 درهم، ثانيا فان مبلغ 250 درهم هو جد هزيل فهل سنحكم على هؤلاء الناس بالإعدام، فهناك من يتوفر على مساحة تقدر ب 100 و 1000 وكذلك 2000 متر مربع، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين يتوفرون 50 أو 60 أو 100 متر مربع يسكن فيها، لذلك أرى أن مبلغ التعويض هو هزيل جدا، وكما يعرف السيد الرئيس والسادة الاعضاء فنحن هنا من أجل الدفاع عن المواطنين ومن واجبنا أن نضع مبلغا معقولا يمكن للمواطن أن يستفيد منه لكي يشتري بقعة أرضية أو شقة أو غيرها، لذلك فأنا أريد نسخة من محضر لجنة التقويم لكي أطلع على الحيثيات التي تم على أساسها اقتراح مبلغ 250 درهم للمتر وهو مبلغ ضئيل جدا.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد الرئيس على قبوله لطلبنا، كما نشكر لجنة التقويم التي قامت بإعادة التقويم ورفعت مبلغ التعويض الذي و بالرغم من أنه ضئيل لكنه يبقى أفضل من المبلغ السابق.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي **(رئيس الجلسة)**

بالنسبة لطلب السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني فإننا سنحيله على المصالح الادارية بخصوص الحصول على نسخة من محضر التقويم لاتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع.

بعد استنفاد النقاش حول هذه النقطة، فاني اعرضها على التصويت.

مقرر عدد 2016/05/96 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الرابعة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعد الاطلاع على ما خلصت اليه اللجنة الادارية للتقييم في تحديدها لمبالغ التعويض الخاصة بنزع الملكية موضوع النقطة.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 39 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 39 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 34 عضوا وهـم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حســـن ببـــاوي، امينة العمرانـــي الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظـــة مجـــدار، عبد الهـــادي فـــاري، ي البشير طوبا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، عبد الرحيم الفيرامي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمـــد باقـــة، محمـــد بن بلا، السعيد ايت المحجـــوب، خليل بولحسن، سعيدة سلالة، ثورية بوعبـــاد، خديجة الفضـــي، امال ميصـــرة، يوسف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 05 اعضاء وهـم الســـادة :

احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، حبيبة كرشال، محمد الحر، المصطفى الوجداني .

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على مبالغ التعويض المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 250.00 درهم للمتر المربع الواحد والتي تهم القطع الارضية الاتية ادناه موضوع نزع ملكية العقارات لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة بمنطقة المسار.

رقم القطعة	المراجع العقارية	المساحة	المالكين أو المالكين المحتملين
1	صك عقاري عدد 04/38907	10 ار و 85 س	شركة إقامة دار السعادة
2	صك عقاري عدد 04/38906	78 ار و 58 س	- جميعة بنت عبد الرحمان/ المصطفى بن عبد الحمان/ عبد الله بن عبد الرحمان/ المحجوب بن عبد الرحمان/ المحجوب المرابطي/ الشقوري زهرة/ المحافظي هدى/ حتوم أحمد بن ابراهيم.
3	غير محفظ	26 ار و 00 س	ورثة رحال بن علال
4	غير محفظ	12 ار و 10 س	جميعة المعطي
5	غير محفظ	15 ار و 66 س	المحجوب بن المكي المناني
6	غير محفظ	03 ار و 18 س	أيـزة المعطي
7	غير محفظ	05 ار و 78 س	ورثة رحال بن علال
8	غير محفظ	00 ار و 91 س	ورثة بن احميدة
9	صك عقاري عدد 04/75618	11 ار و 33 س	- المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمراكش تانسيفت
المجموع العام		**01 هكتار 64 آر 56 س**	

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة السادسة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

لقد سبق أن نوقشت هذه النقطة خلال الجلسة السابقة و لم يتوفر آنذاك العدد الكافي في الجلسة الاولى اي موافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وبالتالي فان هذه الجلسة لا تتطلب مسطرة التصويت هاته .

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود أي تدخل بخصوص هذه النقطة، فاني أعرض على التصويت المقرر السابق القاضي باسترجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 74/2/2016/05 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة السادسة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 43 و 92 منه.
- وحيث انه قد سبق للمجلس الجماعي ان عرض مقترح مقرر استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين على التصويت وتم تأجيل البث الى الجلسة الثالثة من جلسات دورة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2016 لعدم الحصول على موافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع المقرر المعروض.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي .
- وبعد الاتفاق على عرض مشروع المقرر جديد والقاضي باسترجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون حسب مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـــي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 39 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 39 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 31 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمان، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، عبد الهادي فاري، عبد المجيد بناني، ي البشير طوبا، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد زراف، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، خديجة الفضي، امال ميصرة، يوسف ايت رياض، توفيق بلوجور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف.

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 08 اعضاء وهم الســـادة :

محمد الحر، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، حبيبة كرشال، المصطفى الوجداني، الحسين نوار، رشيد التمادلي، ي احفيظ قضاوي العباسي.

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة السابعة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

لقد سبق أن نوقشت هذه النقطة خلال الجلسة السابقة و لم يتوفر آنذاك العدد الكافي في الجلسة الاولى اي موافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وبالتالي فان هذه الجلسة لا تتطلب مسطرة التصويت هاته .

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود أي تدخل بخصوص هذه النقطة، فاني أعرض على التصويت المقرر السابق القاضي باسترجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 75/2/2016/05 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة السابعة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثالثة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 43 و 92 منه.
- وحيث انه قد سبق للمجلس الجماعي ان عرض مقترح مقرر استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى على التصويت وتم تأجيل البث الى الجلسة الثالثة من جلسات دورة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2016 لعدم الحصول على موافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع المقرر المعروض.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي .
- وبعد الاتفاق على عرض مشروع المقرر جديد والقاضي باسترجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون حسب مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـــي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 40 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 40 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 32 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمان، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويدة لعويدي، حفيظة مجدار، عبد الهادي فاري، عبد المجيد بناني، ي البشير طوبا، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي ويسلات، محمد زراف، جمال الدين العكرود، محمد بنلعروسي، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، خليل بولحسن، خديجة الفضي، امال ميصرة، يوسف ايت رياض، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، عبد المجيد ايت القاضي،.

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 08 اعضاء وهم الســـادة :

محمد الحر، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، حبيبة كرشال، المصطفى الوجداني، الحسين نوار، رشيد التمادلي، ي احفيظ قضاوي العباسي.

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية اعضاءه الحاضرين على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى في اطار تطبيق مقتضيات كناش التحملات في الشق المتعلق بمسطرة الصلح والتحكيم عند حدوث منازعات اثناء تنفيذ عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين.

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

النقطة الثامنة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/19):

- تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **النقط ذات الارقام: 28 – 29 – 30 – 33 – 34 – 38 – 45 – 46 – 55 .**

تقريـر اجتمـاع اللجنة المكلفـة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016، وبناء على الدعوة الموجهة للسادة الاعضاء عدد 11320 بتاريخ 2016/05/13 للحضور والمشاركة في اشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، استأنفت اللجنة المذكورة اجتماعاتها يوم الثلاثاء 2016/05/17 على الساعة الثالثة والنصف عشية بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة وبحضور السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي وذلك لمناقشة النقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها والمرقمة في جدول اعمال الدورة كالاتي:

28. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لا حداث موقف السيارات مبنى على طبقات بعرصة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضوء بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها .

29. البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF 7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.

30.البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.

33. الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازلي .

34. الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضر والفواكه بالجملة.

38. **تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.**

45. البث في كناش التحملات المتعلق بإنجاز مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور

46. البث في كناش التحملات متعلق باستغلال ككشك بسوق السيارات المستعملة

55. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017

- **حضر الاجتماع من اعضاء اللجنة السادة :**

م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي التلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري

- **شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :**

ابراهيم بوحنش، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا، عبد الرحيم الفيرامي، م. البشير طوبا

- **كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

وفاء منياتي	:	**رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة**
سمير لعريبية	:	**رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية**
محمد المحير	:	**رئيس قسم اعمال المجلس**
عبد الجليل بلخير	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
عبد الجليل بلكشيري	:	**عن رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية**
سعد نجـــاي	:	**عن قسم اعمال المجلس**

في مستهل هذا الاجتماع، وبعد ان قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المتبقية من الاجتماعات السابقة للجنة او تبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية المنعقد بتاريخ 2016/05/12 نظرا لعدم جاهزيتها .

وعليه، ناقشت اللجنة النقط الاتية ادناه وفق الترتيب المضمن في جدول اعمال الدورة كالاتي:

38. تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

بخصوص هذه النقطة، وبعد ان ذكر السيد رئيس الجلسة بوجود مقترحين سابقين تداولت بشأنهما اللجنة بتاريخ 2016/05/10 سيتم تبنيهما في الجلسة الحالية في اطار هذا التقرير.

تقرير اللجنة بتاريخ 2016/05/10

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مقترحي تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 المرفقين بالتقرير، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة لتقديم التوضيحات في موضوع النقطة.

وفي هذا الاطار، أوضحت السيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة أن مقترح التحويل الأول المتعلق بمصاريف التدريب يخص تدريب 4 موظفين تابعو تكوينهم بكل من المدرسة الوطنية للإدارة ومدرسة علوم الإعلام منذ مدة، مشيرة أنه تم إرسال ملفاتهم للخازن الجماعي من أجل تعويضهم عن فترة التدريب لكن ملفاتهم قوبلت بالرفض بداعي تجاوز التدريب لمدة ستة (6) أشهر وهو ما يتنافى مع مقتضيات المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة، مؤكدة على وجود أحكام قضائية لحالات مشابهة في مدن أخرى قضت باستحقاق التعويض عن التدريب حتى لو تجاوزت فترة التدريب 6 أشهر، مقترحة امكانية اتخاذ قرار بالموافقة على مقترح التحويل من عدمه.

وبعد الاستماع للتوضيحات في الموضوع، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان هناك تناقض بين مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة والذي ينص في مادته الثامنة انه " يتقاضون في حالة عدم استفادتهم من النقل والتغذية والاقامة مجانا، تعويضا يوميا عن مصاريف التنقل اذا كان هذا التكوين منظما بالمغرب وخارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، واذا كانت مدة التكوين المستمر لا تتعدى ستة اشهر" وكذا بعض الاحكام القضائية كما جاء على لسان السيدة رئيسة القسم.

وتأسيسا على ذلك، ولتوضيح هذا اللبس في مدى الاخذ بالنص القانوني او الاجتهاد القضائي، فان اللجنة ارتأت تأجيل البث في مقترح التحويل الى ان تتم استشارة ذوي الاختصاص ومنهم قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية في الموضوع.

وبخصوص المقترح الثاني، وبعد ان تم تقديم التوضيحات بشأنه اذ يتعلق الامر بدعم الفصول المرتبطة بالتحضيرات الخاصة للمؤتمر العالمي للتغيرات المناخية "كوب 22" حتى يتسنى للجماعة تغطية مختلف تدخلاتها لإنجاح المؤتمر المذكور.

وبناء عليه، وبعد ايضاح الرؤية للسادة الاعضاء، وحيث يتعلق الامر بحدث ذو اهمية بالغة يستدعي تظافر كل الجهود لإنجاحه، فان اللجنة ابدت موافقتها على مقترح الثاني لتحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2016 كما هو معروض ادناه.

المقترح الاول: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.20 20/21	*تعويضات عن الاشغال الاضافية*	3.000.000,00	**- 450.000,00**	2.550.000,00
	المجموع	3.000.000,00	**- 450.000,00**	2.550.000,00

الفصل المحول اليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.20 40/44	*مصاريف التدريب*	50.000,00	450.000,00	**500.000,00**
	المجموع	50.000,00	450.000,00	**500.000,00**

المقترح الثاني: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصول المحول منها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.10 20/21	*شراء عتاد صغير للتزيين*	150.000,00	**- 80.000,00**	70.000,00
10.10 50/54	**شراء وثائق مختلفة**	50.000,00	**-50.000,00**	00
10.30 30/33	**لوازم ومنتوجات النشر**	300.000,00	**- 84.000,00**	216.000,00
20.10 20/22	**مصاريف نقل الاطفال للمخيمات**	800.000,00	**- 83.700,00**	716.300,00
20.20 20/24	**شراء لوازم الرياضة**	1.000.000,00	**- 80.000,00**	920.000,00
	المجموع	2.300.000,00	**- 377.700,00**	1.922.300,00

الفصلان المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10 60/62	*مصاريف الايواء والاطعام*	1.000.000,00	197.700,00	**1.197.700,00**
10.10 60/64	*لوازم ومطبوعات*	350.000,00	180.000,00	**530.000,00**
	المجموع	1.350.000,00	**377.700,00**	**1.727.700,00**

وخلال جلسة اللجنة بتاريخ 2016/05/17 وبعد ان اوضح السيد رئيس الجلسة ان سبق ان تدارست اللجنة مقترحي تحويل في جلسة 2016/05/10 وتبعا لمداولات المجلس الجماعي في جلسته الثانية بتاريخ 2016/05/12 والتي تم تأجيل البث في مقترحي التحويل نظرا لظهور معطيات جديدة تفرض تقديم مقترحات تحويل اخرى ، اذ ان الامر يتعلق بثلاث مقترحات تحويل جاءت مناقشتها كالاتي:

المقترح الثالث: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
50.40 60/61	*دفعات اخرى*	16.143.315,00	**- 3.500.000,00**	12.643.315,00
	المجموع	16.143.315,00	**- 3.500.000,00**	12.643.315,00

الفصول المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10 60/61	*مصاريف الاستقبال*	500.000,00	398.700,00	**898.700,00**
10.10 60/62	*مصاريف الايواء والاطعام*	1.000.000,00	1.881.000,00	**2.881.000,00**
10.10 60/63	*مصاريف النقل*	200.000,00	307.800,00	**507.800,00**
10.10 60/64	*لوازم ومطبوعات*	350.000,00	437.300,00	**787.300,00**
10.10 20/23	*شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز*	600.000,00	324.000,00	**924.000,00**
10.10 60/66	*مصاريف الاتعاب*	100.000,00	151.200,00	**251.200,00**
	المجموع	2.750.000,00	**3.500.000,00**	**6.250.000,00**

ففيما يخص مقترح التحويل المشار اليه اعلاه، أعطيت الكلمة للسيدة رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة موضحة أن التحويل يهم تنظيم قمة عمداء المدن بمناسبة احتضان مدينة مراكش لمؤتمر المناخ العالمي COP22، مشيرة أن القسم الثقافة، الرياضة والتربية أعد توقعات لتكلفة مختلف مصاريف إيواء ضيوف المدينة وهي المضمنة في الجدول أعلاه.

وحيث تبين للسادة أعضاء اللجنة أهمية قمة عمداء المدن المزمع تنظيمها بمدينة مراكش باعتبارها فرصة لترسيخ صورة المدينة عالميا ولتفادي أية صعوبات في التنظيم، فقد وافقت اللجنة على التحويل المقترح الخاص بتنظيم هذه القمة بمناسبة احتضان المؤتمر العالمي للمناخ COP22.

المقترح الرابع: تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصول المحول منها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.13 10/12	***AS 9441*** ***بناء موقف للسيارات بعرصة المعاش***	5.143.910,23	**- 5.143.910,23**	0,00
10.13 10/12	***AS 9441*** ***بناء موقف للسيارات بعرصة المعاش***	9.585.390,00	**- 9.585.390,00**	0,00
	المجموع	14.729.300,23	**- 14.729.300 ,23**	0,00

الفصول المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.12 10/14	***اقتناء العتاد المعلوماتي***	3.023.470,76	2.000.000,00	**5.023.470,76**
30.21 30/31	***اشغال كبرى لصيانة وتهيئة الطرق الحضرية***	23.158.958,34	7.229.300,23	**30.388.258,57**
10.13.13	***النجاعة الطاقية للبنايات الجماعية***		500.000,00	
10.13.13	***كاميرات المرقبة ولتأهيل البنايات الجماعية***		5.000.000,00	
	المجموع		**14.729.300,00**	

أما فيما يتعلق بمقترح التحويل الرابع، فقد أعطى السيد نائب رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط الذي بين أن التحويل يهم ميزانية التجهيز اذ سيتم تحويل الاعتمادات المرصودة لبناء موقف للسيارات بعرصة المعاش، مشيرا أنه مع تواجد نقطة بدورة المجلس الحالية تهم إعادة البث في طريقة بناء الموقف المذكور باعتماد التدبير المفوض أو شركة التنمية المحلية فلن يكلف الجماعة اعتمادات مالية لذلك تقرر نقل هذا الاعتماد لتغطية مصاريف إدارية وأخرى تهم تهيئة الطرق كما هو مبين في الجدول أعلاه

وبعد أن اتضح للسادة أعضاء اللجنة الغاية الهامة من هذا التحويل خاصة وأنه يندرج في إطار تأهيل الإدارة الجماعية التي تعتبر عصب التدبير الجماعي، كما أنه يدخل في طار تهيئة طرقات المدينة المقبلة على تظاهرة عالمية ك COP22 فقد تمت الموافقة على هذا تحويل اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 كما هي معروضة أعلاه.

المقترح الخامس: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصول المحول منها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.30.51	*شراء المواد الخام من المقالع*	20.000,00	**- 20.000,00**	0,00
10.30.52	*شراء الاسمنت والارصفة والزليج*	30.000,00	**- 30.000,00**	0,00
10.30.57	*شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص*	50.000,00	**- 50.000,00**	0,00
10.30.58	*شراء العتاد الكهربائي الصغير*	400.000,00	**- 400.000,00**	0,00
	المجموع	500.000,00	**- 500.000,00**	0,00

الفصل المحول اليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
30.10.23	*صيانة الشواطئ والمسابح*	0,00	500.000,00	**500.000,00**
	المجموع		**500.000,00**	

بخصوص المقترح الخامس والذي يهم صيانة وتجهيز المسابح الجماعية مع اقتراب فصل الصيف، خاصة وأن بعض هذه المسابح تحتاج لإصلاحات ضرورية ولم تكن مبرمجة في ميزانية الجماعة، ويشمل هذا التحويل مبلغ 500.000 درهم وذلك لتتمكن الجماعة من فتح هذه المسابح في الوقت المناسب.

وللمزيد من التوضيح، تدخل السيد النائب الأول لرئيس المجلس ليوضح على أن المسابح كانت موضوعة رهن إشارة المقاطعات، حيث منها من رصد مبلغ لصيانة المسابح ومنها من لم يفعل، ولتفادي تأخر فتح المسابح تم اقتراح هذا التحويل، مشيرا أن مكتب المجلس اتخذ قرار بتخصيص المسابح التي تتوفر على صهريج واحد للأطفال من 6 إلى 16 سنة، أما المسابح المتوفرة على أكثر من صهريج فيخصص فيها صهريج للصغار وآخر للكبار مع وضع فاصل بينهما مع توفير معلمي سباحة معتمدين ورجال حراسة للحفاظ الأمن اللازم للمسابح الجماعية، مضيفا أن المقاطعات هي المكلفة بتنظيم هذه المسابح.

وتبعا لذلك، ابدت اللجنة موافقتها على المقترح الخامس من تحويل اعتمادات التسيير وذلك لصيانة المسابح الجماعية.

وعلاقة بمقترح التحويل رقم 1 والذي يهم مصاريف التدريب الخاصة بأربع اطر جماعية، وحيث ان البث في المقترح بقي معلقا الى حين اجراء استشارة ذوي الاختصاص ومنهم قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية في الموضوع، وبعد اثارة هذا الاشكال من جديد، اكد السيد النائب الاول لرئيس المجلس على مبدأ نسبية القانون بمعنى ان الاحكام الصادرة لا تسري اثارها الا على اصحابها وامكنة صدورها، مقترحا ان الخيار الامثل امام المعنيين بالأمر يبقى هو اللجوء للقضاء للحصول على مطالبهم.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة

عبد الاله الغلف

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

ان الأمر يتعلق بتحويل بعض المبالغ من فصول الى أخرى من أجل سد الخصاص فيها، المهم فيها هو أن المبلغ المتعلق ب 14.729.300 كان مخصصا لبناء موقف السيارات ب "عرصة المعاش" كجزء من المبلغ المخصص، فالطريقة التي عمدها المكتب هي أن هذا الموقف اما أن تقوم ببنائه شركة "أفلمار" أو أن يتم الاعلان عن طلب عروض لكي تبنيه شركة بناء على دفتر تحملات، وبالتالي ارتأينا أن نعرض على مجلسكم الموقر هذه التحويلات.

بالنسبة للعتاد المعلوماتي فيما يخص تجهيز المقاطعات والمصالح الادارية المركزية لوجود خصاص تم اقتراح تحويل مبلغ 2.000.000 درهم تهم كاميرات المراقبة و المسائل التي تهم المواطنين في الملحقات الادارية نظرا لوجود اعتداءات متكررة على بعض المرافق الرياضية بالإضافة الى المشاكل التي تقع و التي تحتاج الى دليل مادي يبين مرتكبي هذه الأفعال.

كذلك هناك ما يتعلق بالوسائل الحديثة التي تهم الترقيم والتنظيم والتي خصص لها مبلغ 5.000.000 درهم .

اذا لاحظتم فان هناك حفرا كثيرة على مستوى الشوارع تستوجب صيانتها خصوصا الطرقات التي يتم تزفيتها، فالشركات تطلب مبالغ مهمة لصيانتها، لذلك اقترحنا مبلغ 7.000.000 درهم لكي تضاف الى الاشغال الكبرى لصيانة وتهيئة الطرق .

تلك اذا كانت أهم الأمور التي نقترها عليكم اضافة الى مقترح يتعلق بمبلغ 300.000 درهم، وفي هذا الاطار أعطي الكلمة للسيد حسن الزواق رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية لتقديم المزيد من التوضيحات بخصوص مقترح اضافي.

السيد حسن الزواق رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

لقد جرت العادة على أنه من بين الاعتمادات التي يدبرها قسم الشؤون الثقافية هي الاعتمادات الخاصة بالطباعة والنشر ولوازم الاشهار، ففي السابق فان الاعتمادات الخاصة بالإشهار التي تتم بموجبها طباعة اللافتات المخصصة للترويج لأنشطة ثقافية و رياضية و اجتماعية التي تنظمها الجماعة أو الجمعيات التي تدعمها الجماعة لتنظيم أنشطتها، فإننا نقوم ببرمجة هذه الاعتمادات في فصل الميزانية الخاص ب "لوازم و منتوجات النشر " ، الا أنه بعد استشارة الخازن الاقليمي تم اقترح ادراج هذه الاعتمادات في فصل الميزانية الخاص ب " لوازم و مطبوعات " ، لذلك قمنا بتحويل هذا الاعتماد المالي الى هذا الفصل على اساس تصحيح مبالغ الاعتمادات في التحويل الاخر.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الغني الدريوش عضو المجلس الجماعي

ان مجموعة من التحويلات تبدو أنها مهمة نظرا للحدث التي ستعرفه المدينة، الا أن الملاحظ أنه هذه التحويلات لم تأت في اطار الشمولية و انما جاءت مجزئة وكان أولى أن تكون هناك دراسة مقننة تتحدث عن الحدث و أن تحدد الحاجيات الحقيقية .

بالنسبة للفصول التي سيتم التحويل منها، كان من الأحرى لو تم اعطاءنا مجموعة من الفصول التي تتضمن امكانيات التحويل، فنحن الآن لا نتوفر على خيار اخر.

فيما يخص العتاد المعلوماتي، فقد تم تبرير أن الهدف منه هو اقتناء مجموعة من التجهيزات فيما يخص المقاطعات والملحقات الادارية، ففيما يخص المقاطعات و المجلس الجماعي كان لابد من دراسة أولية وتشخيص لتحديد حاجياتهم، علما أن عملية التشخيص هي جارية في اطار حل توافقي، لذلك على الأقل نحتفظ على هذا المبلغ لكن على أساس تحديد الحاجيات الحقيقية، على انه اذا قام المجلس الجماعي مشكورا بهذه العملية فلابد من اضافة بعض الشروط لاستخدام الحواسيب في الأغراض المخصصة لها.

فيما يتعلق بالكاميرات، فلا يكفي شرائها بل لابد من التكوين والنزاهة والمتابعة من أجل مواكبة هذه العملية التي تستحق التنويه.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان تدخلي يتعلق بتأجيل البث في مقترح تحويل الاعتماد المتعلق بالتعويضات عن مصاريف التدريب والتكوين المستمر للموظفين بدعوى أن المرسوم تحت عدد 02-05-1366 يتضمن تناقضا مما يوحي بعدم الوضوح في هذه التعويضات، فهناك مجموعة من المعطيات، المعطى الأول يتعلق بالموظفين التابعين للجماعة الحضرية لمدينة مراكش فقد تم تعويضهم باستثناء ثلاث موظفين، أما المعطى الثاني الذي هو سندنا القانوني في طلب الالحاح على تعويض هؤلاء الموظفين هي مراسلة السيد وزير الداخلية للسيد عامل طاطا في 2013 تحت عدد 1832، فبعد الديباجة و المرجعيات القانونية و الاشارة الى المرسوم يقول السيد الوزير " وبناء عليه فانه يحق للمعني بالأمر الاستفادة من هذه التعويضات وفق ما نص عليه الفصل 26 من المرسوم ..."، فأنا لا أعتقد أن وزارة الداخلية غاب عنها هذا التناقض الموجود في هذا المرسوم، كذلك هناك قرار المحكمة الادارية بالرباط بأداء مستحقات خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، وبناء عليه أرى سيدي الرئيس أنه لامجال لتأجيل هذه النقطة و أنه لابد من أن يحصل الموظفون على مستحقاتهم، لذلك أقترح على المجلس الموقر برمجة هذه النقطة في الدورة القادمة على وجه الاستعجال أو أن يحصل المعنيون بالأمر على مستحقاتهم دون انتظار انعقاد الدورة.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أرى أن تدخل السيد العضو المحترم عبد الغني دريوش الذي يتعلق بالتجهيزات المعلوماتية والكاميرات سيؤخذ بعين الاعتبار على أساس أن المبالغ التي سيتم انفاقها من أجل كاميرات المراقبة تقتضي أن يكون هناك تكوينا، والسيد عبد الغني الدريوش يمكن ان يقوم تشخيص الوضعية رفقة المكلفين بالموضوع و سيكون هناك حرص من جانب المكتب على أن تكون هذه التجهيزات في المستوى المطلوب وفق الخصاص ومتطلبات الادارة و أن يتم توزيعها بصفة عادلة دون محاباة، لذلك كونوا مطمئنين من هذا الجانب، فالسيد رئيس المجلس الجماعي و السادة أعضاء المكتب و السادة رؤساء المقاطعات و مكاتبهم ستكون لهم مشاركة في تدبير هذا الأمر بعد موافقتكم على تحويل هذه الاعتمادات.

أما فيما يتعلق بالسادة الموظفين، فإننا نعتبر المنتخبون والموظفون أسرة واحدة، الاشكال هو فقط في تطبيق القانون، فحينما يكون معك شريك خوله القانون رفض أداء الحوالة لسبب معين فانه لابد من السير في نفس التوجه، و من التجأ الى القضاء لا يمكنه الاستناد الى حكم قضائي في نازلة معينة وهذا ما يسمى ب "نسبية أثار الأحكام"، فالأحكام تسري فقط على أطرافها، وبالتالي لا يمكننا كمسؤولين في التدبير أن نأخذ بعين الاعتبار حكما صدر في مدينة أخرى أو مراسلة تم توجيهها الى عامل في مدينة أخرى، اذ

يمكن الأخذ به في اطار البحث العلمي لكن في اطار النوازل المحددة بالأسماء و بوضعية كل موظف على حدة فان الوضعية تتم دراستها على حدة بناء على تاريخ الادارة و بناء على المراسيم و القوانين الجاري بها العمل، للأسف فان هذه المبالغ هي مرصودة و ليس لدينا أي اشكال في المبدأ و لكن في طريقة التنفيذ لابد من ايجاد السبل القانونية التي من شأنها أن تجعل السيد الخازن الجماعي لا يرفض، و نحن سنتدارس هذه المسألة مع الموظفين المتضررين وعددهم ثلاثة لكي نجد السبل الممكنة و اذا كان لابد من اللجوء الى القضاء فسنقول لهم ذلك و سنفد لهم الأحكام بعد صدورها و حتى الخازن الجماعي لن يمكنه الرفض لأن الأمر سيدخل في اطار تنفيذ الحكم و ليس في اطار تعويض الموظفين، و كما قلت فنحن و الموظفون أسرة واحدة و ما هو في مصلحتهم هو في مصلحتنا لكننا ملزمون جميعا بتطبيق القانون.

بعد استنفاذ النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرض على التصويت مقترحات التحويل المضمنة في تقرير اللجنة باستثناء المقترح الاول اضافة الى المقترح الجديد الذي قدمه رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية وتصحيح الرموز والاعتمادات .

مقرر عدد 97/1/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثامنة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد تقديم مقترح اخر اضافي لتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسيير برسم سنة 2016 ويهم الفصل المتعلق بلوازم ومطبوعات.
- وبعد تصحيح رموز بعض فصول الميزانية وكذا اعتماداتها المالية من جهة واستبعاد المقترح الاول المضمن في تقرير اللجنة والمتعلق بمصاريف التدريب لاعتبارات قانونية.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي بخصوص المقترح الاول المتعلق بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التسيير للفصلين المتعلقين بمصاريف الايواء والاطعام ولوازم ومطبوعات .
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 35 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 35 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 35 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الهادي فـــاري، عبد المجيد بنانـــي، عبد الغني دريـــوش، ي البشير طوبـــا، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الرحيم الفيرامـــي، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، جمال الدين العكـــرود، محمـــد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، محمـــد بن بـــلا، خليـــل بولحســـن، خديجـــة الفضـــي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 على النحو الاتي:

التحويل الاول: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصول المحول منها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.10 20/21	*شراء عتاد صغير للتزيين*	150.000,00	**- 80.000,00**	70.000,00
10.10 50/54	شراء وثائق مختلفة	50.000,00	**-50.000,00**	00
10.30 30/33	لوازم ومنتوجات النشر	300.000,00	**- 84.000,00**	216.000,00
20.10 20/22	مصاريف نقل الاطفال للمخيمات	800.000,00	**- 83.700,00**	716.300,00
20.20 20/24	شراء لوازم الرياضة	1.000.000,00	**- 80.000,00**	920.000,00
	المجموع	2.300.000,00	**- 377.700,00**	1.922.300,00

الفصلان المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10 60/62	*مصاريف الايواء والاطعام*	1.000.000,00	197.700,00	**1.197.700,00**
10.10 60/64	*لوازم ومطبوعات*	350.000,00	180.000,00	**530.000,00**
	المجموع	1.350.000,00	**377.700,00**	**1.727.700,00**

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 97/2/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016

النقطة الثامنة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد تقديم مقترح اخر اضافي لتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسيير برسم سنة 2016 ويهم الفصل المتعلق بلوازم ومطبوعات.
- وبعد تصحيح رموز بعض فصول الميزانية وكذا اعتماداتها المالية من جهة واستبعاد المقترح الاول المضمن في تقرير اللجنة والمتعلق بمصاريف التدريب لاعتبارات قانونية.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي بخصوص المقترح الثاني المتعلق بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التسيير للفصول المتعلقة بمصاريف ترتبط بتنظيم قمة عمداء المدن بمناسبة احتضان مدينة مراكش لمؤتمر المناخ العالمي COP22.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 35 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 35 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 35 عضوا وهـم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الهادي فـــاري، عبد المجيد بنانـــي، عبد الغني دريـــوش، ي البشير طوبـــا، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الرحيم الفيرامـــي، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، جمال الدين العكـــرود، محمـــد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، محمـــد بن بـــلا، خليـــل بولحســـن، خديجـــة الفضـــي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 على النحو الاتي:

التحويل الثاني: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
50.40 60/61	*دفعات اخرى*	16.143.315,00	**- 3.500.000,00**	12.643.315,00
	المجموع	16.143.315,00	**- 3.500.000,00**	12.643.315,00

الفصول المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10 60/61	*مصاريف الاستقبال*	500.000,00	398.700,00	**898.700,00**
10.10 60/62	*مصاريف الايواء والاطعام*	1.000.000,00	1.881.000,00	**2.881.000,00**
10.10 60/63	*مصاريف النقل*	200.000,00	307.800,00	**507.800,00**
10.10 60/64	*لوازم ومطبوعات*	350.000,00	437.300,00	**787.300,00**
10.10 20/23	*شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز*	600.000,00	324.000,00	**924.000,00**
10.10 60/66	*مصاريف الاتعاب*	100.000,00	151.200,00	**251.200,00**
	المجموع	2.750.000,00	**3.500.000,00**	**6.250.000,00**

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 97/3/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016

النقطة الثامنة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد تقديم مقترح اخر اضافي لتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسيير برسم سنة 2016 ويهم الفصل المتعلق بلوازم ومطبوعات.
- وبعد تصحيح رموز بعض فصول الميزانية وكذا اعتماداتها المالية من جهة واستبعاد المقترح الاول المضمن في تقرير اللجنة والمتعلق بمصاريف التدريب لاعتبارات قانونية.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي بخصوص المقترح الثالث المتعلق بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز للفصول المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي وتأهيل البنايات الجماعية اضافة الى الاشغال التي تهم صيانة وتهيئة الطرق الحضرية.
- وبعـــد إجـــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 35 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 35 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 35 عضوا **وهم الســـادة :**

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الهادي فـــاري، عبد المجيد بنانـــي، عبد الغني دريـــوش، ي البشير طوبـــا، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الرحيم الفيرامـــي، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، جمال الدين العكـــرود، محمـــد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، محمـــد بن بـــلا، خليـــل بولحســـن، خديجـــة الفضـــي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 على النحو الاتي:

التحويل الثالث: تحويل بعض اعتمادات التجهيز بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.13 10/12	*مشروع متكامل بناء موقف للسيارات بعرصة المعاش*	39.783.702,13	**- 14.729.300,23**	25.054.401,90
	المجموع	14.729.300,23	**- 14.729.300 ,23**	0,00

الفصول المحول اليهما

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.12 10/14	*اقتناء العتاد المعلوماتي*	3.473.792,50	2.000.000,00	**5.473.792,50**
10.13 10/13	*مشروع متكامل تأهيل البنايات الجماعية ومرافقها بتجهيزات المراقبة بالكاميرات واجهزة مراقبة الحضور*	1.013.715,71	5.000.000,00	**6.013.715,71**
10.13 10/14	*مشروع متكامل تأهيل البنايات الجماعية بإدماج النجاعة الطاقية*	11.811.759,57	500.000,00	**12.311.759,57**
30.21 30/31	*اشغال كبرى لصيانة وتهيئة الطرق الحضرية*	46.197.216,16	7.229.300,23	**53.426.516,39**
	المجموع	62.496.483,94	**14.729.300,23**	**77.225.784,17**

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

مقرر عدد 97/4/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثامنة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:
بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد تقديم مقترح اخر اضافي لتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسيير برسم سنة 2016 ويهم الفصل المتعلق بلوازم ومطبوعات.
- وبعد تصحيح رموز بعض فصول الميزانية وكذا اعتماداتها المالية من جهة واستبعاد المقترح الاول المضمن في تقرير اللجنة والمتعلق بمصاريف التدريب لاعتبارات قانونية.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي بخصوص المقترح الرابع المتعلق بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التسيير للفصل المتعلق بصيانة الشواطئ والمسابح.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 35 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 35 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 35 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الهادي فـــاري، عبد المجيد بنانـــي، عبد الغني دريـــوش، ي البشير طوبـــا، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الرحيم الفيرامـــي، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، جمال الدين العكـــرود، محمـــد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، محمـــد بن بـــلا، خليـــل بولحســـن، خديجـــة الفضـــي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 على النحو الاتي:

التحويل الرابع: **تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016**

الفصول المحول منها

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.30.51	*شراء المواد الخام من المقالع*	20.000,00	**- 20.000,00**	0,00
10.30.52	*شراء الاسمنت والارصفة والزليج*	30.000,00	**- 30.000,00**	0,00
10.30.57	*شراء اللوازم الصحية ومواد الترصيص*	50.000,00	**- 50.000,00**	0,00
10.30.58	*شراء العتاد الكهربائي الصغير*	400.000,00	**- 400.000,00**	0,00
المجموع		500.000,00	**- 500.000,00**	0,00

الفصل المحول اليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
30.10.23	*صيانة الشواطئ والمسابح*	0,00	500.000,00	**500.000,00**
المجموع			**500.000,00**	

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

مقرر عدد 97/5/05/2016 بتاريخ 19 ماي 2016
النقطة الثامنة والثلاثون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:
بتحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد تقديم مقترح اخر اضافي لتحويل اعتمادات بعض فصول ميزانية التسيير برسم سنة 2016 ويهم الفصل المتعلق بلوازم ومطبوعات.
- وبعد تصحيح رموز بعض فصول الميزانية وكذا اعتماداتها المالية من جهة واستبعاد المقترح الاول المضمن في تقرير اللجنة والمتعلق بمصاريف التدريب لاعتبارات قانونية.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة في الموضوع.
- وبعـــد المناقشة وابداء الرأي بخصوص المقترح الرابع المتعلق بتحويل بعض اعتمادات ميزانية التسيير للفصل المتعلق بصيانة الشواطئ والمسابح.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 35 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 35 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 35 عضوا وهم الســـادة :

يونس بن سليمـــان، عبد السلام سي كـــوري، احمد المتصـــدق، عبد الرزاق جبـــور، احمـــد توفلـــة، ابراهيم بوحنـــش، عادل المتصـــدق، حميد خـــوزرك، حسن ببـــاوي، امينـــة العمراني الادريســـي، اشـــراق البويسفـــي، جويـــدة لعويـــدي، حفيظة مجـــدار، عبد الهادي فـــاري، عبد المجيد بنانـــي، عبد الغني دريـــوش، ي البشير طوبـــا، عبد الهادي تلماضـــي، عبد الرحيم الفيرامـــي، عبد الهادي ويســـلات، محمـــد زراف، جمال الدين العكـــرود، محمـــد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغـــراوي، محمـــد بن بـــلا، خليـــل بولحســـن، خديجـــة الفضـــي، امـــال ميصـــرة، يوســـف ايت ريـــاض، توفيق بلوجـــور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الاله الغلف، السعيد ايت المحجوب، ي احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع اعضاءه الحاضرين على بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016 على النحو الاتي:

التحويل الخامس: تحويل بعض اعتمادات التسيير بميزانية جماعة مراكش برسم سنة 2016

الفصل المحول منه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول	المجموع
10.30 30/33	*لوازم ومنتوجات النشر*	300.000,00	**- 216.000,00**	84.000.00
المجموع		300.000,00	**- 216.000,00**	84.000.00

الفصل المحول اليه

رمز الميزانية	الفصل	الاعتماد المفتوح	المبلغ المحول اليه	المجموع
10.10 60/64	*لوازم ومطبوعات*	350.000,00	216.000.00	**566.000.00**
المجموع		350.000,00	**216.000.00**	**566.000.00**

النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)

أريد اثارة انتباه السيدات و السادة الأعضاء المحترمين الى مسألة مهمة و هي أن هناك مجموعة من النقط التي تتعلق بمشاريع هيكلية ستغير معالم مدينة مراكش و مرتبطة بحدث عالمي و تحدي وطني يتعلق بقمة المناخ " كوب 22 "، فهذه النقط يفترض المشرع أن تمر بالأغلبية المطلقة ومن بينها مجموعة من النقط لازالت غير جاهزة ، وبالتالي اتخذ قرار من طرف رئيس المجلس الجماعي لتمديد الدورة العادية لشهر ماي لمدة سبعة أيام متتالية من ايام العمل.

في انتظار التوصل بالصيغة النهائية لهذه المشاريع، وتتعلق بحافلات النقل السريع bhns ، كما تتعلق بالإنارة العمومية ، و هذه كلها مشاريع مهيكلة تستوجب منا جميعا أن نتجند لإنجاحها، فنحن كمكتب نحاول أن نجمع كل المعطيات اللازمة لكي نقدمها اليكم، و كونوا على يقين أنه في الجلسة المقبلة بحول الله ستكون المعطيات مكتملة ، لذلك نطلب منكم الحضور بكثافة ، ونخبركم بقرار تمديد الدورة العادية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم اعمال المجلس
مصلحة تقنين وتتبع اعمال امجلس

مراكش في

عدد

قـرار لرئيس مجلس جماعة مراكش عدد ..... بتاريخ .....

يقضي بتمديد الدورة العادية لشهر ماي **2016** لمجلس جماعة مراكش

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رجب 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 34 منه .
- وحيث ان الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2016/05/05 وانتهت مدتها القانونية في 2016/05/19 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية .
- وحيث ان المجلس لم يستنفذ بعد دراسته كل النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة المذكورة.

*** يقرر ما يلي ***

الفصل الاول :

يمدد اجل الدورة العادية لشهر ماي **2016** لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الجمعة **20** ماي **2016** .

الفصل الثاني :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه الى غاية الثلاثون (**30**) من ماي **2016** .

الفصل الثالث:

تحدد موعد الجلسة او جلسات المجلس الجماعي المقرر عقدها في اطار الجدولة الزمنية.

الفصل الرابع:

يبلغ هذا القرار الى السيد الوالي عامل عمالة مراكش قصد الاخبار ولكل غاية مفيدة كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بمراكش في .....

رئيس مجلس جماعة مراكش

السيد يونس بن سليمان **النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي (رئيس الجلسة)**

وفي الأخير أشكركم على صبركم وعلى قيامكم بواجبكم اتجاه مواطني مراكش و شكرا .

رفعت الجلسة و كانت الساعة تشير الى الرابعة والنصف عشية .